

المسائل المأزنية

بشنع

[وهي مسائل يكثُر وقوعها وتحصل الإبل بها]

لشيخ الإسلام

تقي الدين أبي العباس

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله

ابن تيمية الحراني رحمه الله


٥٧٨٠ م

ضاً إلَيْهَا تعلِيقات

الشيخ / محمد حامد الفقى رحمة الله

وثورة نصوصه وضرج أحاديثه وعلوّه عليه

خالد بن محمد بن عثمان المصري



المسائل المأذنّة


[وهي سائل يُكرر وفُوّغَها ومحصل الأسئلة بها]

لشيخ الإسلام
تفى الدين أبي العباس
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله
ابن تيمية الحراني رحمه الله

٥٧٢٨ م

ضا فا إليرأ تعليقات
استخ / محمد حامد الفقى رحمة الله

وثور نصوصه وفتح أحاديثه وعلمه عليه
خالد بن محمد بن عثمان المصري



المقدمة

إن الحمد لله نحمنه، ونستعينه، ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سينات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِلُهُ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ آتُقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَوَّزَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْجَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَوِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُوَّلًا سَدِيلًا﴾ [٦] يُصلح لكم آتَمُوكُمْ وَيُغَافِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزاً عَظِيمًا﴾ [٧] ﴿الْأَحْزَاب: ٧١-٧٠﴾.

أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

وبعد، قال الشيخ شهاب الدين أحمد بن مري الحنبلي أحد تلامذة شيخ الإسلام ابن تيمية - في مكتوب له كتبه إلى حنابلة دمشق يعزى لهم بالمصاب بالشيخ ويوصيهم بنسخ تأليفه من مسوداته والاحتفاظ بها وبمراجعة الإمام ابن القيم ويسرهم بالعاقبة الحسنة (ص ١٣، ١٤):

«وَمَنْ أَرَادَ عَظِيمَ الْأَمْرِ التَّامَ، وَنَصِيحَةَ الْأَنَامِ، وَنَشَرَ عِلْمَ هَذَا

الإمام - أي : ابن تيمية - الذي أختطفه من بيتنا محظوظ الحمام ، ويخشى دروس كثير من علومه المتفرقة الفائقة ، مع تكرر مرور الليالي والأيام ، على جليتها من غير تصرف فيها ولا اختصار ، ولو وُجد فيها كثيراً من التكرار ، ومقابلتها ، وتکثیر النسخ بها ، وإشاعتها ، وجمع النظائر والأشباء في مكانٍ واحدٍ» إلى آخر مكتوب هذا التلميذ النجيب - رحمة الله - ، فقلت : لعل يكون لي نصيب في العمل بهذه النصيحة الجليلة بالمشاركة - ولو بالقليل - في نشر علم هذا الإمام : شيخ الإسلام - رحمة الله ونفع بعلمه .

فكان كتابنا هذا هو الطليعة لي ، وهو إحدى نفائس شيخ الإسلام وواحد من من فرائدـه التي نبغـ بها وعلا على سائرـ العلماءـ ، فقد حوىـ دررـا فقهـية وحـلا لـمعضـلات يـعـجزـ عـنـها بـعـضـ منـ وـصلـ إـلـىـ مرتبـةـ الـاجـتـهـادـ ، فـكـيفـ بـالـطـالـبـ النـاشـئـ؟

وقد جاءت غالب مسائله متثورة خلال مجموع الفتـاوـيـ ، إلا مسائل قليلـة لم تـوجـدـ فـيـ الفتـاوـيـ .

وقد أعتمـدتـ فـيـ تـوثـيقـ نـصـوصـهـ عـلـىـ : نـسـخـةـ خطـيـةـ حـصـلتـ عـلـيـهاـ مـنـ دـارـ الـكـتبـ ، وـمـطـبـوعـةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ حـامـدـ الـفـقـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - وـمـجـمـوعـ الفتـاوـيـ ، فـقـمتـ بـمـقـابـلـةـ المـخـطـوـطـةـ عـلـىـ المـطـبـوعـةـ وـالـفـتـاوـيـ ، وـأـثـبـتـ الـأـقـرـبـ إـلـىـ الصـوـابـ مـنـ النـسـخـ الـلـلـاثـ ، وـأـثـبـتـ الـفـروـقـ فـيـ الـحـاشـيـةـ ، وـقـدـ رـمـزـتـ لـمـجـمـوعـ الفتـاوـيـ بـ: «ـفـ»ـ .

وـأـثـبـتـ أـيـضاـ تـعـلـيـقـاتـ الشـيـخـ مـحـمـدـ حـامـدـ الـفـقـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - فـيـ الـحـواـشـيـ ، وـهـيـ تـعـلـيـقـاتـ الـفـقـهـيـ وـالـلـغـوـيـةـ ، أـمـاـ تـعـلـيـقـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ

بتخريج الأحاديث، فلم أثبّتها، حيث قمت أنا بهذا العمل، هذا بجانب أن الشيخ -رحمه الله- أكتفى بتخريج مبسط للغاية، لا يؤدي الغرض المطلوب، مع تركه لكثير من الأحاديث بغير تخرير ودون بيان الحكم عليها بالصحة أو الضعف.

هذا، وقد أطلت النفس في تخرير بعض الأحاديث، مقتفيًا بذلك أثر شيخنا العلامة محدث العصر: محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله-، الذي تعلمنا من كتبه هذا التخريج العلمي الموثق الذي يحتوي على ذكر الطرق والشاهد والتابعات والعلل، وبيان أحوال الرواية من جرح وتعديل، بطريقة يطمئن بها الباحث أطمنان نسبي إلى الحكم الذي وصل إليه، مقتديًا بحكم الأئمة السابقين على الحديث، بغير تقليد ولا إحداث.

وقد قمت في نهاية كل فصل -ورد في الفتوى- بإثبات موضعه من الفتوى بذكر رقم الجزء والصفحة.

وقد جاءت أغلب فصول الكتاب ومسائله في مجموع الفتوى منتاثرة ليست مرتبة على نسق الكتاب هنا، وهناك مسألة أو مسألتان لم يذكرا في الفتوى، وسوف يأتي الإشارة إليها.

وقد قمت كذلك بمناقشة المسائل الفقهية الواردة في الكتاب، وتتبع أقوال أهل العلم فيها في كتب المذاهب والمطولات، وفي الغالب يكون حكمي مؤيدًا لما ذهب إليهشيخ الإسلام -رحمه الله- وأحياناً أثبتت بعض الفوائد الزوائد مما يزيد المسألة وضوحاً وجلاءً. وكذا أحياناً إذا كان لشيخ الإسلام كلاماً آخر أكثر تفصيلاً، في

نفس الباب، في كتبه الأخرى، إما أن أنقل موضع الشاهد منه، أو
أعزو إليه، وذلك؛ إتماماً للفائدة.

وصلى الله على محمد وآلـه وسلم

وكتب

خالد بن محمد بن عثمان

القاهرة - حي مصر الجديدة

الأحد (٢٢) من ربيع الثاني ١٤٢٤ هـ

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله
لقد أعتنى بالترجمة لشيخ الإسلام -رحمه الله- كثير من أهل
العلم، وكانت مناقبه ومآثره العلمية موضوعاً للبحث والإشادة عبر
القرون السابقة منذ وفاته رحمه الله.

ومن الكتب التي أفردت لبيان مناقبه والترجمة لحياته:

- (١) «العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» للحافظ أبي عبد الله بن عبد الهادي رحمه الله^(١).
- (٢) «الرد الوافر» لأبن ناصر الدين الدمشقي^(٢).
- (٣) «الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» للحافظ أبي حفص عمر بن علي البزار رحمه الله^(٣).
- (٤) «الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية» لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي^(٤).
- (٥) «رسالة قصيرة في فضل شيخ الإسلام ابن تيمية ومحبته أهل العلم» لعبد الله ابن حامد الشافعى رحمه الله^(٥).
- (٦) «القول الجلي في ترجمة الشيخ تقى الدين الحنبلي» للشيخ

(١) أحدث طبعاته هي طبعة دار الفاروق الحديثة.

(٢) طبعة المكتب الإسلامي (١٣٩٣هـ) بتحقيق/ زهير الشاويش.

(٣) طبعته دار الكتاب الجديد بيروت (١٣٩٦هـ) بتحقيق د. صلاح الدين المنجد.

(٤) دار الفرقان - مؤسسة الرسالة (١٤٠٤هـ) بتحقيق نجم عبد الرحمن خلف.

(٥) مكتبة ابن تيمية في الكويت بتحقيق محمد بن إبراهيم الشيباني.

محمد صفي الدين البخاري الحنفي^(١).

ومن أحدث الأبحاث المتعلقة بهذا الأمر، هي بحوث الندوة العالمية عن «شيخ الإسلام ابن تيمية وأعماله الخالدة» المنعقدة في ١٨/٣، و١٤٠٨/٤/٢ هـ في الجامعة السلفية ببنaras الهند، وقد أنتقت منها بحثين، ألا وهمما:

البحث الأول: كلمة موجزة لسمامة الشيخ ابن باز - رحمه الله - حول حياة شيخ الإسلام.

البحث الثاني: تعريف موجز عن شيخ الإسلام ابن تيمية ودعوته وما ترثه العلمية، بقلم الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريواني.

قال سمامحة الشيخ العلامة ابن باز - رحمه الله - كما في (ص ٤٩-٥٢) من بحوث الندوة:

«الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره وننحوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده رسوله، صلى الله وسلم عليه وعلىه الله وأصحابه. أما بعد:

فقد سرني كثيراً ما علمت من عزم الأخوة القائمين على

(١) وهي رسالة في الدفاع عن شيخ الإسلام تبررها من المخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة في الأصول والفروع.

الجامعة السلفية في مدينة بنارس بالهند، على عقد ندوة علمية عن حياة شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله وعن مأثره العلمية وجهوده الدعوية وجهاده في سبيل الله ودعوته للأمة الإسلامية إلى العودة إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. وقد طلبوها مني -جزاهم الله خيراً- أن تكون لي مشاركة فيها بمقال عن شيخ الإسلام، ولما كان هذا عملاً جليلاً وخطوة مباركة نحو التعريف بشيخ الإسلام ومؤلفاته؛ ولإظهار فضله وعلمه؛ ولإزالة بعض الشبه التي قد تكون عالقة بأذهان بعض المسلمين حول حياة شيخ الإسلام ودعوته، فقد رأيت أنأشترك مع الأخوة الأفاضل أصحاب البحوث والمقالات في هذه الندوة بكلمة مختصرة؛ لعدم تمكني من البسط في ذلك؛ لكثرة مشاغلي، وأسأل الله تعالى أن يوفق القائمين على الندوة لجميع البحوث التي تقرأ في الندوة وإعدادها إعداداً علمياً ونشرها في كتاب، يتتفع به المسلمون ويعلمون به دعوة شيخ الإسلام ومنهجه وأسلوبه في الدعوة إن شاء الله. فأقول وبالله التوفيق وعليه التكلال في كل صغير وكبير:

إن ابن تيمية: هو شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرزاني الدمشقي رحمه الله.

وُلد في مدينة حران يوم الاثنين عاشر ربيع الأول من سنة إحدى وستمائة من الهجرة، وتربى في بيت علم وفضل، فأبوه وجده كلاهما من كبار علماء عصره وقد نشأ في تصون وصلاح

وطهارة وتقى، هكذا شهد له كل من أعتنـى بتاريخه من معاصرـيه وـتلامـيـذهـ. وأخذـ العلمـ منـ كـبـارـ مشـاـيخـ عـصـرـهـ. عـنـيـ بالـتـفـسـيرـ، وـبـالـحـدـيـثـ، وـسـمـعـ الـكـتـبـ الـسـتـةـ، وـ«ـالـمـسـنـدـ»ـ لـلـإـلـمـامـ أـحـمـدـ وـمـعـاجـمـ الطـبـرـانـيـ، وـمـاـ لـاـ يـحـصـىـ مـنـ الـكـتـبـ وـالـأـجـزـاءـ. وأـخـذـ الـفـقـهـ وـأـصـوـلـهـ عـنـ وـالـدـهـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـشـاـيخـ، وـبـرـعـ فـيـهـماـ وـأـحـکـمـ الـفـرـائـضـ وـنـظـرـ فـيـ الـكـلـامـ وـالـفـلـسـفـةـ وـبـرـزـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ عـلـىـ أـهـلـهـ.

ولـمـ يـطـرـقـ بـاـبـاـ مـنـ أـبـوـابـ الـعـلـمـ إـلـاـ وـقـدـ فـتـحـهـ اللهـ لـهـ عـلـىـ مـصـرـاعـيهـ. حـتـىـ قـالـ فـيـهـ أـحـدـ مـعـاـصـرـيهـ: قـدـ أـلـاـنـ اللهـ لـهـ الـعـلـومـ كـمـاـ أـلـاـنـ لـدـاـوـدـ الـحـدـيـدـ، كـانـ إـذـاـ سـُـئـلـ عـنـ فـنـ مـنـ الـعـلـمـ، ظـنـ الرـائـيـ وـالـسـامـعـ أـنـ لـاـ يـعـرـفـ غـيـرـ ذـلـكـ الـفـنـ، وـحـكـمـ أـنـ أـحـدـاـ لـاـ يـعـرـفـ مـثـلـهـ، وـكـانـ الـفـقـهـاءـ مـنـ جـمـيعـ الـطـوـافـهـ إـذـاـ جـلـسـواـ مـعـهـ أـسـتـفـادـواـ فـيـ مـذـاهـبـهـمـ مـنـهـ مـاـ لـمـ يـكـوـنـواـ عـرـفـوـهـ قـبـلـ ذـلـكـ. وـلـاـ يـعـرـفـ أـنـ نـاظـرـ أـحـدـاـ فـانـقـطـعـ مـنـهـ، وـلـاـ تـكـلـمـ فـيـ عـلـمـ مـنـ الـعـلـومـ، سـوـاءـ أـكـانـ مـنـ عـلـومـ الشـرـعـ أـمـ مـنـ غـيـرـهـ، إـلـاـ فـاقـ فـيـهـ أـهـلـهـ وـالـمـنـسـوـبـيـنـ إـلـيـهـ، وـكـانـ لـهـ الـيـدـ الـطـوـلـيـ فـيـ حـسـنـ التـصـنـيفـ.

وـقـدـ دـرـسـ - رـحـمـهـ اللهـ - جـمـيعـ الـمـذـاهـبـ وـالـآـرـاءـ فـيـ الـعـقـدـيـةـ الـمـتـشـرـةـ فـيـ عـصـرـهـ فـدـرـسـ مـذـهـبـ الـأشـاعـرـةـ وـدـرـسـ الـفـلـسـفـةـ وـالـمـنـطـقـ وـأـثـارـهـماـ السـيـنةـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ وـعـقـيـدـتـهـ. وـكـانـ شـدـيدـ الـحرـصـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ آـرـاءـ الصـحـابـةـ وـاتـجـاهـاتـهـمـ الـفـقـهـيـةـ.

وـعـلـىـ ضـوءـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ الـعـمـيقـةـ لـلـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـبـهـذـاـ الـحرـصـ الشـدـيدـ عـلـىـ الـوـصـولـ إـلـىـ الـحـقـ وـبـعـقـلـهـ الـكـبـيرـ تـأـهـلـ رـحـمـهـ اللهـ لـمـاـ لـمـ

يتأهل له الآخرون لا في عصره ولا فيما سبق من العصور القريبة من عصره، وبلغ رتبة المجتهد المطلق حيث توافرت فيه جميع الشروط المطلوبة للإجتهاد.

وقد نهج - رحمة الله - المنهج الذي عاد بالإسلام إلى عهد الصحابة في عقائده وأصوله وفروعه، ودافع عن الإسلام الصحيح بكل ما أوتي من قوة البرهان والحججة، ولم يبال في هذا السبيل بأي إنسان، ما دام الدليل معه، وبذلك أزال ما علق بالإسلام من شبهه وبهجه. والتلف المسلمين العارفون به حوله واستفادوا منه النور الذي قذف الله في قلبه ونشروه للعالم. كما كثر مخالفوه وأعداؤه ولا غرابة في هذا. فإن الداعي إلى الحق لابد أن يواجه من يوجد العرافيل في سبيل دعوته من أهل الأهواء والبدع، ولكنه لا يبالى بلومة لائم ولا يخاف الأذى والمشاكل التي ت تعرض طريقه. وهذا كان ديدنشيخ الإسلام في حياته كلها. فإنه كان رحمة الله قويًا في إيمانه، مخلصاً لدعوته، جريئاً في الحق، مواصلاً دعوته، وصابرًا محتسباً في الله. ما زال يزكي الستار عن الوجه الوضاء للإسلام ويدعو إلى الإسلام الصحيح حتى لقي ربه.

ومن أجل هذا كله أتفق أئمة ذلك العصر على تسميته بشيخ الإسلام وأثنوا عليه بأنه شيخ الإسلام، وبحر العلوم، وترجمان القرآن، وأوحد المجتهدين ونحو هذه الألفاظ. وقد ساق الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي أقوال كثيرة من الأئمة في الثناء على شيخ الإسلام في كتابه «الرد الوافر».

وقد ذكر الحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» ٣٩٣ / ٢ قول ابن الزملkanī - وهو من هو في العلم والفضل والإمامية والرياسة - عن شيخ الإسلام: أنه لم ير من خمسماة سنة، أو قال أربعماة سنة - الشك من التناقل - وغلب ظنه أنه قال: من خمسماة سنة، أحفظ منه.

وقال الحافظ الذهبي: ولقد نصر السنة الممحضة، والطريقة السلفية، واحتج لها ببراهين ومقدمات وأمور لم يسبق إليها، وأطلق عبارات أحجم عنها الأولون والآخرون أنظر «الرد الوافر» ص ٣٤ / ٣٠-٢٣ و«الأعلام العلية» وقال في مكان آخر: وهو أعظم من أن يصفه كلامي، وينبه على شاؤه قلمي، فإن سيرته وعلومه ومعارفه ومحنه وتنقلاته: تحتمل أن توضع في مجلدين. فالله تعالى يغفر له، ويسكنه أعلى جنته، فإنه كان رباني الأمة وفريد الزمان وحامل لواء الشريعة وصاحب معضلات المسلمين، رأساً في العلم، يبالغ في أمر قيامه بالحق والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مبالغة ما رأيتها ولا شاهدتها من أحد، ولا لاحظتها من فقيه.

انظر «العقود الدرية»: ص ٣٩-٤٠، ولا يخفى أن هذه الكلمة الموجزة لا تكفي أبداً لبيان ما كان عليه شيخ الإسلام من الدرجة العليا في جميع ميادين العلم وما قام به من الجهاد العلمي؛ لإرساء دعائم النهضة الدينية في عصره، والدعوة إلى الكتاب والسنّة، ونبذ كل ما علق بهذا الدين من أفكار وأراء لا تمتُّ إليه بصلة، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين كل خير.

وكانَت وفاته رحمة الله ليلة الاثنين في العشرين من ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة عن ثمان وستين سنة إلا قليلاً. فرضي الله عنه وأرضاه ورفعه درجاته في المهدىين ونفعنا وال المسلمين بعلومنه إنه سميع قريب. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وأله وصحبه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه إلى يوم الدين». اهـ.

وقال د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوانى :

«ولد شيخ الإسلام عام ٦٦١هـ في مدينة حران، وعاش في بيته عريقة في العلم والدين والتقوى، وكانت الحنابلة بكثرة كاثرة في حران ودمشق بعد سقوط عاصمة الخلافة (بغداد) عام ٦٥٦هـ إثر غارات التتر، وقد حوت عدداً كبيراً من أهل العلم في مختلف الفنون، وكانت دُورُ العلم منتشرة، كما كانت للحنابلة شوكة بانتشار علمائهم ومدارسهم.

وأما من الناحية العقائدية فكان المذهب الأشعري - المرفوض لدى الإمام الأشعري نفسه - هو المذهب السائد في البلدان الإسلامية لدعم الأمراء والسلطانين لهذا المذهب من عصر السلطان صلاح الدين الأيوبي إلى عصور المماليك.

وكانت الحنابلة على مذهب الإمام أحمد في الأصول والفروع، وكانت بينهم وبين الأشاعرة مناظرات ومناقشات، وكانت البدع والخرافات منتشرة في صفوف المسلمين مع رواج الفلسفة، والكلام، والمنطق، والتتصوف، والشعوذة والرفض والباطنية في أمة الإسلام كما كان عصره يموج بالاضطراب السياسي، والمنازعات

الحربية، ومن جهة أخرى كان أمراء الدول والسلطانين يعتمدون على المشايخ والقضاة في شئون الدولة الدينية لما لأهل العلم من تأثير على قلوب جماهير المسلمين وعقولهم. وكان عصره شبيهاً بعصرنا هذا، مليئاً بالاضطرابات الفكرية، والسياسية، والاجتماعية والاقتصادية فتأثر بها، وأثر فيها بمشاركته الفعالة؛ لإصلاح شئون الإسلام وال المسلمين.

وقد نفع الله بجهوده المخلصة الأمة الإسلامية من عصره إلى يومنا هذا بما لا ينكره إلا مكابر أو جاهل، ودعوته السلفية في نمو وازدهار ورقي يوماً بعد يوم، على رغم أنوف الحاقدين والحسدرين. وصدق الله قول القائل: كل صاحب بدعة، ومن يتصر له، لو ظهروا لا بد من خمودهم، وتلاشي أمرهم، وهذا الشيخ تقي الدين ابن تيمية، كلما تقدمت أيامه تظهر كرامته، ويكثر محبوه وأصحابه.

وقال الحافظ ابن حجر: شهرة إمامه الشيخ تقي الدين أشهر من الشمس، وتلقى به شيخ الإسلام في عصره باقٍ إلى الآن على الألسنة الرذيلة، ويستمر غداً كـ! كان بالأمس، ولا ينكر ذلك إلا من جهل مقداره، أو تجنب الإنصاف.

ركز شيخ الإسلام جهوده من عنفوان شبابه على شرح العقيدة السلفية، وإبراز منهج المحدثين في الأصول والفروع، ودارت؛ لأجله مناظرات عظيمة، ومعارك شديدة بينه وبين معاصريه من علماء الكلام، والفلسفة، والفقه، والتتصوف، وفي سبيله سجن واعتقال، وأوذى مرات عديدة، كما توجه شيخ الإسلام إلى إصلاح أحوال

ال المسلمين السياسية، وقاد مسيرة الجهاد ضد التتر والروافض، وقد أشتهر أمره في هذه المجالات حيث صارت بعض الجوانب الأخرى من جهوده وخدماته مغمورة في خضم هذه الخدمات التي أنبهرت بها العقول، وأذاعت لها القلوب.

برز شيخ الإسلام في جميع العلوم والفنون، واشتغل بالتعليم والتدريس والتصنيف والوعظ والإرشاد والدعوة والإفتاء وتحرير الفتاوى.

وقد التزم في كتاباته وفتواه منهج المحدثين النبدي، واعتنى باستخدام النصوص الصحيحة في بحوثه وكتاباته، وقد منحه الله الحافظة الوعية التي هي أساس العلم والعمل والتأمل، وحضور البديهة، والاستقلال الفكري، والإخلاص في طلب الحق، والطهارة من أدران الهوى، مع فصاحته، وقدرته البيانية، والشجاعة والصبر، وقوة الأحتمال، وقوه الفراسة والهيبة.

وأطبق أهل العلم على الثناء البالغ على شيخ الإسلام، وعلى إمامته في كثير من الجوانب العلمية والإصلاحية، وقد صرخ غير واحد منهم أنهم لم يروا مثله ولا رأي هو مثل نفسه، وقد ذكر الإمام ابن ناصر الدين الدمشقي ما يقارب تسعين من أهل العلم الذين لقبوه بشيخ الإسلام. وهو من أئمة الإسلام الذين أشتهروا بكثرة التأليف المتنوعة، وتحرير الفتاوى، وقد تميز بين أهل العلم والفن بكثرة استدلاله بالنصوص الشرعية الصحيحة، وأثار السلف الثابتة مع مراعاة قواعد الرواية والدرایة، واتباع مناهج الفقهاء المحدثين في

اختيار الأدلة الصحيحة، والتبنّيه على صحة الحديث وسقمه.
وقد ترك ثروة علمية عظيمة في شرح أصول الإسلام ومفاصده،
والرد على أهل الزيف والإلحاد.

وكان سر نجاح دعوته -بعد توفيق الله تعالى وتائيده- إخلاصه
ومعرفته التامة بالحديث وعلومه وأثار السلف، وبمناهج المحدثين،
والاعتماد على فقههم وبصيرتهم، ولعل هذا هو السر في بقاء علومه،
ودعوته ومنهجه، على الرغم من المحاولة المستمرة للقضاء على
مؤلفاته، ومؤلفات أصحابه، إذ من النادر رواج المؤلفات التي تؤلف
في أبواب الردود والمناقشات، وفي المسائل الفقهية المتنوعة، إلا
أن مؤلفات شيخ الإسلام كانت مدعاة بالأدلة النقلية والعقلية التي
تليّفت أنظار أهل العلم، وتحthem على الاحتفاظ بها، والاستفادة منها
على مر الدهور وفي أحلك الظروف.

ومما يجب التنويه والإشادة بذكره أن شيخ الإسلام ابن تيمية
مع نبوغه في العلوم والفنون، وتفوقه على معاصره كان أشد الناس
مراعاة لآداب الإسلام وأخلاقه القيمة في معاملته معهم، وكان من
أدق الناس في نقل أفكار منافسيه، وأحرصهم على الإنفاق مع
خصومه في أثناء التأليف والمناظرة، وإعطاء كل ذي حق حقه.

وما أنتقم من أحد بل عفا عن أعدائه عند المقدرة، وقد حاولوا
النيل منه مراراً بل القضاء على حياته، ولكن حينما تمكّن منهم عفا
عنهم! وقال: رد أma أنا فهم في حل من حقي ومن جهتي» وكان
القاضي زين العابدين بن مخلوف قاضي المالكية يقول بعد ذلك: «ما

رأينا أتقى من ابن تيمية، ولم نبق ممكناً في السعي فيه، ولما قدر علينا عفا عنا».

ولم يتردد في مجابهة الحكام، والسلطانين، والعلماء، والمشايخ بكلمة الحق، مع زهده عن المناصب الدينية.

توفي شيخ الإسلام عام ٧٢٨هـ، وعمر سبع وستون سنة، والمدة الزمنية التي استمر فيها بتأليف الكتب والرسائل، وتحرير الفتاوى تحتوي على أكثر من نصف قرن، وقد تنوّعت مؤلفاته إلا أنها تدور حول شرح مذهب السلف الصالح في الأصول والفروع، وفي إثبات أن منهجهم وطريقهم هو أعلم وأحكم وأسلم في جميع أبواب الدين، وأن طريق أهل التأويل والتخيل والرأي من الفلاسفة والمتكلمين والمتفقهة والمتوصفة والروافض والملاحدة والباطنية وغيرهم من أهل الأهواء والبدع طريق باطل ومنهج خاطئ.

شخص شيخ الإسلام داء المسلمين المفتونين بالمنطق والفلسفة والكلام في أنهم وقعوا في تأويل نصوص الكتاب والسنة متأثرين بالفلسفة والمنطق والكلام والتصوف كما درس أحوال الفرق الضالة والمبدعة.

وهذه المؤلفات والرسائل تربو على ثلاثة مائة مجلد، بل هي تبلغ خمس مائة مجلد، وقد صرّح الذهبي بأنها تصل إلى ألف مصنف بل أكثر إلا أن المؤلفات التي وصلت إلينا مطبوعة أو مخطوطة، وصل إلينا من أسمائها ما يبلغ (٥٩١) مؤلف. وفيها (١٠٢) كتاب يتعلق بالتفسير وعلومه، و(٤١) كتاباً في الحديث وعلومه، و(١٣٨)

كتاب في الفقه والفتاوی، و(٢٢٨) في أصول الفقه، و(١٢٦) كتاب في العقائد والكلام، و(٧٨) كتاباً في الزهد والسلوك والتصوف والأخلاق. و(١٧) كتاباً في الرد على المنطق والفلسفة و(٧) رسائل وجهها إلى بعض النساء والسلطانين وإلى بعض وجهاء البلدة ومشايخها ويشتمل (٥٤) كتاباً على علوم متفرقة.

وتتلخص جهوده العلمية والإصلاحية في الآتي:

أ- قام بشرح منهج السلف الصالح في الأصول والفروع، وأثبت بالبراهين العقلية والنقلية أن منهج السلف هو وحده الذي ينبغي على المسلم أتباعه، وأنه هو أسلم وأعدل وأسد منهج لشرح الإسلام، وبين أن داء كل من عارض هذا المنهج الصحيح من أهل الأهواء في فهم الشريعة إما أنهم يستدللون بأدلة عامة، أو بنقل باطل أو بقياس فاسد، وقال: «وكل من اعتقاد نفي ما أثبتته الرسول ﷺ حصل في نوع من الإلحاد بحسب ذلك، وهؤلاء كثيرون في المتأخرین، قليلون في السلف، ومن تدبر كلام كثير من مفسري القرآن، وشارحي الحديث، ومصنفي العقائد النافية والكلام وجد فيه من هذا ما يتبيّن له به حقيقة الأمر».

ولقد أبان شيخ الإسلام نفسه عن منهجه وإكثاره الكلام في الأصول. قال العلامة أبو حفص عمر بن علي البزار المتوفى سنة (٧٤٩) تلميذ شيخ الإسلام:

ولقد أكثر - ^{رحمه الله} - التصنيف في الأصول فضلاً عن غيره من بقية العلوم، فسألته عن سبب ذلك والتمس منه تأليف نص في الفقه

يجمع اختياراته وترجيحاته ليكون عمدة في الإفتاء. فقال لي ما معناه: الفروع أمرها قريب، فإذا قلد المسلم فيها أحد العلماء المقلدين جاز له العمل بقوله، ما لم يتيقن خطأه، وأما الأصول فلاني رأيت أهل البدع والضلالات والأهواء كالمنفلسفة والباطنية والملاحدة، والقائلين بوحدة الوجود، والدهرية، والقدرية، والنصرية، والجهمية، والحلولية، والمعطلة، والمجسمة، والمشبهة، والراوندية والكلامية، والسلمية وغيرهم من أهل البدع قد تجادبوا فيها بأزمة الضلال، وبيان لي أن كثيراً منهم إنما قصد إبطال الشريعة المقدسة المحمدية، الظاهرة على كل دين، العلية، وأن جمهورهم أوقع الناس في التشكيك في أصول دينهم. ولهذا قلّ أن سمعت أو رأيت معرضًا عن الكتاب والسنة، مقبلًا على مقولاتهم إلا وقد تزندق أو صار على غير يقين في دينه أو اعتقاده. فلما رأيت الأمر على ذلك بان لي أنه يجب على كل من يقدر على دفع شبههم وأباطيلهم وقطع حججهم وأضاليلهم أن يبذل جهده؛ ليكشف رذائلهم، وزيف دلائلهم، ذبًا عن الملة الحنيفة، والسنة الصحيحة الجلية. ولا والله ما رأيت فيهم أحدًا من صنف في هذا الشأن، وادعى على المقام، إلا وقد ساعد بمضمون كلامه في هدم قواعد دين الإسلام. وسبب ذلك إعراضه عن الحق الواضح، وعن ما جاءت به الرسل الكرام عن رب العالمين، واتباعه طرق الفلسفة في الأصطلاحات التي سموها بزعمهم حكميات وعقليات، وإنما هي جهالات وضلالات، وكونه التزمها معرضًا عن غيرها أصلًا ورأسًا. فغلبتُ عليه حتى غطث على

عقله السليم فتختبط حتى خبط فيها خبط عشواء، ولم يفرق بين الحق والباطل، وإلا فالله أعظم لطأها بعياده من أن لا يجعل لهم عقلًا يقبل الحق ويثبته، ويبطل الباطل وينفيه. ولكن عدم التوفيق وغلبة الهوى أوقع من أوقع في الضلال. وقد جعل الله تعالى العقل السليم من الشوائب ميزانًا يزن به العبد الواردات، فيفرق به بين ما هو من قبيل الحق، وما هو من قبيل الباطل. ولم يبعث الله الرسل إلا إلى ذوي العقل، ولم يقع التكليف إلا مع وجوده، فكيف يقال: إنه مخالف لبعض ما جاءت به الرسل الكرام عن الله تعالى؟ هذا باطل قطعًا يشهد له كل عقل سليم، لكن ﴿وَمَنْ لَّا يَعْلَمُ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النور: ٤٠].

قال الشيخ الإمام قدس الله روحه: فهذا ونحوه هو الذي أوجب أنني صرفت جلّ همي إلى الأصول، وألزمني أن أوردت مقالاتهم، وأجبت عنها بما أنعم الله تعالى به من الأوجبة العقلية والنقلية^(١).

ترك شيخ الإسلام منهجاً علمياً رصيناً؛ لفهم كتاب الله العزيز وشرح أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، وألف في ذلك رسالته المشهورة المعروفة بـ«مقدمة في أصول التفسير»، كما شرح ووضح دقائق مصطلح الحديث، وشرح أحاديث كثيرة في ثنايا مؤلفاته، وفي رسائل مستقلة، وبين مقاصد الشريعة في كتاباته الكثيرة في ضوء

(١) «الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية» بتحقيق صلاح الدين المنجد (ص ٣٤-٣٥).

الأثار السلفية. ونبه على أخطاء من أخطأ من أهل العلم في هذين المجالين.

وتكلم على المسائل الفقهية التي يجري فيها الخلاف بين أهل العلم بكل حرية وانطلاقه في العصر الذي كانت مدينة دمشق والقاهرة تزخر بالعلماء والمشايخ في مختلف العلوم والفنون إلا أنهم جمدوا على تقليد المذاهب الفقهية وتعصباً لها، وأعرضوا عن فقه الصحابة والتابعين وأهل الحديث من المحدثين والفقهاء.

ومن المسائل الفقهية التي جرت بينه وبين معاصريه معارك كلامية: مسألة التطليقات الثلاثة في مجلس واحد، أو بلفظ واحد، ومسألة الحلف بالطلاق.

وقد كتبت مؤلفات وبحوث ورسائل في هذه المسائل إلا أن معارضي شيخ الإسلام في هذه المسائل لم يستطيعوا إلى وقتنا الحاضر أن يقارعوه بالحججة والبرهان، وألجاج تحديات المجتمع الإسلامي المعاصرة علماء البلاد الإسلامية إلى الاستفادة من آراء شيخ الإسلام في الأحوال الشخصية، في مسائل النكاح والطلاق والوقف.

ألف شيخ الإسلام بعض المختصرات في بيان مذهب السلف مثل «الفتوى الحموية الكبرى»، و«العقيدة الواسطية»، و«الرسالة التدميرية».

كما قام بالرد على القائلين بشد الرحال إلى البلدان؛ لزيارة قبور الأنبياء والصالحين، وناقش مسألة التوسل بالأنبياء والأولياء

والصالحين، وبين المشروع من الممنوع.

ورد على كبار فقهاء عصره في هذه المسائل التي فتحت عليه أبواب الصراعات والنزاعات والمشاكل على مصراعيها واستمرت هذه النزاعات إلى أن انتقل إلى رحمة الله تعالى.

قام بالرد على الفلاسفة، والمتكلمين، وكسر طاغوت المنطق اليوناني الذي دخل وتغلب في العلوم الإسلامية الشرعية وفي أصول الفقه في أواخر المائة الخامسة، أو أوائل المائة السادسة من كتابات الغزالى (ت ٦٠٦هـ) الذي ألبس ثياباً إسلامية في زعمه، والحقيقة أنه تعلمها من ابن سينا وهو تعلمها من كتب أرسطو.

وكان لأرائه النقدية أثر كبير على عقول علماء الغرب إلى قرون متأخرة حيث استفادوا من نقد ابن تيمية مباحث المنطق والفلسفة. كما قام بالرد على أفكار إخوان الصفا، وابن عربي، وابن سبعين، وابن الفارض وغيرهم من المتصوفة الذين أدخلوا في دين الإسلام الإلحاد والزنقة.

ورد على أفكار ابن سينا، والرازي وغيرهما من المتكلمين الذين كان لهم تغلغل في المنهج الإسلامي.

إن فتنة التشيع والرفض ومفاسد حركات الرفض وأثارها السيئة على أمراء المسلمين وسلطانهم وحكوماتهم، وعلى جمهور المسلمين علمائهم وعوامهم كانت من أهم ما توجه إليه شيخ الإسلام، فقام بالرد على فرق الشيعة والرافض، وكشف أستارهم، وفنى ضد آرائهم ومزاعمهم، وفضح كيدهم ضد الإسلام والمسلمين.

ودولهم، وكتابه «منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدريّة» يعتبر موسوعة علمية عظيمة في الرد على خزعبلات الرفض والتشييع. وإثبات عدالة الصحابة، وتصويب منهج أهل السنة والجماعة فيما شجر بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

إن قيمة آراء شيخ الإسلام تتجلّى وتزداد أهميتها في عالمنا المعاصر بما يرى ويشاهد أهل السنة من عداء سافر، ومكيدة خبيثة ضد الإسلام والمسلمين من هذه الطائفة الدخيلة على الإسلام والمسلمين.

وهناك مسألة مهمة وخطيرة وهي قداسة شخصية الرسول لدى المسلمين، ونرى بين آونة وأخرى بعض سفهاء الأحلام من الكفار والمرتدين وأهل الكتاب الذين يحاولون النيل من شخصية رسولنا محمد بن عبد الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ومعظم دراسات المستشرقين على السيرة النبوية تشتمل على المطاعن الموجهة إلى شخصية الرسول، وأصحابه، وزوجاته، كما نلمس هذه الظاهرة في البلاد الشرقية، وقد حدث مثل هذا في عصر شيخ الإسلام، فألف كتابه العظيم «الصارم المسلول على شاتم الرسول» الذي يعتبر أحسن كتاب ألف في موضوعه.

إن حركة التنصير التي يسمونها التبشير والتي ظهرت في صورة أقوى عدو للإسلام والمسلمين لا تخفي حقيقتها ولا أضرارها على كل من عرف تاريخها، وخاصة على المسلمين في شبه القارة الهندية، وأن شيخ الإسلام له فضل السبق في الرد على معتقداتهم

والدفاع عن الإسلام وعقيدته ورسوله في كتابه العظيم: «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»، ويعتبر هذا الكتاب موسوعة علمية عظيمة، ومن أحسن المراجع في الرد على النصرانية المحرفة، وفي إثبات دلائل النبوة وبيان المعجزات.

ومن الموضوعات المهمة التي تناولها شيخ الإسلام بالبحث والدراسة مسألة السياسة الشرعية، والاقتصاد الإسلامي، ولا شك أن السياسة الشرعية والاقتصاد الإسلامي من الموضوعات التي يحتاج إليها الحكام والسلطانين وأصحاب الثروة في كل زمان ومكان، وقد أستفاد علماء الاقتصاد في البلاد الإسلامية من آراء شيخ الإسلام في ترتيب نظام إسلامي اقتصادي جديد يساير الركب الحضاري المتقدم في عالمنا المعاصر.

وهناك جانب مهم من جهود شيخ الإسلام العظيمة لصلاح المجتمع الإسلامي، وذلك بدراسة حالة الأمة الاجتماعية وتقديم الحلول الإسلامية؛ لتحافظ الأمة على شخصيتها الإسلامية، فإن التأثير والتأثير الحاصلين في المجتمعات يلعب دوراً مهماً في تاريخ البشرية، ولا يخفى ما لاقى المسلمون من مشاكل اجتماعية بعد اختلاطهم بالأقوام والمملل الكافرة إثر امتداد الحكم الإسلامي وسعة رقعة بلاد الإسلام، ولا يخفى أضرار تشبه المسلمين بالكافار والمرشكيين وأهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهذا من الأمور المهمة التي يلمسها كل مثقف ومطلع على أحوال المسلمين الذين فتتوا بحضارات الغرب والشرق، وخضعوا لها، وبدأت آثارها السيئة

تظهر في وقت مبكر في المجتمع الإسلامي الذي صار ضحية هذا الانحلال الخلقي.

ومفاسد هذا الاختلاط والتأثير واضحة جدًا في قضايا العقيدة والفكر وفي السياسة والمجتمع وفي شئون الزواج والطلاق، والمأكل والمشرب والأعياد وغير ذلك من مظاهر الاجتماع.

ونظرًا إلى أهمية مسألة التشبه وما يرتب عليه من أمور قام شيخ الإسلام بتأليف كتابه العظيم: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» وأثبت بالأدلة القطعية أن التشبه بجميع أنواعه حرام على الأمة الإسلامية في جميع مجالات الحياة ونفع هذه المسألة تنيحًا علميًّا عظيمًا أتى فيه بما لم يأتِه الأوائل.

قاد شيخ الإسلام المعارك العظيمة ضد التتر الذين دمروا البلاد الإسلامية وقتلوا، ونهبوا أممًا لا يحصون، وأعاد بذلك - بفضل الله ومنه وتأييد وتوفيقه - الثقة في نفوس المسلمين، وكتب الله الفوز لعساكر الإسلام تحت قيادة شيخ الإسلام الذي قدم كل غال ورخيص؛ لإعادة مجدهم، ونشر الأمان في بلاد الإسلام.

كما كان لجهاد ضد الروافض الشيعة أثر كبير في القضاء على أعداء الإسلام، واستقرار بلاد الإسلام، وأنه موقف مشرف جدًا، ولا يحتاج بيان ما للمجاهد في سبيل الله من أجر جزيل عند الله تعالى. وهذه المسائل التي درسها شيخ الإسلام في عصره، وتناولها بعده بالشرح والبيان أصحابه وتلاميذه، كانت موضوع الساعة في جميع العصور والأزمنة والأمكنة ولا تقلُّ أهميتها في عالمنا

المعاصر، بل تزداد أهميتها؛ نظراً إلى كثرة المسائل والمشاكل التي تواجه العالم الإسلامي.

ونحمد الله على أنه قد زالت كثير من العقبات والحواجز التي كان أهل العلم والاجتهاد يواجهونها في سبيل الاستفادة من علوم السلف وخاصة علوم شيخ الإسلام، ويرجع هذا الفضل إلى مشايخ الدعوة السلفية في نجد والحجاز ومصر الشام وشبه القارة الهندية، ولابد من تنويه جهود ملوك آل سعود وأمرائهم في سبيل نشر مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم من دُور النشر العلمية من مصر والمملكة العربية السعودية، ومن منبر الجامعات الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

ومن جانب آخر كثرت الدراسات حول شيخ الإسلام وأفكاره وعلومه ودعوته من طلبة العلم في المملكة العربية السعودية، ومصر، والهند، وببلاد الشام، والعراق، ومن قيل المستشرقين والمستغربين، وساعدت هذه الأمور في إقبال شباب الإسلام على علوم شيخ الإسلام والاستفادة منها.

وقد ظهرت آثار هذا الإقبال في حياة الشباب العلمية والدينية للمطلع على أحوالهم في البلاد الإسلامية العربية، كثُر الله سوادهم. وخلاصة ما سبق أن شيخ الإسلام ابن تيمية من الشخصيات النادرة التي تركت هذه الثروة العلمية العظيمة التي فيها حلول لمشاكل المسلمين في عالمنا المعاصر، وفيها مقنع للباحث أن يفهم الشريعة الإسلامية حسبما فهمه السلف الصالح.

والجدير بالذكر أن معظم المباحث العلمية التي أثارها، ونفعها شيخ الإسلام كانت مرجعاً مهمّاً لمعظم الكتابات العلمية من معاصريه إلى يومنا هذا باعتراف كثير من المستفيدين وبتصريح شيخ الإسلام نفسه، ووُجد هناك عدد كبير من محبي علوم شيخ الإسلام الذين انتهجوا منهجه في نشر السنة والعقيدة من المحدثين والمفسرين والفقهاء والمصلحين.

أمثال: ابن قيم الجوزية الذي أشتهر بمحبته لشيخ الإسلام وعلومه، وابن كثير، والذهبي، وابن عبد الهادي، وابن أبي العز الحنفي شارح العقيدة الطحاوية، والسفاريني، والإمام محمد بن عبد الوهاب وأصحابه وتلاميذه وعلماء هذه السلسلة والشوكاني، والأمير اليماني، وولي الله الدهلوi والشاه عبد العزيز الدهلوi، والتواب صديق حسن البوفالي، ورشيد رضا، وأحمد شاكر، ومحب الدين الخطيب، ومحمد حامد الفقي، وجمال الدين القاسمي، والآلوسى، والسيد نذير حسين المحدث الدهلوi، وعلماء الأسرة الغزنوية، وثناء الله الأمبرسري، ومحمد إبراهيم السيالكوتى، ومحمد بشسبير السهسواني، والمحدث شمس الحق العظيم آبادى، والمحدث عبد الرحمن المباركفورى، ومحمد حسين البتالوى، وأبى الكلام آزاد، ومحمد عطاء الله حنيف الفوجيانى، ومحمد حنيف الثدوى، والعلامة تقى الدين الهلالى - رحمة الله عليهم أجمعين -، والمحدث محمد ناصر الدين الألبانى، والمحدث عبيد الله الرحمنى المباركفورى، والشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - حفظهم الله وتولاهم -، وعامة

علماء أهل الحديث شرقاً وغرباً.

هذه قائمة موجزة لمحببي علوم شيخ الإسلام الذين نفع الله بهجودهم، وذريتهم، الدعوة الإسلامية في ربوع العالم.

وجميع الدعوات السلفية من عصره إلى يومنا هذا نشأت على منهجه وعلومه ومنهج وعلوم تلاميذه بحيث يصدق قول القائل: إنه لم يبق لل المسلمين طريق للوصول إلى مذهب السلف الصالح إلا هذه المدرسة العملاقة التي - بفضل الله ومنه وكرمه - في نمو ورقي وازدهار يوماً في يوماً. إلا أنه وجدت شرذمة من الحاقدين على مذهب السلف من معاصريه وبعده إلى يومنا هذا الذين لم يتورعوا عن توجيه التهم والمطاعن، بل التضليل والتکفير، فكم أوذى شيخ الإسلام في سبيل نشر الدعوة الإسلامية، وكم أوذى أصحابه وأتباعه في القرون المتابعة. جزى الله شيخ الإسلام أحسن ما يجازي به عباده المخلصين، ورفع درجاته في جنات النعيم على ما قام من خدمات جليلة في مجال الإصلاح والتجديد». اهـ.

تحقيق عنوان الكتاب

اشتهر الكتاب باسم: «المسائل الماردينية»، وهو الأسم الذي أثبته الشيخ حامد الفقي - رحمه الله - على نسخته.

وجاء عنوان مطبوعة دار الكتب العلمية، كالتالي:

«فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج عن الأمة».

وقد وقع في مقدمة مخطوطة نسخة العلمية، وكذا نسخة الشيخ الفقي التالي: «وتسمى الماردينية؛ لأنها وردت إليه من ماردين»).

وجاء في هامش الورقة الأولى من مخطوطة الكتب العلمية تعليقاً على الموضع السابق: قف على قول بعض الكتبة البطلة، وإدخاله ذا الكلام السامِّ في كلام الشيخ - رحمه الله -. اهـ.

فقال محقق نسخة العلمية: «ليعلم القارئ أن عنوان الرسالة المطبوع مدخلٌ عليها، وأن اختيارنا هو أقرب لفحوى الرسالة». اهـ.

قلت: الأُعْتَرَاضُ السَّابِقُ ذَكْرُهُ - الثابت في هامش مخطوطة العلمية - لا يعني به صاحبه إنكار العنوان، وإنما ينكر إدخال هذه العبارة في وسط كلام شيخ الإسلام على إنها من كلامه، وهو خلطٌ ظاهر.

والمتبع لعناوين الكتب والأجزاء التي كتبها شيخ الإسلام - رحمه الله - يجد كثير منها قد جاء عنونته تبعاً لاسم المكان الذي كُتِبَ فيه أو لأجله، فمثلاً: «العقيدة الواسطية» سُمِّيت بهذا لأنها كُتِبَ لأهل مدينة واسط، وكذا «الفتوى الحموية الكبرى» سُمِّيت بهذا

الورود أستلة في باب الأسماء والصفات إلى شيخ الإسلام من أهل حماة.

وعلى نفس المنوال، فإن كتابنا هذا يدور حول مسائل وردت إلى شيخ الإسلام من بلدة «ماردين»، فتسميتها بـ «السائل الماردينية»، هو الأقرب.

ل لكن قد يقول قائل: إن القائل - بورود هذه المسائل من ماردين - هو أحد النساح، وليس شيخ الإسلام، فما الذي يؤكد قول هذا الناسخ، فلعل شيخ الإسلام لا يعرف شيئاً عن هذه البلدة أصلاً.

والجواب: لقد ورد ذكر بلدة ماردين - كما في الفتوى - في حوالي ثلاثة مواضع: الأول في (٩٢/١٣) حيث قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: «كنت في مصر في قلعتها وجرى مثل هذا إلى كثير من الترك من ناحية المشرق، وقال له ذلك الشخص: أنا ابن تيمية، فلم يشك ذلك الأمير أنني أنا هو، وأخبر بذلك ملك ماردين، وأرسل بذلك ملك ماردين إلى ملك مصر رسولًا و كنت في الحبس، فاستعظموا ذلك وأنا لم أخرج من الحبس، ولكن كان هذا جنباً يحبنا فيصنع بالترك التتر مثل ما كنت أصنع بهم». اهـ، وفي (٢٤٠/٢٨): «سئل - رحمه الله - عن بلد ماردين، هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟»، فأجاب: «الحمد لله، دماء المسلمين وأموالهم محرومة حيث كانوا في مادرين أو غيرها».

فهذا يدل على أن شيخ الإسلام كان على صلة بهذه البلدة، وكانت تأتيه أستلة عنها، فليس بمستبعد أن تأتيه هذه المسائل من

أهلها، ولا ينبغي إهمال التصريح المذكور في بداية المخطوطات المعروفة للكتاب، والتي جاء فيها التصريح بأن هذه المسائل وردت إلى شيخ الإسلام من بلدة ماردِين، ولذا فهي سميت بـ «الماردينية». وفي «معجم البلدان» (٣٩/٥): «مارِدين - بكسر الراء والدال - كأنه جمع مارد جمع تصحيح، وأرى أنها سميت بذلك لأن مستحدثها لما بلغه قوله قول الزباء:

تمرد مارد، وعز الأبلق، ورأى حصانة قلعته وعظمها، قال:
 هذه مارِدين كثيرة لا مارد واحد، وإنما جمعه جمع من يعقل؛ لأن
 المرود في الحقيقة لا يكون من الجمادات، وإنما يكون من الجن
 والإنس، وهذا الثقلان الموصوفان بالعقل والتکليف. ومارِدين: قلعة
 مشهورة على قمة^(١) جبل الجزيرة مشرفة على دنيسر، ودارا،
 ونصبيين، وذلك الفضاء الواسع، وقد أدمها ربض عظيم فيه أسواق
 كثيرة وخانات ومدارس وربط وخانقاهات، ودورهم فيها كالدرج،
 كل دار فوق الأخرى، وكل درب منها يشرف على ما تحته من الدور،
 ليس دون سطوحهم مانع، وعندهم عيون قليلة الماء، وجُلُّ شربهم
 من صهاريج معدة في دورهم، والذي لا شك فيه أنه ليس في الأرض
 كلها أحسن من قلعتها، ولا أحصن، ولا أحكم»، ثم قال: «وكان
 فتحها، وفتح سائر الجزيرة في سنة ٩١ وأيام من محرم سنة (٢)
 للهجرة في أيام عمر بن الخطاب». اهـ، وجاء في «فتح البلدان» (١)

(١) قال في «النهاية» (٤/١٢٠): «يقال: صعد قمة الجبل، أي: أعلى». اهـ.

(١٨٠) أن الذي فتح حصن ماردین هو: حبيب بن مسلمة الفهري بأمر من عياض بن غنم، وقد أشار إلى ماردین: ابن جبیر في رحلته (ص ١٧١): «هي في صفح جبل في قنة قلعة لها كبيرة هي من قلاع الدنيا الشهيرة». اهـ.

ومهما كان، فالعنوان المناسب الذي أراه هو كالتالي:
«السائل الماردينية وهي مسائل يكثر وقوعها ويحصل الابتلاء بها».

وصف النسخ المطبوعة

الذي وقفت عليه من نسخ الكتاب المطبوعة، هما ثلاثة نسخ:
 (الأولى): نسخة مكتبة السنة المحمدية، بتحقيق الشيخ محمد حامد
 الفقي - رحمه الله -، وقد جاءت في (١٤٣) صفحة من القطع
 المتوسط.

وجاء على غلافها:

«المسائل الماردينية، للإمام الرباني، إمام الأئمة، ومفتى
 الأمة، الصبار الشكور: شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦١-٧٢٨هـ)
 رحمنا الله وإياه، وغفر لنا ولله وللمؤمنين».

وهي نسخة جيدة كاملة إلا ما اعتبرها من سقط لبعض
 العبارات، أو الكلمات، أثبتها من نسختي الخطية.
 وكذا حدث أضطرابات في العبارة في إحدى فقراتها، كما
 سيأتي - إن شاء الله -، وأيضاً في مواضع قليلة، حدث خطأ في
 صياغة بعض الكلمات، أو في السياق، مما يحيط المعنى، أو يجعله
 غير مفهوم.

هذا بجانب، الأخطاء الإملائية، وضبط الفقرات.

وهذا في ظني كله راجع إلى أمرين:

الأول: اختلاف النسخة الخطية - التي أعتمد عليها الشيخ
 حامد الفقي - رحمه الله - عن نسختي.
 الثاني: الأخطاء المطبعية العادلة.

هذا، وقد رممت لها بـ: (د).

(الثانية) نسخة دار الكتب العلمية (طبعة أولى - ١٤٠٦هـ-

١٩٨٦م)، وهي بتحقيق: فريد أمين الهنداوي.

وقد ذكر في المقدمة (ص ٧) أنه قد وقع له مخطوطتان، إحداها نادرة، وقال: «هي التي أعتمدنا عليها».

لكن لم يصف من هاتين المخطوطتين. إلا واحدة فقط، فقال في (ص ٢٨): «تقع المخطوطة في ٨٣ صفحة، سنة الكتابة: ١٢٩٦هـ، وهي من محفوظات المكتب السلفي لتحقيق التراث الإسلامي».

الخط: نسخي مقروء، إلا أن بها آثار أرضية قليلة.

نوه الحبر: الأسود، والأحمر من العناوين، ورؤوس المسائل.

كل صفحة بها (١٧ سطر تقريباً).

وقد بدأت الورقة الأولى بالآتي:

«بسم الله الرحمن الرحيم»

وهذه جملة مسائل فقهية [مِيلَهَا]^(١) إلى مذهب إمام الأئمة ومحبي السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل...».

(الثالثة) ذُكِرت في المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع (الجزء الأول: ص ٢٩٢)، حيث قال: «السائل الماردينية: تصحيح، محمد زهير الشاويش، دمشق: المكتب الإسلامي،

(١) هكذا بالأصل.

١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، (١٤٦ ص). اهـ.

وقد أشار إليها أيضاً صاحب نسخة دار الكتب العلمية، وذكر أنها مليئة بالأخطاء.

ولم يقع لي من هذه النسخ الثلاث إلا الأولى فقط، أما الثانية فقد رأيتها بمكتبة شيخنا العلامة ربيع بن هادي المدخلـي - حفظه اللهـ ، ومن نسخته نقلت البيانات السابقة الخاصة بها، ثم قبل عملي في الكتاب بفترة، رأيتها في إحدى المكتبات تباع، ولم أهتم بشرائها لأمرـينـ.

الأول: لم أكن في ذاكـ الحـينـ ذا هـمةـ للـعـملـ فـيـ الـكـتابـ، فـلـمـ أـعـتـنـ بـجـمـعـ نـسـخـهـ، وـاـكـفـيـتـ بـنـسـخـةـ الشـيـخـ الفـقـيـ رـحـمـهـ اللهـ.

الثاني: ما أـشـتـهـرـ عـنـ دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، مـنـ وـجـودـ كـثـيرـ مـنـ التـحـرـيفـ وـالـسـقـطـ فـيـ مـنـشـورـاتـهـ، وـكـذـاـ مـنـ سـرـقةـ أـعـمـالـ الآـخـرـينـ أـحـيـاـنـاـ، وـقـدـ أـكـتـشـفـتـ فـيـ مـطـبـوعـةـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ لـكـتابـ الشـرـيعـةـ لـلـآـجـرـيـ سـقـطـاـ فـيـ آـخـرـ الـكـتابـ يـصـلـ إـلـىـ مـلـزـمـةـ أـوـ أـكـثـرـ، هـذـاـ بـخـلـافـ التـصـحـيفـاتـ الـعـدـيدـةـ فـيـ أـسـمـاءـ الرـوـاـةـ، وـكـذـاـ أـشـارـ إـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـعـبـثـ أـحـدـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ، وـلـكـنـ فـيـ نـسـخـةـ «ـالـكـامـلـ»ـ لـابـنـ عـدـيـ، وـإـلـىـ اللهـ الـمـشـتـكـيـ.

وصف النسخة الخطية

هي النسخة المحفوظة بدار الكتب المصرية العاشرة تحت : «فقه حنبل» رقم ١٠^(١)، وقد جاءت في (٨٠) ق.
المقاس: ٢٠ × ١٥ سم.

عدد الأسطر في الصفحة: ١٥ سطر.
الخط: نسخ.

اسم الناشر: عبد السلام المغربي.

وجاء في أولها : «كتاب يعرف [بالماردانية]^(٢) للشيخ الأجل العابد الورع شيخ السنة تقى الدين ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ونور ضريحه ، وأعاد علينا وعلى جميع المسلمين من بركاته. أمين يا رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى [إله]^(٣) ، وصحبه ، و[إله]^(٤) أجمعين ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم عطف قلبه علينا وحثته يا رب الأرباب». اهـ.

وجاء في آخرها :

«وكتبها - أي هذه الجملة ، جملة التاريخ - العبد الفقير إلى الله: عبد السلام بن محمد المغربي ، وكان الفراغ من نسخه يوم الاثنين في شهر الله ذي [القعدة]^(٥) ست وعشرين خلت منه عام ألف

(١) رقم الميكروفيلم (٨٢١٢). (٢) هكذا بالأصل.

(٣) في الأصل: [إله] ، وهو خطأ. (٤) في الأصل: [إله] ، وهي مكررة.

(٥) في الأصل: [القاعدة].

وثلاث مائة وتسع من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة،
وأتم التحية.

اللهم أغفر لنا ولـي : القارئ والسامع.
والحمد لله رب العالمين». اهـ.

قلت: وهي نسخة مقروءة واضحة الخط إلا أنها وقع فيها سقط
كثير ، وأخطاء إملائية متعددة .
وقد رممت للمخطوطة بـ: (خ).

مقدمة الشيخ محمد حامد الفقي لطبعته

الحمد لله حمدًا طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى؛ وأشهد أن لا إله إلا الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، لا تبغي العبادة إلا له وحده، ولا تلقي الإلهية إلا به سبحانه وتعالى عما يقول ويعتقد الجاهلون الظالمون لأنفسهم، الكافرون بنعم ربهم وألائه وآياته - علواً كبيراً؛ وصلى الله وببارك على محمد عبد الله رسوله وصفوته من خلقه، الذي عرف الربوبية والعبودية حق المعرفة فأعطى كلّ منها كاملاً، مع اعترافه على نفسه بالعجز والتقصير، وما زال يترقى على درجات كمال هذه المعرفة، حتى اصطفاه الله وأرسله رحمة للعالمين، وهادياً إلى صراطه المستقيم، ثم ما زال كذلك يزداد سمواً وعلواً بما يوحى إليه ربه وينزل به الروح الأمين على قلبه، حتى أكمل الله للناس على يديه الدين وأتم لهم النعمة، ورضي لهم الإسلام ديناً؛ فرفعه ربه إلى الرفق الأعلى في أعلى عليين؛ فجزاه الله خيراً ما يجزي نبياً عن أمته، وأميناً على أداء أمانته، ورسولاً على تبليغ رسالته؛ وهداانا الله بهدى حكمته، وألزمنا السبيل القويم بما أوحى إليه من الذكر الحكيم وبطيب القول والعمل من سنته؛ وصلى الله عليه وعلى آله أجمعين؛ وجعلنا من آله وحزبه المفلحين.

أما بعد، فيقول -عبد الله، وفقير عفوه ورحمته- محمد حامد

الفقي :

«المسائل الماردينية»

أجاب بها شيخ الإسلام الإمام المجتهد الحجة، التقي الصالح، الفقيه المحدث، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تينية الحراني، ولد ٦٦١هـ وتوفي في قلعة دمشق حبيس الحسد والظلم والجهل والخرافات والتقليد الأعمى في ٧٢٨هـ ولقي ربه مجاهداً صابراً محتسباً.

وردت عليه تلك المسائل من مدينة ماردين؛ فأجاب عليها هذه الأجوبة الشافية من أمراض الجهل والتشدides والتعسirات التي نفث سمومها المدعون أنهم الفقهاء، وليسوا من الفقه والفهم عن الله ورسوله في شيء، وإنما هم جماعة قادهم شيطان الجهل بأغلال التقليد الأعمى، فذهبوا يضربون من ورائهم في بداء الضلالات والسخافات، وذهب أكثر الناس يسعى وراءهم حيثاً على غير هدى ولا بصيرة، حتى ضربت عليهم سرادقات الغفلة وقيدوا بقيود ثقيلة، من ذلك: السخافات التي زعموا «فروعًا» فأبعدتهم عن مسايرة الحياة، وقعدت بهم عن النهوض بحمل ما خلفه لهم سلفهم الصالح من العزة والسلطان، فتركتهم الحياة وراءها، وجرت عليهم سنة الله في الماضين حين عموا عن نعم ربهم وأياته وكفروا بها، وذهب عدوهم يسلب من أيديهم تراث أسلافهم واحدة إثر واحدة، حتى أصبحوا اليوم، وليس بأيديهم إلا الأمانى الخادعة، والدعوى الكاذبة، والجهالة المطبقة، والوهن يقعد بهم عن منازل العزة،

والجبن يدفعهم عم كل كرامة.

وهذه جوابات شيخ الإسلام نموذج لما ينبغي أن يكون عليه فهم المسلم لدين ربه السمع، ولما يجب أن يدين به الشاكر لأنعم ربه المؤمن بالله وأياته وسننه وكتابه ورسوله، أقدمها لإخواني تحفة ثمينة لعل الله أن ينفعني وإياهم بها، وأن يجعلها من أسباب الخلاص من أغلال التقليد؛ ولقد كانت مطبوعة قبل ذلك بدمشق الشام، طبعة تلام وقتها، وتتناسب عصرها، غير أنها كانت ناقصة نقصاً كثيراً، بحرف دقيق متعب للقارئ.

ولكني وقفت لنسخة خطية تفضل بها حضرة صاحب المعالي الرجل السمع الكريم، الشيخ عبد الله السليمان وزير مالية المملكة العربية السعودية المؤيدة المنصورة بعنابة الله وبدوام توفيق وطول حياة جلالة عاهلها الصالح المصلح، المتحرى لسنن السلف الصالحين، الساعي في إحياء سنة سيد المرسلين، جلالة الملك عبد العزيز آل سعود، أدام الله توفيقه وتسديده، ونصره وتأييده.

وكان لحضرته صاحب الفضيلة والسماحة الشيخ محمد بن مانع مدير المعارف السعودية فضل مشكور في إعطائي النسخة المطبوعة وحثني على طبعها، وتنبيهي إلى جليل نفعها؛ فجزى الله الجميع خير الجزاء ووفقني الله وإياهم للعلم النافع والعمل الصالح والإحياء آثار سلفنا المحتدين بهدي إمام المتقيين وصفوة الخلق أجمعين، عبد الله رسوله محمد عليه من الله أفضى الصلاة وأزكى التسليم.

كتاب يعرف بالماردانية لشيخ الأجل العايد الورع
 شيخ الشهادة تقي الدين ابن التيمية رحمه الله تعالى
 ونور ضريحه واعاد علينا وعلى جميع المسلمين
 من بركاته امين يارب العالمين وصلى
 الله على سيدنا محمد وعلى آله
 وصحابته وآل بيته اجمعين والحمد لله
 رب العالمين اللهم صل على قلب
 علينا وحذفه يارب الارباب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَهُ نَسْتَعِنُ
 مَسْلِيْلُ الشَّيْخِ الْأَمَامِ الْعَالَمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
 بِرَحْمَةِ الْإِنَّامِ بِقِيَةِ الْأَلْفِ الْكَوْنِ نَاصِرِ السَّنَّةِ
 قَامَعَ الْبَدْعَةَ مُفْتَحَ الْمُسْلِمِينَ تَقِيُّ الدِّينِ
 أَبُو الْعَبَاسِ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ الْخَلِيلِيُّ بْنِ عَيْدٍ
 إِسْلَامَ بْنِ تَمِيمَةِ الْحَرَافِيِّ عَنْ مَائِلِ يَكْشَرِ

لؤلؤ

صورة عن الوجه الأول من اللوحة الأولى من المخطوطة

صورة عن الوجه الثاني من اللوحة الأخيرة من المخطوطة

الْمَسَائِلُ الْمَارِدِينِيَّةُ

لشيخ الإسلام

تقي الدين أبي العباس

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله
ابن تيمية الحراني رحمه الله

١٧٢٨ م

مضائقاً إليها تعليقات

الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله

وثق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه
خالد بن محمد بن عثمان المصري

(النص المحقق)

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

وَبِهِ نَسْتَعِينَ] ^(١)

سُيُّل [الشيخ الإمام العلامة] ^(٢) شيخ الإسلام، برقة الأنام، بقية السلف الكرام، ناصر السنة، [قائم] ^(٣) البدعة، مفتى المسلمين، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني عن مسائل ^(٤) يكثر وقوعها ويحصل الأبتلاء [بها] ^(٥) ، و[يحصل] ^(٦) الضيق والحرج بالعمل بها على [رأي] ^(٧) إمام بعينه.

(١) فمنها: مسألة المياه اليسيرة ووقوع التجasse فيها من غير تغير، و[تغيرها] ^(٨) بالظاهرات؟

(٢) ومنها: بول مأكول [لحمه] ^(٩)؟

(٣) ومنها: طين الشوارع؟

(٤) ومنها: وقوع الفارة، ونحوها في المائعات، كالزيت والدبس، [وغيرها] ^(١٠).

(٥) ومنها: المشقة الحاصلة بالكلاب حال المطر وغيره وعسر

(١) ليست في (د)، وقد أثبتتها من (خ).

(٢) ليست في (د).

(٣) في (د): [قاطع].

(٤) زاد هنا في (د): [تسمى الماردينية لأنها وردت إليه من ماردين].

(٥) ليست في (د).

(٦) ليست في (د).

(٧) ليست في (خ)، وهي ثابتة في (د، ف).

(٨) في (ف): [تغيرها].

(٩) في (د): [اللحم].

(١٠) في (د): [والدهان ونحوها].

الأحتراز [منها] ^(١).

(٦) ومنها: [عظام]^(٢) الميتة، وحافرها، وقرنها، وظفرها، وشعرها، وريشها، وإنفتحتُها^(٣)؟ هل ذلك كله نجس أم ظاهر، أم البعض منه ظاهر والبعض نجس؟

(٧) ومنها: سؤر الحمار والبغل، هل يجوز [التوسيء]^(٤) به، أم لا؟

(٨) ومنها: إزالة النجاسة بماء غير الماء، هل يظهر [محله]^(٥) أم لا؟

(٩) ومنها: الصلاة في النعل [والجمجم]^(٦)، والمداس^(٧)، هل يكره أم لا؟

(١٠) ومنها: صيام يوم [الإغمام]^(٨)، هل هو واجب أم لا؟ وهل هو [يوم]^(٩) شك منهي عنده أم لا؟

(١١) ومنها المرأة يجامعها بعلها، ولا [تمكن]^(١٠) من دخول

(١) في (د): [عنها]. (٢) في (د): [عظم].

(٣) جاء هنا في (د) بين عارضتين: [يعني: مجابتها].

(٤) في (د): [اللوبيه]. (٥) في (د): [محلها].

(٦) قال الشيخ محمد حامد الفقي-رحمه الله-: «في القاموس: الجمجم: المداس، معرّب. اه، وهو نوع من الأحذية». اه.

(٧) ليست في (خ)، وقد أثبتها من (د).

(٨) في (د): [الإغماء]، وهو خطأ ظاهر، وفي (ف): [الغيم].

(٩) سقطت من (خ)، وهي ثابتة في (د، ف).

(١٠) في (د): [يتمكن].

الحمام كلما جامعها لعدم الأجرة [وغيره]^(١) ، فهل لها أن تتييم؟
وهل يُكره لبعلها [كثرة]^(٢) مجامعتها والحالة هذه؟

(١٢) ومنها: المرأة أيضاً يدخل عليها وقت الصلاة ولم
تغسل ، وتخاف إن دخلت إلى الحمام أن يفوتها الوقت ، [فهل]^(٣)
لها تصلي بالتييم ، أو تصلي في الحمام؟

(١٣) ومنها: الصلاة خلف أهل [الأهواء]^(٤) والبدع ، وخلف
من يلحن في الفاتحة أو يبدل بعض حروفها؟

(١٤) ومنها: المرأة تظهر من الحيض ، ولم تجد ماء تغسل به ،
هل لزوجها أن يطأها قبل غسلها من غير شرط؟

(١٥) ومنها: عادم الماء إذا لم يجد تراباً ، هل له أن يتيم
بالرمل ونحوه؟

(١٦) ومنها: الرجل يستيقظ من النوم وعليه [جنابة]^(٥) وقد
[زاحمه]^(٦) الوقت ، فإن أغسل خرج الوقت؟ فهل له أن يصلئ
باليتم؟

[وكذا المسافر يصل إلى الماء ، وقد ضاق الوقت ، فإن تشاغل
بتحصيله خرج الوقت ، هل له أن يصلئ بالتييم؟]^(٧) .
وهل له أن يصلئ في الحمام إذا خاف خروج الوقت أم لا؟

(١) في (د): [أو غيره] ، وفي (ف): [وغيرها].

(٢) ليست في (ف).

(٣) سقطت من (خ).

(٤) ليست في (خ).

(٥) في (خ): [غسل].

(٦) في (د): [زاحمه].

(٧) سقطت من (خ).

- (١٧) ومنها: مسألة المنى، هل هو ظاهر أم لا؟ وإذا كان طاهراً، فما حكم رطوبة فرج المرأة إذا خالطته؟
- (١٨) ومنها: مسألة أستحالة النجاسة كرماد السرجين النجس والزيل النجس [يصيبه^(١)] الرياح والشمس والماء فيستحيل تراباً، فهل تجوز الصلاة عليه؟
- (١٩) ومنها: الخف إذا كان فيه خرق يسير، هل يجوز المسح عليه أم لا؟
- (٢٠) ومنها: الثوب أو البدن تصيبه النجاسة ويتعذر غسله، هل يقوم التيمم مقام غسله أم لا؟
- (٢١) ومنها: صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد، أو صلاته خلفه في المسجد وبينهما حائل؟ وصلاته^(٢) أممه في الجمعة والجنازة، هل يجوز ذلك؟
- (٢٢) ومنها: قوم مقيمون بقرية وهم دون الأربعين، ماذا يجب عليهم: الجمعة أم ظهر؟
- (٢٣) ومنها: مسألة الجمعة للصلاة، هل هي واجبة أم سنة؟ وإذا قلنا: واجبة، هل تصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها؟
- (٢٤) ومنها: مسألة تضمين البساتين قبل إدراك الشمرة، هل يجوز أم لا؟

(١) في (د): [يصفه].

(٢) زاد هنا في (د): [وراء]، وهو خطأ لا ريب فيه حيث إنه يحيل المعنى.

- (٢٥) ومنها: زكاة العشر يأخذه السلطان يصرفها حيث يشاء، ولا يعطيه الفقراء والمساكين، هل يسقط [الفرض]^(١) أم لا؟
- (٢٦) ومنها: نصيب العامل في المزارعة، هل فيه زكاة أم لا؟
- (٢٧) ومنها: بيع ما في بطن الأرض من اللفت والجزر والقلقاس، ونحوه، هل يجوز أم لا؟
- (٢٨) ومنها: الرجل يُسلِّم في شيء، فهل له أن يأخذ من المسلم إليه غيره؟ كمن أسلم في حنطة، فهل يأخذ بدلها شعيرًا سواء تعذر المسلم فيه أم لا؟
- (٢٩) ومنها: الرجل يكتري أرضاً للزرع فيصييه آفة فيهلك، فهل فيه جائحة أم لا؟
- (٣٠) ومنها: إجبار الأب [لابنته البالغة]^(٢) على النكاح، هل يجوز أم لا؟
- (٣١) ومنها: مسألة الفلوس وبيع بعضها ببعض متفاضة، وصرفها بالدرارهم من غير تقابل في الحال؟ ودفع الدرهم يأخذ [بعضه]^(٣) فلوسًا و[بعضه]^(٤) قطعة من فضة؟
- (٣٢) ومنها: المتهمون بالفجور والسرقة والقتل وغير ذلك، هل يعاقبون أم لا؟
- (٣٣) ومنها: الرجل يكون له على الرجل دين، فيجدهه [أو

(١) سقطت من (خ).

(٢) في (د): [لابنته البكر البالغة].

(٣) في (د): [بعضه].

(٤) في (د): [بعضه].

يغصبه شيئاً، ثم يصيب له مالاً من جنس ماله أو من غير جنسه^(١)،
فهل له أن يأخذ منه مقدار حقه أم لا؟

(٣٤) ومنها: دفع الزكاة إلى أقاربه المحتاجين الذين لا تلزمهم
نفقاتهم، هل هو أفضل، أم دفعها إلى الأجنبي؟

(٣٥) ومنها: [دفعها]^(٢) إلى والديه وولده الذين لا تلزمهم
نفقتهم، هل يجوز أم لا؟

(٣٦) ومنها: الرجل يبيع سلعة بشمن مؤجل، ثم يشتريها من
المشتري بأقل من ذلك الثمن حالاً، هل يجوز أم لا؟

(٣٧) ومنها: المسكين يحتاج إلى الزكاة من [الزروع]^(٣)، فهل
يسقط الفرض عن صاحب الزرع إذا عجلها له قبل إدراك زرعه أم لا؟
(٣٨) ومنها: إخراج القيمة عن الزكاة، فإنه كثيراً ما يكون أفعى
للقراء، هل هو جائز أم لا؟

(٣٩) ومنها: الواقف والنادر يُوقف [أو ينذر]^(٤) شيئاً ثم يرى
غيره أحظ^(٥) لموقف عليه [والمنذور له]^(٦) هل يجوز له إيداله كما في
الأضحية؟

(٤٠) ومنها: الرجل يلطم الرجل أو يلكمه أو يسبه، هل يجوز
له أن يفعل به كما فعل، أو كمایخرق ثوبه [كمایخرق ثوبه]^(٧).

(٢) في (د): [دفع الزكاة].

(١) سقطت من (خ).

(٤) سقطت من (خ).

(٣) في (د): [الزرع].

(٦) سقطت من (خ).

(٥) زاد هنا في (د): [منه].

(٧) سقطت من (د).

- (٤٢) ومنها حرف [الوقف]^(١) على [وجهه في]^(٢) جهة [آخرى]^(٣) لمصلحة راجحة أو مساوية؟
- (٤٢) ومنها: أرذاق التمار، هل هي مباحة لمن يرزقونه إياها؟
- (٤٣) ومنها: إسقاط الدين عن الفقير المعسر، هل يجوز أن يحسبه من الزكاة؟

فأجاب [رحمه الله تعالى]^(٤):

الحمد لله رب العالمين

أما مسألة [تغير]^(٥) الماء اليسير والكثير بالطاهرات: كالأشنان^(٦) ، والصابون، والسدر^(٧) ، والخطمي^(٨) ، والتراب، والعجين وغير ذلك مما قد [يُغير]^(٩) الماء، مثل الإناء إذا كان فيه أثر

(١) في (د): [الموقف]. (٢) سقطت من (د).

(٣) في (د): [غير جهة الوقف]. (٤) ليست في (خ).

(٥) في (د): [تغير].

(٦) الأشنان: قال ابن منظور في لسان العرب (١٨/١٣): «أشن: الأشنة: شيء من الطيب أبيض كأنه مقشور. قال ابن بري: الأشن شيء من العطر أبيض دقيق كأنه مقشور من عرق؛ قال أبو منصور: ما أراه عربياً. والأشنان والإشنان من الحمض: معروف، الذي يُغسل به الأيدي، والضم أعلى». اهـ

(٧) السدر: شجر النبق، كما في «النهاية» لابن الأثير (٣٥٣/٢).

(٨) قال ابن منظور في اللسان (١٨٨/١٢): «الخطمي والخطمي: ضرب من النبات يُغسل به. وفي الصحاح: يُغسل به الرأس، قال الأزهرى: هو بفتح الخاء، ومن قال خطمي - بكسر الخاء - فقد لحن». اهـ

(٩) في (خ): [غير].

سدر أو خطمي ووضع فيه ماء فتغير به، معبقاء أسم الماء فهذا فيه قولان معروفان للعلماء:

أحدهما: أنه لا يجوز التطهير به، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين التي اختارها الخريقي والقاضي، وأكثر متاخرى أصحابه؛ لأن هذا ليس بماء مطلق فلا يدخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]؛ ثم إن أصحاب هذا القول أستثنوا من هذا أنواعاً، بعضها متفق عليها بينهم وبعضها مختلف في، مما كان من التغير حاصلاً بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء عنه، فهو ظهور باتفاقهم.

وما تغير بالأدهان والكافور، ونحو ذلك، فيه قولان معروفان في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

وما كان [تغيرة]^(١) يسيراً، [فهل]^(٢) يعنى عنه أو لا يعنى عنه؟ أو يفرق بين الرائحة وغيرها؟ على ثلاثة أوجه، إلى غير ذلك من المسائل.

والقول الثاني: أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما يشق الاحتراز عنه، ولا بما يشق فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره، كان ظهوراً، كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه، وهي التي نصّ عليها في أكثر أجوبته.

(١) في (خ): [تغيرة].

(٢) في (د): [فهم]، وهو تصحيف ظاهر.

وهذا القول هو الصواب؛ لأن الله تعالى قالت: «وَإِن كُلُّمْ
مَرْهَقٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَةَ أَحَدٍ وَتَنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِيْتُ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ
يَحْدُوا مَاءً فَتَبَسَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا * فَامْسَحُوا بِجُوْهِرِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ مِنْهُ»
[المائدة: ٦]، قوله: «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً» نكرة في سياق النفي فيعم
كل ما هو ماء، لا [يُفرق]^(١) في ذلك بين نوع ونوع.

فإن قيل: إن المتغير لا يدخل في أسم الماء؟

قيل: تناول الأسم لمسماه لا فرق فيه بين التغير الأصلي والطارئ، ولا بين [المتغير]^(٢) الذي يمكن الاحتراز منه، والذي لا يمكن الاحتراز منه؛ فإن الفرق بين هذا وهذا إنما هو من جهة القياس لحاجة الناس إلى استعمال هذا المتغير دون هذا، فاما من جهة اللغة وعلوم الأسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا، ولهذا لو وَكَلَهُ في شراء ماء أو حَلَفَ لا يشرب ماء أو غير ذلك، لم يُفرق بين هذا وهذا، بل إن دَخَلَ هذا دَخَلَ هذا، وإن خرج هذا خرج هذا، فلما حصل الاتفاق على دخول [المتغير]^(٣) تغييرًا أصليًا أو حادثًا بما يشق صونه عنه، عُلِمَ أن هذا النوع داخل في عموم الآية.

وقد ثبت سنة رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: «هو الظهور ما وَهَ الْحُلُّ مَيْتَهُ»^(٤) ، والبحر متغير الطعم تغييرًا شديدا لشدة ملوحته،

(١) في (د، ف): [فرق].

(٢) في (خ): [التغير].

(٣) صحيح:

آخرجه مالك في الموطأ (٤١)، ومن طريقه كل من: أحمد في مستذه (٢)

(٣٦١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٢/١)، وابن ماجه (٣٨٦) والنسائي في «المجتبى» (٥٩)، و«الكبرى» (٧٥/١، ٥٨)، وأبو داود (٨٣)، والشافعى في «مسند» (٧/١)، و«الأم» (٣/١)، والترمذى في «الجامع» (٦٩)، وابن الجارود في «المتفقى» (٤٣)، والدارمى في «سننه» (٧٢٩)، وابن خزيمة في «صحىحة» (١١١)، وابن حبان في «صحىحة» (١٢٤٣)، والحاكم في المستدرك (٢٣٧/١)، والبيهقي في الكبرى (١/٣)، والدارقطنى في سننه (٣٦/١)، والرافعى القزوينى في التدوين فى أخبار قزوين (٣٧/٣)، والخطيب فى تاريخ بغداد (١٢٩/٩) وابن بشكوال فى غواصات الأسماء المبهمة (٥٥٥/٢)، وابن الجوزي فى التحقيق (٣٠/١) (٣)، وابن المنذر فى الأوسط (٢٤٧/١) (١٥٧، ١٥٨)، والمزي فى تهذيب الكمال (١٠/٤٨٠)، وأبو عبيد فى الطهور (٢٢٠) كلهم من طريق صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأله رجل رسول الله، فقال: يا رسول الله، إننا نركب البحر ومعنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، فافتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله: وذكرة».

قلت: صفوان وثقة ابن المديني، وأحمد، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلان، وابن سعد، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثبت مشهور بالعبادة.

وأما سعيد بن سلمة وثقة النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٦٥/٦)، وقال ابن عبد البر: هو غير معروف بحمل العلم، وقال عبد الحق في الأحكام: لا يعلم روى عنه غير صفوان بن سليم .. ومن هذه حالة فكيف يُحتج بحديثه كما في «الميزان» (٨/١١٧)؛ ونقل توثيق النسائي: الحافظ في «التقريب» (٢٣٢٧)، والذهبي في «الكافش» (٤٣٨/١)، والسيوطى في «إسعاف المبطأ» (ص ١٢).

وأما المغيرة بن أبي بردة وثقة النسائي، وقال أبو داود: معروف، وقال أبو بكر المالكي في «رياض النفوس» (ص ٨٠-٨١): «من أهل الفضل معدود في التابعين» كما في «بذل الإحسان» (٩١/٢).

ولم ينفرد مالك به، فقد تابعه ثلاثة: عبد الرحمن بن إسحاق - أخرج روايته أحمد في «مستنه» (٢٣٧/٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٧/١)، وإسحاق بن إبراهيم المزني، وعبد الله بن محمد القدامي: وأخرج رواية الثلاثة: الحاكم في مستدركه (٢٣٩-٢٣٧٨) وقال: «قد رويت في متابعات الإمام مالك بن أنس في طرق هذَا الحديث عن ثلاثة ليسوا من شرط الكتاب وهم: عبد الرحمن بن إسحاق، وإسحاق بن إبراهيم المزني، وعبد الله بن محمد المقدمي». وخالفهم أبو أويس، فقد أخرجه أحمد في «مستنه» (٣٩٢/٢) من طريق أبي أويس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن أبي بردة بن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعاً؛ ورواية الجماعة هي المحفوظة.

ولصفوان متابعة:

تابعه الجلاح بن كثير، وقال الحاكم في «المستدرك» (٢٣٨/١) ثنا علي بن حمساذ أنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب ثني الجلاح بن كثير أن ابن سلمة المخزومي حدثه أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: كنا عند رسول الله يوماً فجاءه صياد... وذكره نحوه.

قلت: علي بن حمساذ، ترجمة الذهبي في «السير» (٣٩٨/١٥): «الثقة الحافظ الإمام شيخ نيسابور أبو الحسن النيسابوري صاحب التصانيف» كما في رجال الحاكم للشيخ مقبل رحمة الله (١٠٠٦) (٥٨/٢). وأما عبيد بن عبد الواحد، فقد ترجمته الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩٩/١١)، وقال: «قال الدارقطني: صدوق» كما في «رجال الحاكم» (٩٦٠) (٣٧/٢). وقد اختلف على الليث فيه، فخالف قتيبة بن سعيد: ابن بكير، فرواه عن الجلاح عن المغيرة عن أبي هريرة بنحوه. بإسقاط يزيد، وسعيد بن سلمة. وقد رجح العلامة الألباني - رحمة الله - رواية قتيبة على ابن بكير حيث أن قتيبة ثبت، وهو ثبت من ابن بكير على الإطلاق، لكن قال ابن عدي عن ابن بكير: هو أثبت الناس في الليث، واعتمده الحافظ في التقريب. وكذا عبيد - الرواية عن ابن بكير - قد تغير في آخر أيامه كما في «تاريخ بغداد»

(٩٩/١١). وانظر الصحيحه (٤٨٠). وخالف الشیخ أبو إسحاق الحویني العلامة الألباني، فرجح رواية ابن بکیر كما في «بذل الإحسان» (٩٥/٢)، وعلل ذلك بثلاثة أمور:

الأول: أن ابن بکیر لا يقل عن ابن قتيبة في الليث، نظراً لقول ابن عدي.
الثاني: أنه تابعه أثنا: عبد الله بن صالح كاتب الليث عند البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣)، وأبو النضر هاشم بن القاسم عند ابن سلام في الطهور (٢٢١)، وأبو النضر ثقة، فهو متّابعة قوية تعضد رواية ابن بکیر.

الثالث: أن أبي عبيد القاسم بن سلام يعتبر متّابعاً لعبيد بن عبد الواحد. قلت: ويعضد أيضاً رواية ابن بکیر، أن الليث قد توبع عليها، تابعه عمرو بن الحارث عند البخاري في التاريخ الكبير (٤٧٨/٣). لكن ابن سلام، وعبيداً قد خولفاً أيضاً، خالفهما: سهل بن أبي سهل عند ابن ماجه (٣٨٧) فرواه عن ابن بکیر عن الليث عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي عن ابن الفراتي مرفوعاً. وسهل قال فيه أبو حاتم: صدوق، وقال الذبيبي: حافظ ثقة، لكن الظاهر أن روایته مرجوحة لمخالفته الجماعة، ولما حدث فيها أيضاً من الأضطراب، وراجع كلام الحافظ فيها في التلخيص (١١/١)، وبختمل أن يكون الليث قد حدث به على الوجهين، ومهما كان فإسناد رواية ابن الفراتي هذا ضعيف للانقطاع والإرسال.

وقد خالف أيضاً محمد بن إسحاق: الليث، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح عن عبد الله بن سعيد المخزومي عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة، أخرجه الدارمي في سنته (٢٠١/١) (٧٢٨) (ط. الريان); وقد أضطرب فيه ابن إسحاق، وبلا ريب الليث أثبت منه، فروایته هي المحفوظة.

وعليه، فإنه قد سلم لنا متّابعة الجلاح لصفوان، والجلاح قال فيه الدارقطني: لا يأس به، وقال ابن عبد البر: مصرى تابعي ثقة.

فأصبح مدار الحديث على سعيد بن سلمة، وقد تكلم فيه ابن عبد البر وعبد الحق كما سبق، ووصفه أيضاً الشيخ تقى الدين في الإمام بالجهالة،

وجعل هذا إحدى علل أربع أعلل بها الحديث، كما في «نصب الراية» (١/٩٦)، والرد على هذه العلة من وجهين:
الأول: إن كان المقصود بالجهالة جهالة العين، فقد أرتفعت عنه، حيث إنه قد روى عنه آثنان كما سبق: صفوان، والجلاح أبو كثير.

الثاني: أنه لم يتفرد به، قال الحاكم في «المستدرك» (٢٣٧/١): «وقد تابع يحيى بن سعيد الأنصاري ويزيد بن محمد القرشي سعيد بن سلمة المخزومي على رواية هذا الحديث، وقد أختلف عليه فيه».

قلت: أخرج رواية يزيد: البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/١٨١)، والحاكم (١/٢٣٩)، والبيهقي في «الكبري» (٤/١) من طريق ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن خالد بن يزيد عن يزيد القرشي به.

ويزيد، قال الحافظ في «تعجيل المفتעה» (١١٨٧): «قال في الإكمال: مجهول»، وانظر «الإكمال» للحسيني (٩٩١)، وذكره ابن حبان في «الشفقات» (٦٣٠/٧)، وذكره الكلبازمي في «رجال صحيح البخاري» (٢/٨٨٥)، وقد روى عنه الليث بن سعد، مقوّلنا بيزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة.

وأما يحيى بن سعيد فإنه لم يتابع سعيداً كما قال الحاكم، بل خافه، وهذه هي العلة الثانية التي أعلل بها تقي الدين ابن دقيق العيد الحديث، حيث إن يحيى بن سعيد قد رواه عن المغيرة مرسلاً، قال ابن عبد البر: وهذا مرسل لا يقوم بمثله الحجة، ويحيى بن سعيد أحفظ من صفوان بن سليم وأثبتت من سعيد بن سلمة.

قلت: وقد أختلف على يحيى فيه اختلافاً واسعاً، وقد أستقصي هذه الاختلافات الدارقطني في العلل (٩٧-١٢).

وفي «عمل الترمذى» للقاضى (٣٣) قال أبو عيسى: سألت محمداً - أي: البخارى - عن حديث مالك عن صفوان. فقال: هو حديث صحيح. اهـ وهذا تصريح واضح من البخارى بتصحيح الحديث، لا يصح معه أعتراض ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/٢١٨) عليه.

ورغم أعتراض ابن عبد البر هذا على تصحيح البخارى له، فقد صححه، فقال

في «التمهيد» (٢١٨/٢١٩): «وهو عندي صحيح، لأن العلماء تلقوا بالقبول له، والعمل به، ولا يخالف في جملته أحدٌ من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه». اهـ

وقال الترمذى: «حدث حسن صحيح».

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٧/١): ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال في ماء البحر: «هو الطهور ماوه الحل ميته».

وقال البيهقى في «الكبير» (١/٣): «واختلفوا أيضًا في أسم سعيد بن سلمة، فقيل كما قال مالك، وقيل: عبد الله بن سعيد المخزومي، وقيل: سلمة بن سعيد، وهو الذي أراد الشافعى بقوله: في إسناده من لا أعرفه...». اهـ

وقال النووي في شرحه على مسلم (٨٦/١٣): «وهو حديث صحيح».

وقال الذهبى في «الميزان» (٢٠٧/٣): «وأما سعيد بن سلمة المدنى صاحب حديث: «هو الطهور ماوه...» فصدقه تفرد به عن المغيرة بن أبي بردة بذلك لكن وثقة النسائي».

ورجح العقili في «الضعفاء» (٢/١٣٢) طریق مالک وقال: «وهو الصواب». وفي «تحفة المحتاج» (١٣٠/١): «... وأن ابن السکن قال: إنه أصح ما روى في الباب».

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٧): «... وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح ابن مندة صحته، قال البيهقي في خلافاته: وإنما لم يخرجه الشیخان في صحیحیهما لأجل اختلاف وقع في أسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة، قال الحاکم: مثل هذا الحديث الذي تداوله الفقهاء في عصر الإمام مالک إلى وقتنا هذا، لا يرد بجهالة هذین الرجلىن، وهي مرفوعة عنهمما بمتابعات. فذكرها بأسانید - قلت: وليس بمجهولین، كما حررناه في الأصل». اهـ

قلت: وللحديث طرق أخرى منكرة وضعيفة عن أبي هريرة راجعها في «بذل الإحسان» (٢/١٠٦-١٠٩).

وله أيضًا شواهد عن جابر، وأبي بكر، وعلي، وأنس، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعقبة بن عامر.

[فإن] ^(١) كان النبي ﷺ قد أخبر أن ماءه طهور - مع هذا التغير - كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهورا، وإن كان الملح وضع فيه قصدا؛ إذ لا فرق بينهما في الأسم من جهة اللغة.

وبهذا يظهر ضعف حجة المخالفين؛ فإنه لو أستقى ماء أو وَكَلَه في شراء ماء لم يتناول ذلك ماء البحر؛ ومع هذا فهو داخل في عموم الآية فكذلك ما كان مثله في الصفة ^(٢).

وأيضاً فقد ثبت أن النبي ﷺ أمر بغسل المحرم بماء وسدر ^(٣)، وأمر بغسل ابنته بماء وسدر ^(٤)، وأمر الذي أسلم أن يغسل بماء

وأحسن هذه الشواهد حالاً هو حديث ابن عباس، أخرجه الحاكم (١/٢٣٧)، والدارقطني (١/٣٥) من طريق سريج بن النعمان عن حماد بن سلمة عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال: «ماء البحر طهور».

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وقال الدارقطني: الصواب موقوف.

(١) في (د، ف) : [فإذا].

(٢) قال الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله -: «هذا والأصل في كل ماء من المياه المعروفة فهو طاهر مطهر، وكذلك كل شيء على الأرض فهو حلال بنص قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا النَّاسُ كُلُّهَا مِنَ الْأَرْضِ حَلَّكَ طَيْبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]، لا يخرج شيء من ذلك عن الحل والطهورية إلا بنص صحيح صريح، وقد ضيق مقلدو المذاهب باقتراضهم وتشديدهم ما ليس لهم به علم ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الظِّنَنِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٣٠]، وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيَّهُ». هـ.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٥، ١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٥٣، ١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

وسرد^(١)، ومن المعلوم: أن [السرد]^(٢) لابد أن يغير الماء؛ فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به.

(١) صحيح: أخرجه الترمذى في «الجامع» (٦٠٥)، وأحمد في «مسنده» (٥/٦١)، والنسائى في «المجتبى» (١٨٨)، والطبرانى في «الكبير» (١٨/٣٣٨)، وابن سعد في «الطبقات» (٣٦/٧)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٣٤٨/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٧/٧)، والعجلانى في «معرفة الثقات» (١٥٣٣)، وأبو سعيد النقاش فى «فوائد العراقيين» (٧٤) كلهم من طريق سفيان الثورى عن الأغر عن خليفة بن حُصين عن جده قيس بن عاصم مرفوعاً به.

قلت: الأغر هو ابن الصباح التميمي، وثقة ابن معين والنسائى، وقال أبو حاتم: صالح. وأما خليفة بن حُصين، فقد وثقه النسائى، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٢/٢)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٧٧/٣) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، مما تعد ضميمة توثيق له، وفي «الترقيب» (١٧٤٢): ثقة.

هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان عن سفيان به، بدون ذكر والد خليفة: حُصين بن قيس، بينما وبين جده. وخالفهما: وكيع، وقيصة فروياه بزيادة حُصين بن قيس، أخرج هذه الرواية البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٤/٢)، وأحمد في «المسند» (١٦١/٥) -آخر حديث في «مسند قيس بن عاصم». وأخرج رواية يحيى القطان ابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٠).

وفي «تحفة التحصل بذكر رواة المراسيل» (ص ٩٦): «قال أبو الحسن القطان: إن روایته -أی: خليفة بن حُصين- عن جده منقطعة والصواب عن أبيه عن جده» أهـ. وجَزَّم أبو حاتم في «العلل» لابنه (٣٥) بخطأ رواية قيصة وأن الصواب: خليفة عن جده، ونصره الحافظ في «التهذيب» في ترجمة خليفة (٢٠٥٤).

(٢) سقطت من (خ).

وقول القائل: إن هذا تغيير في محل الأستعمال فلا يؤثر تفريغ بوصف غير مؤثر لا في اللغة ولا في الشرع، فإن المتغير إن كان يسمى ماء مطلقاً وهو على البدن، [ويُسمى]^(١) ماء مطلقاً وهو في الإناء؛ وإن لم يُسمَّ ماء مطلقاً في أحدهما لم يُسمَّ مطلقاً في الموضع الآخر؛ [فإنه]^(٢) من المعلوم أن أهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محلٍ ومَحْلٌ.

وأما الشرع: فإن هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعي فلا يُلتفت إليه، والقياس عليه إذا جمِعَ أو فُرقَ: أن يُبَيَّنَ أن ما جعله مناط الحكم جَمِيعاً أو فَرْقَاً مما دَلَّ عليه الشرع، وإلا فمن عَلَقَ الأحكام بأوصاف جَمِيعاً وَفَرْقَاً بغير دليل شرعي، كان واسعاً لشرع من تلقاء نفسه شارعاً في الدين ما لم يأذن به الله.

ولهذا كان على القائل أن يبين تأثير الوصف المشترك الذي جعله مناط الحكم بطريق من [الطرق]^(٣) الدالة على كون الوصف المشترك هو [علة]^(٤) الحكم؛ وكذلك في الوصف الذي فَرَقَ فيه بين الصورتين، عليه أن يُبَيَّنَ تأثيره بطريق من الطرق الشرعية.

وأيضاً: فإن النبي ﷺ توضأ من قصعة فيها أثر العجين^(٥).
ومن المعلوم: أنه لا بد في العادة من تغيير الماء بذلك لا سيما

(١) في (د، ف): [فيُسمى]. (٢) في (خ): [فإن].

(٣) في (خ): [الطريق].

(٤) في (خ): [عليه].

(٥) حسن: ورد هذا الحديث من أوجه متعددة عن أم هانى، في بعضها أنه أغسل من هذه القصعة وهو الأكثر، وأخرى أنه أغسل هو وميمونة منها،

فِي أَخْرِ الْأَمْرِ إِذَا قَلَّ الْمَاءُ وَانْحَلَّ الْعَجِينُ.

فإن قيل: ذلك التغيير كان يسيرًا؟

قال^(١): وهذا أيضاً دليلاً في المسألة، فإنه إن سوى بين التغيير
اليسير والكثير مطلقاً كان مخالفًا للنص، وإن فرق بينهما لم يكن
للفرق بينهما حدًّا مضبوط لا بلغة، ولا بشرع، ولا عقل، ولا عُرف؛
ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحاً.
وأيضاً: فإن المانعين مضطربون أضطراباً يدل على فساد أصل

وفي بعضها: أن ذلك يوم فتح مكة ومرة قبله: إن فاطمة كانت تستره، وفي أخرى: أن أبي ذر هو الذي كان يستره، وهو يغتسل، ولم أقف على روایة الوضوء إلا عند الطبراني في «الكبير» (٤٠٦/٢٤) من حديث ابن عباس، وذكرة الهيثمي في «المجمع» (٢٣٨/٢) وقال: «هو في الصحيح بغير سياقه، رواه الطبراني في «الكبير» وفيه حجاج بن نصیر ضعفه ابن المديني وجماعة، ووثقه ابن معین، وابن حبان» اهـ. فهذا إسناد ضعيف؛ وفي المستند للإمام أحمد (٤٢٣/٦) قال: ثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد- وهو المقبري- عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ في قصة يوم فتح مكة. قلت: هذا إسناد حسن. أبو مرة مولى عقيل اسمه يزيد، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٢٧٧) (٢٩٩/٩) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلاً، وهذا يُعد توثيقاً له حيث إنه من طبقة التابعين، على قاعدة ابن أبي حاتم التي أبان عنها في مقدمته للجرح (٩/١). وكذا ذكره البخاري في «التاريخ الصغير» (٨٣٢) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلاً، والعجملي في معرفة «الثقات» (٢٢٤٧) وقال: «تابعـي ثقة». والحاكم في تسمية من آخر جهم البخاري ومسلم (١٩٧٥) فهو من رجال الشیخین، ووثقه الذہبی في «الکاشف» (٦٣٧٢)، وكذا الحافظ في «التقریب» (٧٧٩٧).

(١) زاد هنا في (د): [كان].

[قولهم]^(١) ، منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره ويقول: إن هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة، ومنهم من يقول: بل نحن نجد في الماء أثر ذلك، ومنهم من يفرق بين الورق الربيعي والخريفي، ومنهم من يُسوّي بينهما، ومنهم من يُسوّي بين الملحين: الجلي والمائي، ومنهم من يفرق [بينهما]^(٢) .

وليس على شيء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه، لا من نص ولا قياس ولا إجماع، إذ لم يكن الأصل الذي تفرعت عليه مأخذواً من جهة الشرع، وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَلَتْهُمْ كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]؛ وهذا بخلاف ما جاء من عند الله فإنه [محفوظ]^(٣) ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فدل ذلك على ضعف هذا القول. وأيضاً، فإن القول بالجواز موافق للعلوم اللغوي والمعنوي مدلوّن عليه بالظواهر والمعاني؛ فإن تناول أسم الماء لموقع الإجماع كتناوله لموارد النزاع في اللغة، وصفات هذا كصفات هذا في الجنس، فتجب التسوية بين المتماثلين^(٤) .

(١) في (خ): [القول]. (٢) سقطت من (خ).

(٣) في (خ): [محفوظاً]، وهو خطأ، والذي أثبته من (د، ف).

(٤) وقال المصنف رحمه الله - في شرح العمدة (١/٧٢): «فاما إن تغير - أي الماء - بما لا يمكن صونه عنه، فهو باق على طهوريته كالماء المتغير بالطحلب وورق الأشجار المنجابة فيه وما يحمله المد من الغثاء، وما ينبت فيه، وكذلك إن تغير بطول مكثه، وكذلك ما تغير بمجاريه: كالقار، والنفط؛ لأن هذا التغير لا يمكن صون الماء عنه، وهو من فعل الله أبداً

وأيضاً: فإنه على قول المانعين، يلزم مخالفة الأصل وترك العمل بالدليل الشرعي لمعارضٍ راجحٍ، إذ كان يقتضي القياس عندهم أنه لا يجوز استعمال شيءٍ من المتغيرات في طهارةٍ الحدث والخبث؛ لكن أستثنى المتغير بأصل الخلقة، وبما يشق صون الماء عنه للحرج والمشقة، فكان هذا موضعٍ أستحسانٍ ترك له القياس، وتعارض الدلالة على خلاف الأصل وعلى القول الأول: يكون رخصة ثابتة على وفق القياس من غير تعارضٍ بين أدلة الشرع؛ فيكون هذا أقوى^(١).

فأشبه التغير الذي خلق الله عليه الماء». اهـ.

وقال الشافعي في «الأم» (٢٠/١): «إذا وقع في الماء شيءٌ حلالٌ فغيره له ريحًا أو طعمًا، ولم يكن الماء مستهلكًا فيه، فلا يأس أن يتوضأ به، وذلك أن يقع فيه البان أو القطران فيظهر ريحه أو ما أشبهه». اهـ.

وقال الجصاص في أحكام القرآن (٤٩٢/٣): «وما ظبخت بالماء ليكون أثني لـه نحو الأشنان والصابون فاللوضوء به جائز إلا أن يكون مثل السوق المخلوط فلا يجزي، وكذلك إن وقع فيه زعفران أو شيءٌ مما يصبح بصبغه وغير لونه، فاللوضوء به جائزٌ، لأجل غلبة الماء». اهـ.

وقال ابن حزم في المثلث (١٤٧/١): «وكل ماء خالطه شيءٌ ظاهر مباحٌ فظهر فيه لونه وريحه وطعمه إلا أنه لم يزُل عنـه أسم الماء، فاللوضوء به جائز، والغسل به للجنابة جائز». اهـ.

وللمزيد أنظر: «الجوهرة النيرة» (١٢/١)، و«تبين الحقائق» (١٩/١)، و«العناية شرح الهدایة» (٧١/١)، و«فتح القدیر» (٧١/١)، و«الإنصاف» (١/٣٣)، و«الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (٢٤/١)، و«مواهب الجليل» (٥٥/١)، و«فتاوی الرملی» (١٦/١، ١٧)، و«الفتاوى الهندية» (٢١/١، ٢٢)، و«مجمع الأئمہ» (٢٧/١)، و«الفواكه الدواني» (١٢٣/١).

(١) جاء هذا الفصل كاملاً بنصـهـ مع اختلافات طفيفةٍ بينها في موضعها - في «مجموع الفتاوى» (٢١/٢٤ إلى ص ٢٩).

فهرس

وأما الماء إذا تغير بالنجاسات، فإنه ينجس بالاتفاق.

وأما ما لم يتغير ففيه أقوال معروفة:

أحدها: لا ينجس؛ وهو قول أهل المدينة، ورواية المدنيين عن مالك، وكثير من أهل الحديث، وأحدى [الروايات]^(١) عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه ونصرها في المفردات: ابن عقيل، وابن [البناء]^(٢) وغيرهما.

والثاني: ينجس قليل الماء بقليل النجاسة؛ وهي رواية البصريين عن مالك.

والثالث: وهو مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى - اختارها طائفة من أصحابه - الفرق بين القلتين^(٣) وغيرهما؛ فمالك لا يُحُدّدُ الكثير بالقلتين، والشافعي وأحمد يُحُدّدُ الكثير بالقلتين.

(١) في (خ): [الروايات]، والذي أثبته من (د، ف)..

(٢) في (خ): [المر]، وفي (د): [المنى]؛ والتصويب من (ف).

(٣) قال المصنف - رحمه الله - في شرح العمدة (١/٦٧): «والقلتان ما قارب مائة وثمانية أرطال بالدمشق»، ثم قال: «فصارت القلتان خمس قرب بقرب الحجاز، وقرب الحجاز كبار معلومة تسع القرية منها نحو مائة رطل - كذا نقله الذين حددوا الماء بالقرب -، وإنما يقال ذلك بعد التجربة فصارت القلتان خمس مائة رطل بالعربي، ورطل العراق الذي يعتبر به الفقهاء: تسعون متقالاً، فيكون مائة وثمانية وعشرين درهماً، وأربعة أسباع درهم، فإذا حسبت ذلك برطل دمشق وهو ستمائة درهم، كانت القلتان: مائة وسبعين أرطال وسبعين رطل». اهـ.

والرابع: الفرق بين البوك والعذرة المائعة وغيرهما؛ فال الأول: يُنْجِس منه ما أمكن نزحه، دون ما لم يمكن نزحه، بخلاف الثاني: فإنه لا يُنْجِس القلتين فصاعداً، وهذا أشهر الروايات عن أحمد واختيار أكثر أصحابه^(١).

والخامس: أن الماء يُنْجِس بملاقاة النجاسة سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ [وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه]^(٢)، لكن ما لم يصل إليه لا يُنْجِس.

ثم حدوا ما لم يصل إليه بما لا يتحرك [أحد]^(٣) طرفيه بتحريك الطرف الآخر.

ثم تنازعوا: هل يُحَدُّ بحركة المتوسط أو المغتسل؟ وقدر ذلك محمد بن الحسن [بقدر]^(٤) مسجده [فوجده]^(٥) عشرة أذرع في عشرة أذرع.

وتنازعوا في [الأبار]^(٦) إذا وقع فيها نجاسة، هل يمكن

(١) قال أبو داود في مسائله^(٣): سمعت أحمد وقيل له: فارة وقعت في بتر، قال: كم فيها من الماء؟ قال: قدر عشر قرب؛ قال: إذا لم يتغير طعمه ولا ريحه فلا بأس. ثم قال في (٤): سمعت أحمد: فإذا تغير طعمه أو ريحه نزح منه حتى يعود كما كان.

ثم قال في (٥): سمعت أحمد يقول: قيل له: بتر وقع فيها بول؟ فقال: يُنْزح حتى يغلبهم الماء، قال: ومن العذرة إذ أنقطع فيها أيضاً يتزاح حتى يغلبهم الماء.

(٣) سقطت من (خ).

(٤) في (د، ف): [وجدوه].

(٢) سقطت من (خ).

(٤) ليست في (د، ف).

(٦) في (د، ف): [الآبار].

تطهيرها؟ فزعم [المزنني]^(١): أنه لا يمكن؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه: يمكن تطهيرها بالترح، ولهم في تقدير الدلاء أقوال معروفة.

وال السادس: قول أهل الظاهر، الذين يُنْجِسُون ما بال فيه البائل دون ما ألقى فيه البول [ولا يُنْجِسُون ما سوى ذلك إلا بالتغيير]^(٢). وأصل هذه المسألة من جهة المعنى: أن اختلاط الخبيث - وهو النجاسة - بالماء: هل يُوجِب تحرير الجميع أم يُقال: بل قد أستحال في الماء فلم يَبِق له حكم؟

فالمنجسون ذهبوا إلى القول الأول؛ ثم من أستثنى الكثير قال: هذا يُشَقُّ الاحتراز من وقوع النجاسة فيه، فجعلوا ذلك موضع أستحسان، كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد. وأما أصحاب أبي حنيفة فبنوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها وقدرها بالحركة أو بالمساحة في الطول والعرض دون العمق.

والصواب: هو القول الأول، وأنه متى عُلِم أن النجاسة قد أستحالت فالماء طاهر سواء كان قليلاً أو كثيراً، وكذلك في المائعات كُلُّها، وذلك لأن الله تعالى أباح الطيبات وحرَّم الخبائث؛ والخبيث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات

(١) في (خ): [المريسي]، وفي (د): [بشر المريسي]، وما أثبته هو في (ف).

(٢) سقط من (خ).

الطيب دون الخبيث: وَجَبَ دخوله في الحلال دون الحرام.
وأيضاً: فقد ثبت من حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قيل له:
أنتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يُلقى فيها الحِيَضُ، ولحوم الكلاب
والثَّنَنِ^(١) ، فقال: «الماء طهور لا يُنْجِسُه شيء»^(٢) . قال أَحْمَد:

(١) الحِيَضُ: بكسر الحاء، جمع حِيَضَةٍ - بكسر الحاء - مثل سدر وسدرة؛
وهي: الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحِيَضِ.
والثَّنَنُ - بنون مفتوحة وتأء مثناء من فوق ساكنة ثم نون - قال ابن رسلان في
شرح السنن: وينبغي أن يُضْبِط بفتح النون وكسر الناء؛ وهي: الشيء الذي
له رائحة كريهة. اهـ (نقلًا عن عون المعبدود ٨٨/١).

(٢) صحيح:
آخرجه أَحْمَد في «مسنده» (٣١/٣)، والترمذى في «الجامع» (٦٦)، وأبو داود
(٦٦)، والنَّسَانِي في «المجتبى» (٣٢٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/
١٣١)، (٢٨١/٧)، وابن الجارود في «المتنقى» (٤٧)، والبيهقي في
«الكبيرى» (٤/١، ٢٥٧/١)، وابن حبان في «الثقات» (٥٤٨/٧)، وابن
الجوزي في «التحقيق» (٤٢/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦٩/١).
كلهم من طريق أبي أَسْمَة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن
عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وقد حدث
أَضْطَرَابٌ في أَسْمَع عَبِيدِ اللهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٨٦/٣)
وَالدارقطني في «سننه» (١/٣٠) والطحاوی في «شرح المعانی» (١/١)،
وأبو داود (٦٧)، والبيهقي في «الكبيرى» (٢٥٧/١)، والبخاري في
«التاريخ الكبير» (١٦٩/٣)، من طريق ابن إسحاق قال: ثني سليمان بن
أَيُوبَ بنَ الْحَكْمَ الْأَنْصَارِيَ عن عَبِيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَافِعٍ
الْأَنْصَارِيِّ أَحَدُ بْنِي عَدَى بْنِ النَّجَارِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعَاً بِهِ. وَأَخْرَجَهُ
الدارقطني (١/٣٠) من طريق محمد بن مسلمٍ عن ابن إسحاق عن سليمان
بْنِهِ، لِكُنْ سَمَاهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ.

قلت: عبيد الله، أورده الحافظ في التهذيب تحت أسم: (عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع) (٤/٢١)، وقال: «قال ابن القطان: فيه خمسة أقوال، ثم قال: وكيف كان فهو من لا يُعرف له حال، وقال ابن مندة: مجاهول. نعم صحيح حديثه أحمد بن حنبل وغيره، وقد نص البخاري على أن قول من قال: عبد الرحمن بن رافع وهم والله أعلم» اهـ. وبقية رواته ثقات. وقال أبو عيسى: «هذا حديث حسن وقد جوَّد أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو عن أبي سعيد في بتر بضاعة أحسن مما روَى أبوأسامة». وفي «تحفة الأحوذى» (١/١٧٠): «وجود أبوأسامة هذا الحديث: أي: رواه بسند جيد».

وقد أخرجه الشافعى في «مستنده» (ص ١٦٥) قال: أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عمن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوى عن أبي سعيد مرفوعاً بعنوه، وكذا أخرجه عبد الرزاق (١/٧٨) عن معمر عن ابن أبي ذئب عن رجل عن أبي سعيد به.

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/١٣) (٢): «حديث حسن، وقد جوده أبوأسامة، وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو محمد بن حزم، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطنى قال: أنه ليس بثابت، ولم نر ذلك في «العلل» له ولا في «السنن»، وقد ذكر في العلل الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره، وقال في آخر الكلام عليه: وأحسنها إسناداً رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب، يعني: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد» اهـ. وقال المباركفوري في «تحفة التحوذى» (١/١٧٠): «فإن قلت: في سند هذا الحديث عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مستور كما قال الحافظ في التقريب، فكيف يكون هذا الحديث صحيحاً أو حسناً، قلت: صحيح هذا الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهما إماماً الجرح والتعديل، وأيضاً صحيح هذا الحديث الحاكم وغيره، وذكر ابن حبان عبيد الله هذا في الثقات فثبت أنه لم يكن عند هؤلاء الآئمة مستوراً والعبرة لقول من عرف لا يقول من جهل، فإن قلت: قال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام أن في إسناده اختلافاً - ثم ذكر الاختلاف

في أسم عبيد الله - قلت: أما إعلاله بجهالة الراوي عن أبي سعيد فليس بشيء فإنه إن جهله ابن القطن فقد عرفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وأما اختلاف الرواية في أسمه واسم أبيه فهو أيضاً ليس بشيء؛ لأن اختلاف الرواية في السند أو المتن لا يوجب الضعف إلا بشرط أستواء وجوه الاختلاف فمتي رجح أحد الأقوال قدم ولا يُعلل الصحيح بالمرجوح وهبنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية بل روایة الترمذی وغيره التي وقع فيها عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج راجحة وباقی الروایات مرجوحة فإن مدار تلك الروایات على محمد بن إسحاق وهو مضطرب فيها وتلك الروایات مذکورة في سنن الدارقطنی فهذہ الروایة الراجحة تقدم على تلك الروایات المرجوحة ولا تعل هذہ بتلك» اه قلت: وهذا كلام متین جداً.

ونقل أيضاً تصحيح أحمد للحديث: ابن الملقن في خلاصة «البدر المنير» (١)، والوادياشي في «تحفة المحتاج» (١٣٧/١)، وكذا ابن كثير في «تحفة الطالب» (٢٥٨/١) فقال: «وفي إسناده بعض الأضطراب لا يتسع هذا المكان لبساطه، وقد قال الإمام أحمد: هو حديث صحيح» اه.
ولم أقف على تصريح ابن حزم بتصحيح طريق عبيد الله هذَا، لكن الوارد عنه في المحدثي (١٥٥/١) هو روایته الحديث بإسناده من طريق أخرى من حديث سهل بن سعد- ستوردها فيما يلي- وقد أحتج به.

وللحديث طرق أخرى عن أبي سعيد: (أولها) ما أخرجه الطيالسي (٢١٥٥)، ومن طريقه البيهقي في «الكبري» (٢٥٨/١) (١١٤٩)، قال: ثنا قيس عن طريف بن سفيان عن أبي نصرة عن أبي سعيد قال: «كنا مع رسول الله فأتينا على غدير فيه جيفة فتوضاً بعض القوم وأمسك بعض القوم حتى يجيء النبي، ف جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم في آخريات الناس فقال: «توضئوا واشربوا فإن الماء لا ينجسه شيء».

قلت: طريف، قد أخْتَلَفَ في أسم أبيه: فقيل: هو ابن شهاب، وقيل: ابن سعد، وقيل: ابن سفيان أبو سفيان السعدي الأشلى، ويقال: الأعجم. وقد ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والدارقطنی، وقال البخاري: ليس بالقوى

عندهم، وأشد جرح فيه هو قول أحمد: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقول النسائي: مترونك الحديث. وقال عنه ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث (راجع ترجمته في «الهذيب» ٣٣٩٣).

وقد أضطرب فيه:

فقد أخرجه ابن ماجة (٥٢٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٢/١)، وابن عدي في «الكامل» (١١٧/٤) من طريق شريك عن طريف قال عن أبي نصرة يحدث عن جابر بن عبد الله - هكذا جاءت رواية ابن ماجه - وفي رواية الطحاوي ذكره على الشك: عن جابر أو أبي سعيد، أما في رواية ابن عدي، فذكر أبو سعيد فقط ولم يذكر جابرًا. قلت: قد تتحمل عهدة هذا الأضطراب في الإسناد على شريك لسوء حفظه، أما طريف وإن كان ضعيفاً، فقد قال عنه ابن عدي: روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده فهي مستقيمة.

فعلى هذا فزيادة: «توضتوا واشربوا...» من طريف في المتن تعد منكرة، وكذا سياق القصة.

(والثاني) ما أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥/٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٣٠٤)، والطحاوي في «معاني الآثار» (١٢/١)، والخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفرقة» (٦٥/٢) من طريق عبد العزيز بن مسلم ثنا مطرف عن خالد بن أبي نوف عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: أنتهيت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ من بتر بضاعة، فقلت: يا رسول، توضأ منها وهي يُلقى فيها ما يُلقى من التبن؟ فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء».

قلت: عبد العزيز بن مسلم، ومطرف بن طريف كلاهما ثقة، وأما خالد بن أبي نوف هو السجستاني، وقيل: هو خالد الشيباني، وروى عنه ثقتان: مطرف بن طريف، ويونس بن أبي إسحاق، وذكره ابن حبان في الثقات، فهكذا أرتفعت جهة عنه وبقيت جهة الحال، لذلك ترجمة الحافظ في «الترغيب» (١٦٨٣) بقوله: مقبول، من السادسة قيل هو خالد الشيباني الذي يرسل عن ابن عباس، وقيل هو ابن كثير الهمданى.

وأما ابن أبي سعيد الخدري فاسمـه عبد الرحمن: قال الذهبي في ترجمته في «الميزان» (٤/٢٨٦): «ووثقه مسلم والنسائي ولينه ابن سعد»، وقال العجلي في معرفة «الثقات» (١٠٤٣): «تابعـي مدنـي ثقة»، وفي «التقريب» (٣٨٧٤): «ثقة من الثالثة»، وكذا في «الكافـش» (٣٢٠٤): «ثقة». وذكرـه الحاكم في «تسمـية من أخرـجـهم البخارـي ومسـلم» (٩٧٣).

قلـتـ: فـهـلـذـا إـسـنـادـ لـأـبـاسـ بـهـ، وـهـوـ حـسـنـ فـيـ الشـواـهـدـ وـقـدـ تـابـعـ عـبـدـ العـزـيزـ عـلـيـهـ: يـكـرـبـ يـنـخـيـسـ عـنـدـ اـبـنـ عـدـيـ فـيـ الـكـامـلـ (٢٥/٢). ولـلـحـدـيـثـ شـاهـدـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ:

آخرـجـهـ اـبـنـ المـنـذـرـ فـيـ «الـأـوـسـطـ» (٢٩٦/١)، وـابـنـ خـزـيـمةـ فـيـ صـحـيـحـ (٥٧/١)، وـابـنـ جـبـانـ فـيـ «صـحـيـحـهـ» (٤٧/٤، ٤٨)، وـالـحاـكـمـ (٢٦٢/١)، وـالـبـيـهـقـيـ (١١/١)، وـالـنـسـائـيـ فـيـ «الـمـجـتـبـيـ» (٣٢٥)، وـإـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ (١١)، وـعـبـدـ الرـزـاقـ (١٠٩/١)، وـأـحـمـدـ (٢٣٥/١، ٢٣٥/١)، وـأـبـوـ يـعـلـىـ (٣٠٨)، وـالـطـبـرـانـيـ فـيـ «الـكـبـيرـ» (١١/٢٧٤، ٢٧٤/١٨، ١٧/٢٤)، وـابـنـ شـاهـيـنـ فـيـ «نـاسـخـ الـحـدـيـثـ وـمـنـسـوـخـهـ» (٥٧) من طـرقـ عنـ سـماـكـ بـنـ حـرـبـ عـنـ عـكـرـمـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـرـفـوـعـاـ فـيـ قـصـةـ لـمـيـمـونـةـ بـلـفـظـ: «إـنـ المـاءـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ»، وـقـدـ روـاهـ بـهـلـذـاـ الـلـفـظـ عـنـ سـماـكـ: شـعبـةـ وـسـفـيـانـ الثـورـيـ، وـخـالـفـهـمـاـ أـبـوـ الـأـحـوـصـ فـيـ لـفـظـهـ، فـرـوـاهـ عـنـ سـماـكـ بـلـفـظـ: «إـنـ المـاءـ لـاـ يـجـبـ»، أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ (٦٥)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ (٦٨)، وـابـنـ مـاجـهـ (٣٧٠)، وـابـنـ أـبـيـ شـيـةـ (٣٨/١)، وـابـنـ جـبـانـ (١٢٤٨)، وـالـبـيـهـقـيـ (١٨٩/١) مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ الـأـحـوـصـ بـهـ.

قالـ الشـوكـانـيـ فـيـ نـيلـ الـأـوـطـارـ (٣٣/١): «قـالـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ: وـقـالـ الدـارـقـطـنـيـ: قـدـ أـعـلـهـ قـومـ بـسـماـكـ بـنـ حـرـبـ رـاوـيـهـ عـنـ عـكـرـمـةـ؛ لـأـنـ كـانـ يـقـبـلـ التـلـقـيـنـ، لـكـنـ قـدـ روـاهـ شـعبـةـ، وـهـوـ لـاـ يـحـمـلـ عـنـ مـشـايـخـ إـلـاـ صـحـيـحـ حـدـيـثـهـمـ» اـهـ

وسـوـفـ يـاتـيـ: إـنـ شـاءـ اللهـ- مـزـيدـ تـفـصـيلـ عـنـ حـالـ سـماـكـ فـيـ حـدـيـثـ لـاحـقـ، وـعـلـيـهـ فـهـلـذـاـ شـاهـدـ بـإـسـنـادـ جـيدـ، يـشـهـدـ لـثـبـوتـ الـحـدـيـثـ.

ولـهـ شـاهـدـ آـخـرـ مـنـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ: أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ «الـكـبـيرـ» (١/٧٤)، وـأـبـوـ

حديث بثر بضاعة صحيح؛ وهو في المستند أيضاً عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»؛ وهذا اللفظ عامٌ في القليل والكثير وهو عامٌ في جميع النجاسات.

وأما إذا تغير بالنجاسة فإنما حُرم استعماله لأن جرم النجاسة باقٍ ففي استعمالها استعمالها بخلاف ما إذا استحال نجاسة فإن الماء طهور، وليس هناك نجاسة قائمة.

ومما يُبيّن ذلك: أنه لو وقع خمر في ماء واستحال، ثم شربها شارب لم يكن شاربًا للخمر؛ ولم يجب عليه حُدُّ الخمر إذا لم يَبِعْ شيء من طعمها ولونها وريحها؛ ولو صُبَّ لبني امرأة في ماء واستحال حتى لم يَبِعْ له أثر وشرب طفل من ذلك الماء لم يَصِرْ ابنها من الرضاعة بذلك.

وأيضاً: فإن هذا باقٍ على أوصاف خلقيه؛ فيدخل في عموم

يعنى (٢٠٣/٨) من طريق شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة مرفوعاً بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء».

وورد من وجه آخر موقوفاً على عائشة، أخرجه إسحاق بن راهويه (٧٦٦/٣)، والبغوي في حديث ابن الجعدي (١٥١٥) من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذ العدوية عن عائشة أنها سئلت عن الغسل من الجنابة فقالت: «إن الماء لا ينجسه شيء، قد كنت أغسل أنا ورسول الله من إناء واحد يبدأ فيغسل بيديه»، ويزيد ومعاذ كلامهما ثقة، والموقف هو المحفوظ، ورفع شريك له من أخطائه لسوء حفظه.

وشاهد ثالث من حديث سهل بن سعد: أخرجه ابن حزم في المثلث (١/١٥٥)، والدارقطني (١/٢٩).

قوله تعالى: **﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَا هُوَ﴾** فإن الكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة: لا طعمه ولا لونه ولا ريحه.
فإن قيل: فإن النبي ﷺ قد نهى عن البول في الماء الدائم، وعن **الأغتسال فيه**^(١).

قيل: **نَهِيَّة** عن البول في الماء الدائم لا يدل على أنه ينبع من مجرد البول؛ إذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون **نَهِيَّة** [سداً للذرية]^(٢)؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيشه، فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول فكان نهيه سداً للذرية، [أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبيع، لا لأجل أنه ينبع منه]^{(٣)(٤)}.

وأيضاً: **[فَيَدِل]**^(٥) **نَهِيَّة** عن البول في الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير، فيقال لصاحب القلتين: **[أَتُجَوزُ]**^(٦) بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص، وإن حرمتها فقد نقضت دليلك. وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن: **أَتُسَوِّعُ** للحجاج أن يبولوا في المصانع^(٧) المبنية بطريق مكة إن جوزته خالفت

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢) من حديث أبي هريرة **رض**.

(٢) سقطت من (خ).

(٣) قال الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله -: «والنهي عنه لأن البول في الماء - يترب عليه - فضلاً عن إفساد الماء - تلوينه بأنواع الأمراض، كالبولهارسيا وغيرها من الأمراض الفتاك». اهـ.

(٤) سقطت من (خ). (٥) سقطت من (خ).

(٦) في (خ): **[أَيْجُوز]**.

(٧) قال الفيومي في «المصباح المنير» (مادة: صنع) (ص ١٣٣): «المصنوع: ما يُصنع لجمع الماء نحو البركة والصهريج والمصنوعة بالهاء لغة، والجمع مصانع». اهـ.

ظاهر النصر؛ فإن هذا ماء دائم والحديث لم يفرق بين القليل والكثير، وإنما نقضت قولك.

وكذلك يقال للمقدار بعشرة أذرع: إذا كان [لأهل القرية]^(١) غدير مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق أتسوّغ لأهل القرية البول فيه؟ فإن سُوَاغُتُهُ خالفت ظاهر النص؛ وإنما نقضت قولك.

[فإذا كان النص بل والإجماع، دل على أنه نهى عن البول فيما ينجزه البول؛ بل تقدير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير؛ كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلاً بالنهي فلم يُجز تعلييل النهي بالنجاسة، ولا يجوز أن يقال: إنه بِالْمُنْهَا إنما نهى عن البول فيه، لأن البول ينجزه فإن هذا خلاف النص والإجماع]^(٢).
وأما من فرق بين البول فيه وبين صب البول، فقوله ظاهر الفساد فإن صب البول أبلغ من أن [ينهى]^(٣) عنه من مجرد البول؛ إذ الإنسان قد يحتاج إلى أن يبول، وأما صب الأحوال في المياه فلا حاجة إليه.

فإن قيل: ففي حديث القلتين أنه سُئل عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينُوبُ من السباع والدواب، فقال: «إذا بلغ القلتين لم يحمل الخبث» وفي لفظ: «لم ينجزه شيء»^(٤)؟

(١) في (خ): [للقرية].

(٢) سقطت من (خ)؛ وقد أثبته من (د، ف).

(٣) في (خ): [يتنهى].

(٤) (حديث صحيح)، لا علة فيه، كما حق ذلك المحققون من أهل العلم،

قيل: حديث القلتين [فيه كلام قد يُسيط في غير هذا الموضوع؛ وبين أنه من كلام ابن عمر، لا من كلام النبي ﷺ^(١)، فإذا صَحَّ فمُنطوقه موافق لغيره، وهو أن الماء إذا بلغ القلتين لم ينجسه شيء؛ وأما مفهومه- إذا قلنا بدلالة مفهوم العدد - فإنما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه مخالف للحكم في المتنطق بوجه من الوجوه، لا لتظاهر فائدة التخصيص بالقدر المعين، ولا يشترط أن يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت [عنه]^(٢) مناقضة للحكم في كل صورة من صور المتنطق.

وهذا معنى قولهم: المفهوم لا عموم له، فلا يلزم أن يكون كل ما لم يبلغ القلتين ينجس، بل إذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل المقصود، [والមقدار الكثير لا يغيره ورود ما ورد عليه في العادة، بخلاف القليل فإنه قد يغيره، وذلك إذا ما صال عنه فإنه لا يحمل النجاسة في العادة؛ فلا ينجسه، وما دونه قد يحمل وقد لا يحمل فإن حملها تنجس، وإلا فلا، وحمل النجاسة هو كونها محمولة فيه؛

وردوا على من غمزه بالاضطراب والشذوذ، وقد أفرد جمع طرقه في جزء خاص: العلاني، وكذا أسلبه في جمع طرقه والرد على من أعلمه في بحث طويل: أبو إسحاق الجوني في «بذل الإحسان» (٤٥-١٣/٢)، وقد صححه العلامة الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٢٣)، و« الصحيح الجامع» (٤١٦، ٤١٧، ٧٥٨)، و« الصحيح أبي داود» (٥٧).

(١) سقطت من (خ)؛ وقد جاء هذا القذر من هذا الفصل - إلى هذا الموضوع - في «الفتاوى» (٢١/٣٠) حتى ص ٣٥.

(٢) سقطت من (خ).

ويتحقق ذلك^(١) أيضاً أن النبي ﷺ لم يذكر هذا التقدير أبداً؛ وإنما ذكره في جواب من سأله عن مياه الفلاة التي تردها السباع والدواب؛ والتخصيص إذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق، كقوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ خَشْيَةً إِنَّمَّا هُنَّ [الإسراء: ٣١]، فإنه خص هذه الصورة بالنهي، لأنها هي الواقع، [لا]^(٢) لأن التحرير يختص بها.

وكذلك قوله تعالى: «وَإِن كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَقْبُوضَهُ» [فذكر]^(٣) الرهن في هذه الصورة للحاجة [لا للكثرة]^(٤) مع أنه قد ثبت أن النبي ﷺ مات ودرعه [مرهون]^(٥)[٦)، فهذا رهن في الحضر، فكذلك قوله: «إذا بلغ الماء قلتين»، في جواب سائل معين بيان لما أحتج السائل إلى بيانه، فلما كان ذلك المسؤول عنه كثيراً قد بلغ قلتين؛ ومن شأن الكثير أنه لا يحمل الخبث، فلا يبقى الخبث فيه محمولاً، [بل يستحيل الخبث فيه]^(٧) لكثره، بين لهم أن ما سألتم عنه لا خبث فيه؛ فلا ينجس.

ودلل كلامه على أن مناط التجيس هو كون الخبث محمولاً فحيث كان الخبث محمولاً موجوداً في الماء كان نجساً؛ وحيث كان الخبث

(١) سقطت من (خ). (٢) سقطت من (خ).

(٣) في (خ): [فذلك]. (٤) في (خ): [أكثر].

(٥) أخرجه البخاري (٢٩١٦، ٤٤٦٧) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٦) في (د): [مرهونة]. (٧) سقطت من (خ).

مستهلكاً [فيه]^(١) غير محمول في الماء، كان باقياً على طهارته. والمنازع يقول: المؤثر في التنجيس في القليل ولو مطلقاً هو نفس الملاقة، وهي موجودة لحمل الخبث كان القليل والكثير سواء في ذلك، وكونه لا يحمل الخبث ليس هو لعجزه عنه، كما يظنه بعض الناس؛ فإنه لو كان كذلك لكان القليل أولئك يحمله^(٢)؛ فصار حديث القلتين موافقاً لقوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٣)، والتقدير: فيه لبيان أنه في صورة [السؤال]^(٤) لم ينجس، لا أنه أراد أن كل ما لم يبلغ قلتين، فإنه يحمل الخبث؛ فإن هذا مخالفة للحس، إذ ما دون القلتين قد يحمل الخبث وقد لا يحمله، فإن كان الخبث كثيراً وكان الماء يسيراً يحمل الخبث، وإن كان الخبث يسيراً، والماء كثيراً لم يحمل الخبث، بخلاف القلتين، فإنه لا يحمل في العادة الخبث الذي سأله عنه.

ونكتة الجواب: أن كونه يحمل الخبث أو لا يحمله: أمر جنبي يعرف بالحس، فإنه إذا كان الخبث موجوداً فيه كان محمولاً؛ وإن كان مستهلكاً لم يكن محمولاً، فإذا عُلِمَ كثرة الماء، وضعف الملاقي، علم أنه لا يحمل الخبث.

والدليل على هذا: اتفاقهم على أن الكثير إذا تغير ريحه حمل الخبث؛ فصار قوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه

(١) سقطت من (خ).

(٢) سقطت من (خ).

(٤) في (د): [السائل].

(٣) تقدم تخريرجه.

شيء» كقوله: «الماء ظهور لا يتجسّه شيء»، وهو إنما أراد: إذا لم يتغير في الموضعين؛ وأما إذا كان قليلاً فقد يحمل الخبث لضعفه، وعلى هذا يخرج أمره بتطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبعاً إحداهم بالتراب، والأمر بإراقته.

فإن قوله: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه - أو فليغسله - سبعاً أو لا هن بالتراب»^(١)، كقوله: «إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»^(٢).

فإذا كان النهي عن غمس اليد في الإناء هو في الإناء المعتاد للغمس، وهو الواحد من آنية المياه؛ فكذلك تلك الآنية المعتادة للولوغ وهي آنية الماء، وذلك: أن الكلب يلغ بلسانه بعد شيء، فلا بد أن يبقى في الماء من ريقه ولعابه ما يبقى وهو لزج، فلا يحيط به الماء القليل بل يبقى فيكون ذلك الخبث محمولاً في ماء يسير في ذلك الماء، [فيراق ذلك الماء]^(٣) لأجل كون الخبث محمولاً فيه [لما يروى في ذلك]^(٤) ويغسل الإناء الذي لاقاه الخبث.

وهذا بخلاف الخبث المستهلك المستحيل كاستحالة الخمر؛ فإن الخمر إذا أنقلبت في الدن بإذن الله تعالى، كانت ظاهرة باتفاق

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رض.

(٣) سقطت من (خ).

العلماء، وكذلك جوانب الدين فهناك يغسل الإناء، وهنا لا يغسل، لأن الأستحالة حصلت في أحد الموضعين دون الآخر.

وأيضاً فإن النبي ﷺ لو أراد الفصل بين [المقدار]^(١) الذي ينجس بمجرد الملاقاء، و[بين]^(٢) ما لا ينجس إلا بالتغيير، لقال: إذا لم يبلغ قلتين نجس، وما بلغهما لا ينجس إلا بالتغيير، أو نحو ذلك من الكلام الذي يدل على ذلك.

[فإن]^(٣) مجرد قوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»، مع أن الكثير ينجس بالتغيير بالاتفاق، فلا يدل على أن هذا هو المقصود، بل يدل على أنه في العادة لا يحمل الأخبات، فلا تنجزه، فهو إخبار عن انتفاء سبب التجسيس، وبيان لكون المنجس في نفس الأمر هو حمل الخبث، والله أعلم.

(٢) سقطت من (خ).

(١) سقطت من (خ).

(٣) في (د): [فاما].

[فصل) (١)]

[وأما نهيه ﷺ أن يغمس القائم من نوم الليل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلثاً، فهو لا يقتضي تنjis الماء بالاتفاق، بل قد يكون لأنّه يؤثر في الماء أثراً، وأنه قد يفضي إلى التأثير؛ وليس ذلك بأعظم من النهي عن البول في الماء الدائم، وقد تقدم أنه لا يدل على التنjis.

وأيضاً، ففي الصحيحين عن أبي هريرة: «إذا أستيقظ أحدكم من نومه فليستتر بمنخريه من الماء، فإن الشيطان يبيت على خি�شومه»^(٢). فعلم أن ذلك الغسل ليس مسبباً عن النجاسة، بل هو معلل بمبيت الشيطان على خيشومه.

والحديث المعروف: «إن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»^(٣)، يمكن أن يراد به ذلك^(٤)، فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها النص بالاعتبار^(٥).

(١) سقطت من (خ).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨) من حديث أبي هريرة رض.

(٣) تقدم وهو في الصحيحين.

(٤) قال القاضي أبو الحسين ابن القاضي أبي يعلى في كتاب «التمام» (١/٨٩): «إذا قلنا يجب غسل اليدين عند القيام من نوم الليل، وهي الرواية الصحيحة، فهل ذلك لمعنى في اليد، أم لأجل الإناء؟ على روايتين: أصحهما: أنه لمعنى في اليد؛ وفيه رواية ثانية: إنما يحرم إدخال يده في الإناء، وبها قال داود؛ ويفيد اختلاف الروایتين أنه إذا أمال يده وتوضأ من غير أن يغسلها، على الرواية الأولى: لم تجزه طهارته، وعلى الرواية الثانية: تجزيه» اهـ
(٥) سقطت من (خ).

وأما نهيه عن الأغتسال فيه بعد البول، فهذا إن صحّ عن النبي ﷺ فهو كنهيه عن البول في المستحم، قوله: «فإن عامة الوسوس منه»^(١)، فإنه إذا بال في المستحم ثم أغتسل حصل له وسوس، وربما

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» ٥٦/٥، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١) ٢٥٥، وأبو داود (٢٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣٦)، وابن ماجه (٣٠٤)، وابن الجارود في «المتنقى» (٣٥)، وابن حبان في «صحيحة» (١٢٥٥) والحاكم في «المستدرك» (٢٩٦، ٢٧٣/١)، والترمذى في «الجامع» (٢١)، والروياني في «مسنده» (٩٠٧)، وعبد بن حميد (٥٠٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٩/١)، والخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفرق» (١/٢٣٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣٠٠٥). من طريق معتبر عن أشعث عن الحسن البصري عن عبد الله بن المغفل مرفوعاً.

قلت: أشعث هو ابن عبد الله بن جابر الحدائى، وقد يُنسب إلى جده، وثقة ابن معين، والنسائي، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: شيخ. وانظر ترجمته في «التهذيب» (٦٤٨)، و«الميزان» (٤٣٠/١).

وهذا إسناد ضعيف، لعنونة الحسن البصري، وهو مدلس. وفي علل الترمذى للقاضى (١٢): «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: لا يُعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه».

وقد ورد من ثلاثة أوجه أخرى عن ابن المغفل:

الوجه الأول:

أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٩٦/١) قال: ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه ثنا أبو المثنى ثنا محمد بن المنهاش ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قنادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال: نهى أو زجر أن يُبالي في المغتسل. وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩٨/١) من طريق أبي بكر به. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، فلم أقف على ترجمته.

[يبقى]^(١) شيء من أجزاء البول فعاد عليه رشاشها.
وكذلك إذا بال في [ماء]^(٢) ثم أغتسل فيه؛ فقد يغتسل قبل

والوجه الثاني:

آخرجه البيهقي في «الكبرى» (٩٨/١) من طريق شعبة عن قتادة أنه سمع عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل أنه سئل عن الرجل ببول في مغتصله، قال: «يُخاف منه». والطريق إلى شعبة كله ثقات إلا شيخ البيهقي: المهرجاني، فلم أتبين من هو؟ فإن كان نفقة. فيصير عندنا اختلاف على قتادة بين الوقف والرفع، وقد صرّح قتادة بالسماع في رواية شعبة، فالظاهر أنها هي المحفوظة، وعلى هذا فإن المحفوظ في حديث عبد الله بن المغفل هو الوقف.

والوجه الثالث:

آخرجه أيضًا البيهقي في «الكبرى» (٩٨/١) وهو ضعيف لعنونه الحسن أيضًا. وفقرة النهي عن البول في المغتصل، لها شاهد قوي، آخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨)، وأحمد في «مسنده» (٤/١١٠، ٥/٣٦٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٩)، والنمساني في «المجتبى» (٢٣٨).

من طريق داود الأودي عن حميد بن عبد الرحمن عن أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرفوعاً بلفظ: «نهى رسول الله أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو ببول في مغتصله».

وهذا إسناد صحيح، وقد صححه الحميدي كما في ترجمة داود بن عبد الله الأودي في تهذيب التهذيب (٢١١٥) وذلك في رسالة أرسلها إلى ابن حزم يرد فيها على حكمه على داود بالجهالة، ويعيلمه بصحة الحديث.

خلاصة البحث:

أن النهي عن البول في المغتصل ثابت، وأما النهي عن الوضوء أو الأغتسال فيه بعد البول وتعليق ذلك بأن عامة الوسوسات منه، فلم يأتي ذلك إلا في حديث ابن المغفل في الطريق المعلَّب عنونه الحسن؛ وانظر ضعيف الجامع (٧٥٩٧، ٦٨١٥) للعلامة الألباني رحمة الله.

(١) في (د، ف): [يبقى]. (٢) في (د، ف): [الماء].

الأستحالة، مع بقاء أجزاء البول، فنهى عنه لذلك.
ونهيه عن الأغتسال في الماء الدائم - إن صحّ - يتعلّق بمسألة
الماء المستعمل، وهذا قد يكون لما فيه من تقدير الماء على غيره، لا
لأجل نجاسته، ولا [لصيرونته]^(١) مستعملاً، فإنه قد ثبت في
الصحيح عنه أنه قال: «إن»^(٢) الماء لا [يُجنب]^(٣)^(٤).

(١) في (خ): [مصيره]. (٢) سقطت من (خ).

(٣) في (خ): [يُخبت]؛ وانظر هذا الفصل بأكمله في «الفتاوى» (٤٥/٢١).

(٤) حسن لغيره: لا يوجد الحديث في أحد الصحيحين بهذا اللفظ، إلا أن
يقصد شيخ الإسلام رحمة الله أن الحديث من جملة الصحيح. والحديث
آخرجه الترمذى في الجامع (٦٥)، وأبو داود في سنته (٦٨)، وابن ماجه
(٣٧٠)، وابن حبان في صحيحه (١٢٤٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١)
(٣٨)، والبيهقي في الكبرى^١ (١٨٩/١).

كلهم من طريق أبي الأحوص عن سمّاك عن عكرمة عن ابن عباس قال: أغتسل
بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ليتواضأ منها أو يغتسل، فقالت: يا رسول الله إني كنت
جنباً، فقال: «إن الماء لا يُجنب».

وهذا إسناد ضعيف، فإن رواية سمّاك عن عكرمة خاصة مضطربة كما نص على
ذلك ابن المديني ويعقوب بن شيبة.
لكن للحديث شواهد منها:

حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/١٢٩) (٦/١٥٧)،

وإسناده ضعيف، فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف.

وال الحديث أصل في «صحيح مسلم» (٣٢٣) من حديث ابن عباس أيضاً، قال:
إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة. ولعل من
أجل ذلك عزاه المصنف رحمة الله للصحيح - أي بمعناه -.

(فصل)

وأما بول ما يؤكل لحمه و[روث ذلك]^(١)، [فأكثر]^(٢) السلف على أن ذلك ليس بنجس، وهو مذهب مالك وأحمد، وغيرهما^(٣)؛ ويقال: أنه لم يذهب [أحد]^(٤) من [الصحابة]^(٥) إلى [تنجيس]^(٦) ذلك، بل القول بنجاسة ذلك قول محدث، لا سلف له عن الصحابة.

(١) في (د): [روته]؛ وما أثبته هو في (خ، ف).

(٢) في (د، ف): [فإن أكثر].

(٣) وقال المصنف رحمة الله - في كتابه «شرح العمدة» (١١٠/١): «وأما بول ما يؤكل لحمه وروثه ظاهر المذهب، لما رُوي عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ أنه قال: «لا بأس ببول ما أكل لحمه»، رواه الدارقطني، واحتج به أحمد في رواية عبد الله، وقال أبو بكر عبد العزيز: ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ؛ ثم قال: «وقال أبو بكر بن الأشج: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلون وخروه البعير في ثيابهم». اهـ

قلت: حديث البراء أخرجه الدارقطني في «ستنه» (١٢٨/١)، وقال: «سوار - أحد رواته - ضعيف، خالقه يحيى بن العلاء فرواه عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر»، ثم ساق طريق يحيى، وقال بعده: «لا يثبت: عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، سوار بن مصعب أيضاً متroxك، وقد أختلف، فقيل عنه: ما أكل لحمه فلا بأس بسؤره». اهـ، وقد أخرجه أيضاً ابن الجوزي في «التحقيق» (١٠١/١)، وذكر الحافظ في التلخيص (١/٤٣) طريق جابر، والبراء، وقال: «وإسناد كل منها ضعيف جداً»، وفي المصنوع (٣٩٣) للهروي القاري: «حديث: لا بأس ببول الحمار، وكل ما أكل لحمه، موضوع، كذا في الالئ».

(٤) في (خ): [أحمد]. (٥) في (خ): [أصحابه].

(٦) في (خ): [تنجيسه].

وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتاب مفرد، ويئن فيه بضعة عشر دليلاً شرعاً على أن ذلك ليس برجس^(١). والقاتل بتجسيس ذلك ليس معه على نجاسته دليل شرعي أصلاً؛ فإن غاية ما أعتمدوا عليه: قوله عليه السلام: «تنزهوا من البول، [فإن عامة عذاب القبر منه]^(٢)»^(٣)؛

(١) ذكره ابن القيم - رحمه الله - في «مؤلفات ابن تيمية في الكتب الفقهية» (٢٣) (ص ٢٨) قائلاً: «قاعدة في طهارة بول ما يؤكل لحمه، نحو سبعين ورقة من ثلاثين حجة».

(٢) سقطت من (خ).

(٣) صحيح لشواهد:

أخرجه عبد بن حميد (٦٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١١/٨٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢٩٣)، كلهم من طريق إسرائيل عن أبي يحيى القنات عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (١/٨٤) (٢٥٧): «قال الدارقطني: إسناده لا يأس به، والقنات مختلف في توثيقه». قلت: قال أحمد فيه: «روي عن إسرائيل أحاديث مناكير جداً». وقد توبع من العوام بن حوشب في «المعجم الكبير» للطبراني (١١/٧٩)، لكنها متابعة واهية، حيث أن الراوي عن العوام هو ابن أخيه: عبد الله بن خراش، قال عنه البخاري: منكر الحديث، كما في «الميزان» (٤٢٨٧).

لكن لكلا فقرتي الحديث شواهد: منها ما جاء في: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١١٥)، و«سنن ابن ماجة» (٣٤٨)، و«مسند أحمد» (٢/٣٢٦، ٢/٣٨٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٦٨٩)، من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً. وقد خالف ابن فضيلABA عوانة، فوفقاً على أبي هريرة، كما في العلل للدارقطني (٨/٢٠٨) وقال: «يشبه أن يكون الموقوف أصح». ومهما كان، فهو شاهد قوي لحديث ابن عباس.

و[ظنو][١] أن هذا عام في جميع الأحوال، وليس كذلك، فإن اللام لتعريف العهد، والبول المعهود هو بول الأدمي؛ ودليله قوله: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه».

ومعلوم أن عامة عذاب القبر إنما هو من بول الأدمي نفسه الذي يصيبه كثيراً، لا من بول البهائم الذي لا يصيبه إلا نادراً.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ: أنه أمر العُرَنِينَ الذين كانوا حديثي عهد بالإسلام بابل [الصدقة][٢)، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها[٣].

ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب أفواههم وأيديهم، ولا بغسل الأوعية التي فيها الأحوال مع حدثان عهدهم بالإسلام. ولو كان بول الأنعام كبول الإنسان لكان بيان ذلك واجباً، ولا يجوز[٤] تأخير البيان عن وقت الحاجة، لا سيما مع أنه قرناها بالألبان التي هي حلال ظاهر، مع أن التداوي بالخبائث، قد ثبت فيه النهي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة.

وأيضاً، فقد ثبت في الصحيح: أن النبي ﷺ كان يصلّي في

وثم شواهد أخرى للحديث يمكن مراجعتها في «التلخيص» للمحافظ (١٣٦)، وقد صحح الحديث العلامة الألباني رحمه الله في «صحيح الجامع» (٣٩٧١، ٣٠٠٢). (٢١٠٢).

(١) في (خ): [رجوا]. (٢) سقطت من (د).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣، ٣٠١٨)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس .

(٤) في (خ، ف): [لم يجوز].

مراكب الغنم^(١)؛ وأنه أذن بالصلاۃ في مراكب الغنم^(٢)؛ من غير
أشتراط حائل، ولو كانت أبعارها نجسة لكان مراكبها كحشوش
بني آدم، وكان النهي عن الصلاۃ فيها مطلقاً، ولا يُصلّى فيها إلا مع
الحائل المانع؛ فلما جاءت السنة بالرخصة في ذلك، كان [من]^(٣)
سوى بين أبوالآدميين وأبوالغنم مخالفًا للسنة.

وأيضاً، فقد طاف النبي ﷺ بالبيت على [بعير]^(٤)، مع إمكان
أن يبول البعير.

وأيضاً، فما زال المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما
يقع في الحب من البول و[أخناء]^(٥)^(٦) البقر.

وأيضاً، فالاصل في الأعيان: الطهارة، فلا يجوز التنجيس إلا
بدليل، ولا دليل على النجاسة، إذ ليس في ذلك نص، ولا إجماع،
ولا قياس صحيح^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٩)، ومسلم (٥٢٤) من حديث أنس .

(٢) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة .

(٣) في (خ) : [ما].

(٤) في (د، ف) : [بعيره].

(٥) في (خ، ف) : [أخبار].

(٦) خشى البقر: رمى بدئي بطنه، وهو الروث بطنه، وهي خاصة بالبقر والفيل؛
أنظر: «السان العرب» (٢٢٤/١٤) مادة خثا.

(٧) أنظر هذا الفصل بأكمله في الفتوى (٢١/٦١٣؛ ٦١٥).

(فهرس)

وأما طين الشوارع، فمبني على أصل، وهو: أن الأرض إذا أصابتها نجاسة، ثم ذهبت بالشمس أو الريح ونحو ذلك، هل تطهر الأرض؟ على قولين للفقهاء، وهما قولان في مذهب الشافعي وأحمد [وغيرهما]^(١).

أحدهما: أنها تطهر، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، ولكن عند أبي حنيفة يصلي عليها ولا يتيمم بها؛ وال الصحيح: أنه يصلي عليها ويتمم بها، وهذا هو الصواب؛ لأنه قد ثبت في^(٢) الصحيح عن ابن عمر: أن الكلاب كانت تقبل وتذير وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك^(٣).

ومن المعلوم: أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسلها، وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح: من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوبًا من ماء^(٤)، فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض، وهذا مقصود، بخلاف ما إذا لم يصب الماء، فإن النجاسة تبقى [إلى]^(٥) أن تستحلل.

(١) سقطت من (خ).

(٢) في (د، ف) زاد هنا كلمة: [ال الحديث]؛ وعدم إثباتها - كما في (خ) - أولى؛ لأن الحديث في صحيح البخاري، لذا فإطلاق القول بأنه في الصحيح، هو المناسب للسياق.

(٣) أخرجه البخاري (١٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦١٢٨، ٢٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٥) في (د): [إلا].

وأيضاً: ففي السنن: أن النبي ﷺ قال: «إذا أخذكم المسجد فلينظر في نعليه، فإن وجد بهما أذى، فليدللكم بالتراب، فإن التراب لهما طهور»^(١); وفي «السنن» أيضاً: أنه سُئل عن المرأة تجر

(١) قد ركب المصنف هذا الحديث من حديثين، هما:
الأول: ما أخرجه ابن خزيمة (٧٨٦، ١٠١٧)، وابن حبان (٢١٨٥)، والدارمي في «ستة» (١٣٧٨) وأبو داود (٦٥٠)، والطبيالسي (٢١٥٤) من طريق أبي نعامة السعدي عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فلما صلى خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع القوم نعالهم فلما قضى صلاته قال: «ما لكم خلعت نعالكم»، قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، قال: إني لم أخلعهما من يأس، ولكن جبريل أخبرني أن فيهما أذى، فإذا أخذكم المسجد فلينظر في نعليه فإن كان فيهما أذى، فليمسحه». وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥١١/١) مقتضياً على موضع الشاهد منه.

قلت: أبو نعامة، قال ابن معين: أسمه عبد ربه، ووثقه، وقال أبو حاتم: لا يأس به، وفي التقريب: ثقة؛ فهذا إسناد صحيح.
والثاني: ما أخرجه ابن حبان (١٤٠٣)، (١٤٠٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٣٤)، وأبو داود (٣٨٥)، والطحاوي في «شرح المعانى» (١/٥١)، والحاكم في «المستدرك» (١/٢٧١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/٢٥٦)، وابن حزم في «المحلنى» (١/٩٤)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٢)، وأبو المحاسن في «ذيل تذكرة الحفاظ» (ص ٨١) من طريق الأوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري، واختلف فيه على ابن عجلان، فمرة يقول: عن سعيد عن أبي هريرة، وأخرى يقول: عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة
قلت: قال يحيى القطان عن ابن عجلان: كان سعيد المقبري يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي هريرة، فاختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة. ولما ذكر ابن حبان في كتاب الثقات هذه

ذيلها على المكان القدر، ثم على المكان الطاهر، فقال: «يظهره ما

القصة، قال: ليس هذا مما يوهن الإنسان به لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، وربما قال ابن عجلان: عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، فهذا مما حُمِّل عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته، فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروي عنه الثقات.

قلت: وهذا تعليل جيد من ابن حبان، وقد روى عن ابن عجلان الأوزاعي، وهو من الثقات، فصح الاحتجاج بالحديث؛ وعليه يظهر لك عدم صحة ما ذهب إليه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٧/١٣) في إعلاله الحديث بقوله: «وهو حديث مضطرب الإسناد لا يثبت أختلافاً في إسناده على الأوزاعي وعلى سعيد بن أبي سعيد أختلافاً يسقط الاحتجاج به». اهـ

قلت: وقد رواه عن الأوزاعي - على الوجه السابق -: محمد بن كثير المصيصي، وعمر بن عبد الواحد، وفي ترجمة عمر في التهذيب (٤/٣٠١): «قال الإسماعيلي: وسألته - يعني: عبد الله بن محمد بن سيار الفرهيني - عن أوثق أصحاب الأوزاعي، فقال: عمر بن عبد الواحد لا يأس به». اهـ، وقد خالفهما: يحيى بن حمزة، فرواه عن الأوزاعي عن محمد بن الوليد عن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة مرفوعاً بمعنىه، أخرجه أبو داود (٣٨٧). والظاهر أن روایة عمر هي المحفوظة لسبعين: الأول: قول الفرهيني فيه، والثاني: أن المشهور هو روایة سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، فلما يروي واحد من أوثق أصحاب الأوزاعي عنه عن ابن عجلان عن سعيد، على الجادة، ثم يخالفه من هو أقل منه في الأوزاعي، فترجح روایة الأوثق؛ وتسقط دعوى الأضطراب.

وقد صححه الألباني - رحمه الله - في «صحيح الجامع» (٨٣٣، ٨٣٤)، ولفظه: «إذا وطئ الأذى أحdkم بنعله، فإن التراب له طهور»، وفي روایة: «إذا وطئ الأذى بخفيه فظهورهما التراب»؛ والشاهد منه: «فظهورهما التراب»، وهو الشطر الثاني الذي أضافه شيخ الإسلام - رحمه الله - إلى الشطر الأول من حديث أبي سعيد السابق فيصرفهما حديثاً واحداً.

بعده»^(١)؛ وقد نصَّ أَحْمَدُ عَلَى الْأَخْذِ بِهَذَا الْحَدِيثِ الثَّانِي، وَنَصَّ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ عَلَى الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلٌ مِنْ يَقُولُ بِهِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَعَلَ التَّرَابَ يَطَهِّرُ أَسْفَلَ النَّعْلِ وَأَسْفَلَ

(١) إِسْنَادُهُ لَا يَبْأَسُ بِهِ: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٤٥) وَمِنْ طَرِيقِهِ كُلُّ مَنْ: التَّرْمِذِيُّ (١٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٣)، وَابْنِ مَاجَةَ (٥٣١)، وَالشَّافِعِيُّ كَمَا فِي «مَسْنَدِهِ» (١/٥٠)، وَالْدَّارَمِيُّ (٧٤٢)، وَالْحَاكمُ فِي «مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» (ص٦٩) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيميِّ عَنْ أُمِّهِ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا بِهِ. وَتَابِعُ مَالِكًا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسِ عَنْ أَحْمَدَ فِي «مَسْنَدِهِ» (٦/٢٩٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «مَسْنَدِهِ» (٦٩٢٥)، وَابْنِ الْجَارِودِ فِي «الْمُتَقْنَى» (١٤٢). قَلَتْ: ابْنُ عَمَارَةَ وَثَقَهُ ابْنُ مَعْنَى، وَقَالَ أَبُو حَاتَمَ: صَالِحٌ لَيْسَ بِذَاكِ الْقَوْيِ، وَفِي «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ يُخْطَبُ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - رَاوِي حَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ» - هُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ الْذَّهَبِيُّ: وَثَقَهُ النَّاسُ وَاحْتَجَ بِهِ الشِّيخَانُ وَقَفَزَ الْقَنْطَرَةُ، وَإِنْ كَانَ أَحْمَدُ قَدْ قَالَ فِيهِ: «فِي حَدِيثِهِ شَيْءٌ»، يَرْوِي أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً أَوْ مَنْكِيرَةً، وَهَذَا لَا يَعْنِي أَنَّ أَحْمَدَ يَضْعِفُهُ، إِذْ لِلَّزِيمِ مِنْهُ أَنْ أَحْمَدَ يَضْعِفُ حَدِيثَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ»، وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ، لَكِنَّ هَذَا أَصْطَلَاحٌ خَاصٌّ بِأَحْمَدَ يَطْلُقُهُ أَحْيَانًا عَلَى الْمُتَقْرَبِ إِذَا تَفَرَّدَ وَلَمْ يَتَابَعْ كَمَا حَرَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ، لَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: ثَقَةٌ لَهُ أَفْرَادٌ، وَأُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ أَسْمَاهَا حَمِيدَةٌ كَمَا فِي «الْتَّهْذِيبِ» (٤٤١/١٢)، وَ«الْمِيزَانِ» (٤٦٨/٧)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: مَقْبُولَةٌ؛ وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ فِي «الْضَّعْفَاءِ» (٢/٢٥٦) بَعْدَ أَنْ سَاقَ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ: «إِسْنَادُ صَالِحٍ جَيْدٌ»، وَظَاهِرٌ صَنْبَعُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمَهِيدِ» (٢٤/١٤٨) أَحْتَاجَهُ بِالْحَدِيثِ.

الذيل، وسماه طهوراً، فلأن يظهر نفسه بطريق الأولى والأخرى، فالنجاسة إذا استحالت في التراب فصارت تراباً، [لم يبق]^(١) نجاسة^(٢).

وأيضاً: فقد تنازع العلماء فيما إذا استحالت حقيقة النجاسة، واتفقوا على أن الخمر إذا أنقلبت بفعل الله تعالى بدون قصد صاحبها، وصارت خلا أنها تظهر، ولهم فيها إذا قصد التخليل نزاع وتفصيل، وال الصحيح: أنه إذا قصد تخليلها لا تظهر بحال^(٣)، كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رض لما صرَّح من نهي النبي ﷺ عن تخليلها، ولأن حبسها معصية، والطهارة نعمة، والمعصية لا تكون سبيلاً للنعمـة.

وتنازعوا فيما إذا صارت النجاسة ملحاً في الملاحة، أو

(١) هكذا في (خ، ف)؛ أما في (د): [لن تبقى].

(٢) قلت: وكذا هو مذهب الإمامية، قال جعفر بن الحسن الهندي في «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» (٤٧/١): «والشمس إذا جففت البول وغيره من النجاسات، عن الأرض والبواري والحضر، ظهر موضعه؛ وكذا كل ما لا يمكن نقله، كالنباتات والأبنية؛ وتظهر النار ما أحالته؛ والأرض باطن الخف، وأسفل القدم، والتعل». اهـ.

(٣) قال الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله -: «الظاهر من نصوص الكتاب والسنة: أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان، يجب أجتنابها والتبعاد عنها لمن يرجو الفلاح؛ والكلام على نجاستها كلام في غير الموضوع؛ فإن الرجس أثبت من النجس، فإن الله لم يحرم علينا في النجاسة ما حرم في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام من التبعاد وعدم القربان منها، والله أعلم». اهـ.

صارت رماداً، أو صارت الميّة والدم والصديد تراباً، كثرب المقبرة؛ فهذا فيه قولان في مذهب مالك وأحمد.

أحدهما: أن ذلك ظاهر، كمذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر

والثاني: أنه نجس كمذهب الشافعي^(١).

(١) قال النووي في «المجموع» (٢٥٠/٢): «وذكر الأصحاب هنا التيم بال الأرض التي أصابتها نجاسته ذاتية، فزال أثرها بالشمس والريح، وفيها القولان المشهوران: الجديد، أنها لا تطهر فلا يجوز التيم بها؛ والقديم: أنها طهر، فيجوز التيم بها عند الجمهور». اهـ، قلت: وقول الجمهور هو الصواب.

وقال بدر الدين الزركشي في «المثير من القواعد الفقهية» (٣٢٦/١، ٣٢٧): «ولطين الشوارع أصول يُبني عليها: (أحدها): ما ذكرنا من تعارض الأصل والظاهر، وهو الذي انتصر عليه الأصحاب؛ (ثانية): طهارة الأرض بالجفاف والريح والشمس على القديم؛ (ثالثها): طهارة النجاستة بالاستحالة إذا أستهلكت فيه عين النجاستة وصارت طيناً، وأما الذي يُظن نجاسته، ولا يُتيقن طهارته، فقال: المتولي والروياني: إنه على القولين، وخالفهما النووي فقال: المختار الجزم بطهارته». اهـ

وهناك (مسألة فرعية) قد تطرأ على الأذهان، ألا وهي: إذا تم صب الماء على النجاستة، هل يشترط في طهارة الأرض أن تجف؟؛ وقد أجاب عن هذه المسألة: العراقي في «طرح الترتب» (١٣٥/٢)، فقال تعليقاً على حديث الأعرابي: «فيه حجة لأصح الوجهين لأصحابنا أنه لا يُشترط في طهارة الأرض بعد صب الماء عليها نضوب الماء ولا جفاف الأرض؛ لأنهم أن كانوا مجرد صب الماء عليها لا يطهروا إلا بشرط نضوب الماء، لأمرهم أن لا يجلسوا عليها ولا يمشوا عليها حتى يحصل الشرط الذي تحصل به الطهارة، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة». اهـ

قلت: وبالنسبة لتفرقة الحنفية بين جواز الصلاة على الأرض التي جفت

نجاستها وذهب أثراها؛ وعدم جواز التيمم بترابها؛ فقد أشار إلى علة هذه التفرقة: ابن الهمام في «فتح القدير» (١٩٩/١) بقوله: « وإنما لا يجوز التيمم به، لأن طهارة الصعيد، ثبتت شرطًا بنص الكتاب، فلا تتأدى بما ثبت بال الحديث ». أهـ، قلت: وهذه علة واهية؛ وقال منلا خسرو في « درر الحكماء شرح غرز الأحكام » (٤٦/١): « وتظهر الأرض باليُّس وذهب الأثر للصلة لا للتيمم؛ لأن التيمم يقتضي صعيدًا طيبًا ». أهـ
قلت: وهذا تناقض، إذ معنى كلامه أن الصلة تجوز على صعيد غير طيب، وهل هناك غير طيب نجس، وغير طيب غير نجس !؟

وأما عن تحرير مذهب الحنابلة، فالمتبع لكتبهم يجد أن جمهورهم على القول بعدم طهارة الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف، فلا تظهر عندهم إلا بحسب الماء، بل قال ابن مفلح في الفروع (٢٤٤/١): « ولا يظهر باطن حب تقع في نجاسة بتكرار غسله، وتجفيفه كل مرة، وكعجين، وعنه: بلئـى، ومثلـه إـنـاء تـشـرـبـ نـجـاسـةـ، وـسـكـينـ سـقـيـتـ مـاءـ نـجـاسـاـ، وـمـثـلـ لـحـمـ ». أهـ، وقال ابن رجب في قواعده (ص ٣٤٣) : « والثالث: طهارة الأرض بالجفاف والشمس والريح؛ وقد توقف فيه أحمد، وذهب كثير من الأصحاب إلى عدم طهارتها بذلك، وخالفهم صاحب المحرر في «شرح الهدایة». أهـ.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٩٨/١): «والذي يقتضيه أصل المذهب من أن النجاسة لا يظهرها ريح ولا شمس». أهـ قلت: فليس هناك نصًّا صريحاً عن أحمد في المسألة، إنما قاسه أصحابه على أصوله.

وقال الصنعناني في «سليل السلام» (٢٥/١) في شرحه لحديث الأعرابي: «والحديث فيه دلالة على نجاسة بول الأدمي، وهو إجماع، وعلى أن الأرض إذا تنجست طهرت بالماء كسائر المتنجسات، وهل يجزئ في طهارتها غير الماء؟ قيل: تظهرها الشمس والريح، فإن تأثيرهما في إزالة النجاسة أعظم إزالة من الماء، ول الحديث: [زكاة الأرض يُسْهَا]، ذكره ابن أبي شيبة». أهـ قلت: حديث: «زكاة الأرض يُسْهَا»، أخرجه ابن أبي شيبة

والصواب: أن ذلك كله ظاهر إذ لم يبق شيء من أثر النجاسة لا طعمها ولا لونها ولا ريحها؛ لأن الله أباح الطيبات وحرّم الخبائث، وذلك يتبع صفات الأعيان وحقائقها؛ فإذا كانت العين ملحاً أو خللاً دخلت في الطيبات التي أباحها الله تعالى، ولم تدخل في الخبائث التي حرمها الله، وكذلك الرماد والتراب وغير ذلك، لا يدخل في نصوص التحريم.

[نعم]^(١)، وإذا لم يتناولها أدلة التحريم لا لفظاً ولا معنى لم يجز القول [بتحريره]^(٢)، [ولا]^(٣) [تنجيسه]^(٤)، [فيكون ظاهراً]^(٥)، وإذا كان هذا في غير التراب، فالتراب أولى بذلك.

وحيثند فطين الشوارع إذا قدر أنه لم يظهر به أثر النجاسة فهو ظاهر؛ وإن تيقن أن النجاسة فيه، فهذا يُعْفَ عن يسراه، فإن

(١) يأسناد فيه ضعف عن أبي جعفر محمد بن الباقي موقعاً عليه؛ وذكر المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (٣٩٢/١) أن هذا الحديث هو ما أستدل به الحنفية على قولهم، ثم قال: «و قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكره: لا أصل له في المرفوع». أهـ.

وللمزيد انظر: «مطلوب أولى النبي» (١/٢٢٩)، و«شرح النيل وشفاء العليل» (١/٤٦٣)، و«المدونة» (١/١٤٠)، و«الأم» (١/٦٩)، و«بدائع الصنائع» (١/٧٣)، و«المغرب» (٧٣)، و«المغني» (١/٤١٩)، و«تبين الحقائق» (١/٧٢، ٧٣)، والعنابة «شرح الهدایة» (١/١٩٩).

(١) سقطت من (د، ف). (٢) في (د): [بتحريرهما].

(٣) سقطت من (خ، ف). (٤) في (د): [تنجيسها].

(٥) في (د): [فتكون ظاهرة].

الصحابة - رضوان الله عليهم - كان أحدهم يخوض في الوحل ، ثم يدخل المسجد ، فيصلٍ ، ولا يغسل رجليه ؛ وهذا معروف عن علي بن أبي طالب - . وغيره من الصحابة [كما تقدم] ^(١) .

وقد حكاه عنهم مالك مطلقاً ، وذكر أنه لو كان في الطين عذرة منبئة لعفِيَ عن ذلك ، وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما : أنه يعفِن عن يسير طين الشوارع ، مع تيقن نجاسته ، والله تعالى أعلم ^(٢) .

(٢) «الفتاوى» (٤٧٩/٢١) إلى (٤٨٢).

(١) سقطت من (خ).

(فصل)

وأما المائعات: كالزيت والسمن وغيرهما كالخل، واللبن وغيرها؛ إذا وقعت فيه نجاسة، مثل الفأرة الميّة ونحوها من [النجاسة أو]^(١) النجسات، ففي ذلك قولان للعلماء:

أحدهما: أن حكم ذلك حكم الماء، وهذا قول الزهري وغيره من السلف، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ويُذَكَّر [رواية]^(٢) عن مالك في بعض المواضع، وهذا هو أصل قول أبي حنيفة، حيث قاس الماء على المائعات.

والثاني: أن المائعات تنجز بوقوع النجاسة فيها، بخلاف الماء فإنه يُفرق بين قليله وكثيره، وهذا مذهب الشافعى، وهو الرواية الأخرى عن مالك وأحمد.

وفيها قول ثالث: وهو رواية عن أحمد، وهو الفرق بين المائعات المائية وغيرها، فخل التمر يُلحق بالماء، وخل العنبر لا يُلحق به.

وعلى القول الأول: إذا كان الزيت كثيراً، مثل أن يكون قلتين فإنه لا ينجس إلا بالتغيير، كما نصَّ على ذلك أحمد: في كلب ولغ في زيت كثير، فقال: لا ينجس.

وإن كان المائع قليلاً أثبَّنى على التزاع المتقدم في الماء القليل، فمن قال: إن الماء القليل لا ينجس إلا بالتغيير، قال ذلك في الزيت

(١) ليست في (د). (٢) في (خ): [روايته].

وغيره؛ وبذلك أفتى الزهرى لما [سُئل]^(١) عن الفارة أو غيرها من الدواب تموت في سمن أو غيره من الأدهان؟ فقال: تُلقى وما قرُبَ منها، ويؤكل، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء كان جامداً أو مائعاً؛ وقد ذكر ذلك البخاري عنه في صحيحه لمعنى سنذكره إن شاء الله تعالى. ومن قال: إن المائع القليل ينجرس بوقوع النجاسة، قال: إنه كالماء، فإنه يظهر بالمكاثرة كما يظهر الماء بالمكاثرة، فإذا صُبَّ عليه زيت كثير ظهر الجميع.

والقول بأن المائعات [لا]^(٢) تنجرس كما لا ينجرس الماء: هو القول الراجح بل هي أولى بعدم [التنجيس]^(٣) من الماء؛ وذلك أن الله تعالى أحل لنا الطيبات وحرَّم علينا الخباث، والأطعمة والأشربة، من الأدهان والألبان والزيت والخلول والأطعمة المائية هي: من الطيبات التي أحلها الله لنا؛ فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث، لا لونه ولا طعمه ولا ريحه ولا شيء من أجزائه، كانت على حالها في الطيب، فلا يجوز أن تجعل من الخباث المحرمة، مع أن صفاتها صفات [الطيبات]^(٤) لا صفات [الخباث]^(٥)؛ فإن الفرق بين [الطيبات]^(٦)، و[الخباث]^(٧) بالصفات المميزة بينهما؛ ولأجل تلك

(١) في (د): [سأل]، وهو خطأ؛ والتوصيب من (خ، ف).

(٢) سقطت من (خ).

(٣) في (د): [التنجيس].

(٤) في (د، ف): [الطيب].

(٥) في (د): [الخيث].

(٦) في (د): [الطيب] وما أثبته هو في (خ، ف).

(٧) في (د): [الخيث] وما أثبته هو في (خ، ف).

الصفات حَرَمْ هَذَا وَأَحْلَمْ هَذَا؛ وَإِذَا كَانَ هَذَا الْخَبْثُ وَقَعَ مِنْهُ قَطْرَةٌ كَقَطْرَةِ دَمٍ أَوْ قَطْرَةِ خَمْرٍ، وَقَدْ أَسْتَحَالَتْ، وَاللَّبْنُ بَاقٍ عَلَى صَفْتِهِ، وَالزَّيْتُ بَاقٍ عَلَى صَفْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لِتَحْرِيمِ ذَلِكَ وَجْهٌ، فَإِنْ تَلَكَ قَدْ أَسْتَهْلَكَتْ وَاسْتَحَالَتْ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا حَقِيقَةٌ يَتَرَبَّعُ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الدَّمِ وَالْخَمْرِ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ أُولَئِي بِالظَّهَارَةِ مِنَ الْمَاءِ لَأَنَّ الشَّارِعَ رَحْمَنْ فِي إِرَاقَةِ الْمَاءِ وَإِتْلَافِهِ، حِيثُ لَمْ يُرْخَصْ فِي إِتْلَافِ الْمَائِعَاتِ، كَالْأَسْتَجَاءِ فَإِنَّهُ يَسْتَجِي بِالْمَاءِ دُونَ هَذِهِ، وَكَذَلِكَ إِزَالَةُ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ.

وَأَمَّا أَسْتَعْمَالُ الْمَائِعَاتِ فِي ذَلِكَ فَلَا يَصْحُ سُوَاءُ قِيلُ: تَزُولُ النَّجَاسَةُ أَوْ لَا تَزُولُ، وَلِهَذَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الْمَاءَ يُرَاقُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، وَلَا تَرَاقُ آنِيَةُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

وَأَيْضًا، فَإِنَّ الْمَاءَ أَسْرَعُ تَغْيِيرًا بِالنَّجَاسَةِ مِنَ الْمُلْحِ؛ وَالنَّجَاسَةُ أَشَدُ أَسْتَحَالَةٍ فِي غَيْرِ الْمَاءِ مِنْهَا فِي الْمَائِعَاتِ؛ فَالْمَائِعَاتُ أَبْعَدُ عَنْ قَبْولِ التَّنْجِيسِ حَسَّاً وَشَرْعَأْ مِنَ الْمَاءِ، فَحِيثُ لَا يَنْجِسُ الْمَاءُ فَالْمَائِعَاتُ أُولَئِي أَنْ لَا تَنْجِسُ.

وَأَيْضًا، فَقَدْ ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا سَمْنَكُمْ»^(١)، فَأَجَابُوهُمُ النَّبِيُّ ﷺ جَوَابًا عَامًا مَطْلُقًا بِأَنَّ يَلْقُوهَا وَمَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٣٥، ٢٣٦).

حولها، وأن يأكلوا سمنهم، ولم يستفصلهم: هل كان جامداً أو مائعاً؟ وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الأحتمال، يتنزل منزلة عموم في المقال، مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائباً، وقد قيل: إنه لا يكون إلا ذائباً، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين، مع أنه لم يستفصل: هل كان قليلاً أو كثيراً؟
 فإن قيل: فقد روي في الحديث: «إن كان جاماً فألقوها وما حولها وكلوا سمنكم، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»^(١)، رواه أبو داود وغيره.

قيل: هذه الزيادة التي أعتمد عليها من فرق بين الجامد والمائع، واعتقدوا أنها ثابتة من كلام النبي ﷺ، وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم.

(١) منكر: أخرجه أبو داود (٣٨٤٢)، والنسائي (٤٢٦٠)، وعبد الرزاق (١/٨٤)، وأحمد (٢٣٢/٢، ٢٦٥، ٤٩٠)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» (٤٣٤/٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٣٠/٢٣) (١٠٤٥)، (١٥/٢٤) (٢٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٤/٢)، وابن الجارود في «المتنقى» (٨٧١) من طريق معمر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً. وهذه الزيادة من معمر زادها على مالك الذي روى الحديث بدونها كما في صحيح البخاري - الحديث السابق -، وهي خطأ من معمر في المتن، وكذا أخطأ في الإسناد، قال البخاري - كما في الجامع للترمذى (٢٥٦/٤)-: «هذا خطأ أخطأ فيه معمر.. والصحيح حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة». وقال الترمذى: «وهو حديث غير محفوظ»، وحكم على معمر أيضاً بالوهم أبو حاتم كما في «العلل» لابنه ١٢/٢، وانظر «علل الدارقطنى» ٧/٢٨٥.

وقد ضعَّف محمد بن يحيى النهلي حديث الزهرى، وصحَّح هذِه الزيادة؛ لكن قد تبيَّن لغيرهم أن هذِه الزيادة وقعت خطأً في الحديث، ليست من كلام النبي ﷺ، وهذا هو الذي تبيَّن لنا ولغيرنا، ونحن جازمون بأن هذِه الزيادة ليست من كلام النبي ﷺ، فلذلك رجعنا عن الإفتاء بها، بعد أن كنا نفتى بها أولاً، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل^(١).

والبخاري والترمذى - رحمة الله عليهما - وغيرهما من آئمَّة الحديث قد بيَّنوا لنا: أنها باطلة، وأن معمراً غلط في روايته لها عن الزهرى، وكان معمراً كثير الغلط؛ والأثبات من أصحاب الزهرى كمالك ويونس وابن عيينة خالفوه في ذلك؛ وهو نفسه أضطربت روايته في هذا الحديث إسناداً ومتناً، فجعله عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وإنما هو عن [عبيد الله بن]^(٢) عبد الله [عباس عن]^(٣) ميمونة؛ وروي عنه في بعض طرقه أنه قال: «إن كان مائعاً فاستصبحوا به»، وفي بعضها: «فلا تقربوه».

والبخاري بيَّن غلطه في هذِه، بأن ذكر في صحيحه عن يونس عن الزهرى نفسه: أنه سُئل عن فأرة: وقعت في السمن؟ فقال: إن كان جامداً أو مائعاً، قليلاً أو كثيراً، تلقى وما قرُب منها، ويؤكل؛

(١) رأيت بخط شيخنا العلامة ربيع بن هادي - حفظه الله - تعليقاً على هذِه الموضع في هامش نسخته: «رجوع ابن تيمية إلى الصواب في المائعتات». اهـ.

(٢) سقطت من (خ). (٣) سقطت من (خ).

لأن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن؟، فقال: «القوها وما حولها وكلوا سمنكم».

فالزهري - الذي مدار الحديث عليه - قد أفتى في الجامد والمائع بأن تلقى الفأرة وما قرب منها ويؤكل، واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور أصحابه، فتبين أن من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط.

وأيضاً: فالجمود والميعان أمر لا ينضبط، بل يقع الأشتباه في كثير من الأطعمة، هل تلحق الجامد أو المائع؟ والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام إلا بفصل مبين لاأشتباه فيه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُضِلُّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَّهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبه: ١١٥]، والمحرمات مما يتقوون، فلا بد أن يبين لهم المحرمات [بياناً]^(١) فاصلاً بينها وبين الحلال.

وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وأيضاً فإذا كانت الخمر - التي هي أم الخباث - إذا أُنقلبت بنفسها حللت باتفاق المسلمين، غيرها من النجاسات أولى أن تظهر بالانقلاب، وإذا قدر أن قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره، فاستحالت، كانت أولى بالطهارة.

فإن قيل: الخمر لما نجست بالاستحالة ظهرت بالاستحالة، بخلاف غيرها، والخمر إذا قُصِدَ تخليلها لم تظهر.

(١) في (د): [بياناً].

قيل: في الجواب عن الأول: إن جميع التجasات نجست بالاستحالة؛ فإن الإنسان يأكل الطعام ويشرب الشراب، وهي ظاهرة ثم تستحيل دمًا وبيولاً وغائطًا، فتنجس، وكذلك الحيوان يكون ظاهراً، فإذا مات أحتبست فيه الفضلات، وصار حاله بعد الموت خلاف حاله حال الحياة، فتنجس، ولهذا يظهر العجلد بالدباغ عند الجمهور، وسواء قيل: إن الدباغ كالحياة، أو قيل: إنه كالذكاة، فإن ذلك قولين مشهورين للعلماء، والسنة تدل على أن الدباغ كالذكاة؛ وأما قصد تخليله فذلك أن حبس الخمر حرام، سواء حبس لقصد التخليل أو لا؛ والطهارة نعمة، فلا ثبت النعمة بالفعل المحرم^(١).

(١) «الفتاوی» (٢١/٥١٣) إلى (٥١٨).

وقد أفرد المصطف - رحمه الله - هذه المسألة في جزء خاص، ذكره ابن القيم في «مؤلفات ابن تیمیة» (الكتب الفقهية) (١٩) (ص ٢٧) باسم: «قاعدة في المائعتات والميّة إذا وقعت فيها»، وقال فيه: «نحو عشرين ورقة».

(فصل)

وأما الكلب: فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال معروفة:
أحداها: أنه نجس كله، حتى شعره، كقول الشافعي وأحمد في
إحدى الروايتين عنه.

والثاني: أنه طاهر، حتى ريقه، كقول مالك في المشهور عنه.
والثالث: أن ريقه نجس وشعره طاهر، وهذا مذهب أبي حنيفة
في المشهور عنه، [وهذه هي الرواية المنصورة عند أكثر
 أصحابه]^(١)، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، وهذا أرجح الأقوال.
[فإذا أصاب الثوب أو البدن رطوبة شعره لم ينجس بذلك؛ وإذا
ولغ في الماء أريق، وإذا ولغ في اللبن ونحوه: فمن العلماء من
يقول: يؤكل ذلك الطعام، كقول مالك وغيره، ومنهم من يقول: يُراق
كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد؛ فاما إن كان اللبن كثيراً،
فالصحيح أنه لا ينجس]^(٢).

وله في الشعور النابتاً [على محل نجس]^(٣) ثلاث روايات:
إحداها: أن جميعها طاهر، حتى شعر الكلب والختزير؛ وهي
اختيار أبي بكر عبد العزيز.

والثانية: أن جميعها نجس، كقول الشافعي.
والثالثة: أن شعر الميتة إن كانت طاهرة في الحياة [فطاهر]^(٤)،

(١) ليست في (خ).

(٢) ليست في (خ).

(٣) في (د): [في المحل النجس]. (٤) في (د، ف): [كان طاهراً].

كالشاة [ونحوها]^(١)؛ وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب والخنزير، وهذه الرواية هي [المنصورة]^(٢) عند أكثر أصحابه.

والقول الراجح: هو طهارة الشعور كلها: شعر الكلب والخنزير وغيرهما، بخلاف الريق.

وعلى هذا: فإذا كان شعر الكلب رطباً وأصاب ثوب الإنسان فلا شيء عليه، كما هو مذهب جمهور الفقهاء: كأبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجدس شيء، ولا تحريم إلا بدليل، كما قال تعالى: ﴿فَوَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٣) [الأنعام: ١١٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ يُحِبُّ لِيُضَلِّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَنَاهُمْ حَتَّىٰ يَتَّبَعُنَّ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾^(٤) [التوبه: ١١٥]؛ وقال النبي ﷺ: «إن من أعظم المسلمين بال المسلمين»^(٥) جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته^(٦) وفي السنن عن سلمان الفارسي مرفوعًا - ومنهم من يجعله موقوفًا - أنه قال: «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما

(١) في (خ، ف): [والفارأة]. (٢) في (د، ف): [المنصورة].

(٣) ليست في (خ).

(٤) في (خ): [المسلمون]، وهو خطأ.

(٥) أخرجه البخاري (٧٢٨٩) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(١).

فإذا كان كذلك فالنبي ﷺ قال: «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبعاً، أولاهن بالتراب»^(٢)، وفي الحديث الآخر: «إذا ولغ الكلب»^(٣)، فأحاديثه كلها ليس فيها إلا ذكر الولوغ، لم يذكر سائر الأجزاء، فتنجيسها إنما هو بالقياس.

فإذا قيل: إن البول أعظم من الريق، كان هذا متوجهاً، وأما إلحاقي الشعر بالريق، فلا يسوع؛ لأن الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر، فإنه نابت على ظهره؛ والفقهاء كلهم يفرقون بين هذا وهذا، فإن جمهورهم يقول: إن شعر الميّة طاهر، بخلاف ريقها، والشافعي وأكثرهم يقولون: إن الزرع النابت في الأرض النجسة طاهر.

فغاية شعر الكلب أن يكون [نابتاً]^(٤) في منبت نجس، كالزرع النابت في الأرض النجسة، فإذا كان الزرع طاهراً، فالشعر أولئك بالطهارة؛ لأن الزرع فيه رطوبة ولين يظهر فيه أثر النجاسة، بخلاف الشعر، فإن فيه من البيوسنة والجمود ما يمنع ظهور ذلك.

(١) حسن لغيره: وقد توسع في تخریجه، وذکر شواهدہ؛ فی تخریجی علی کتاب «السنة» لمحمد بن نصر المروزی (ص ٢٤٦) (ط. دار الآثار)؛ فلیرجع إلیه هنالک من شاء.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٩) من حديث أبي هريرة (مكرراً)، وجاء من حديث عبد الله بن المغفل عند مسلم (٢٨٠).

(٤) فی (خ): [ممداً].

فمن قال من أصحاب أحمد، كابن عقيل وغيره: إن الزرع طاهر، فالشعر عنده أولئك؛ ومن قال: إن الزرع نجس، فإن الفرق بينهما ما ذكر، فإن الزرع يلحق بالجلالة التي تأكل النجاسة، وهذا أيضاً حجة في المسألة، فإن الجلالة التي تأكل النجاسة قد نهى النبي ﷺ عنها^(١)، فإذا حُبست حتى تطيب كانت حلالاً باتفاق المسلمين؛

(١) جاء هذا النهي في طائفة من الأحاديث منها:

- ١- ما أخرجه أبو داود (٣٧٨٦)، والنسائي في «الكبري» (٢/٧٤)، وأحمد (١/٢٢٦، ٢٩٣، ٣٢١)، وابن الجارود (٨٨٧)، والترمذى (١٨٢٥) من طريق هشام الدستواني عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لين الجلالة وعن المجمحة وعن الشرب من في السقاء؛ وجاءت رواية أبي داود مختصرة مقتصرة على موضع الشاهد وهو النهي عن لين الجلالة، وتتابع هشاماً: سعيد بن أبي عروبة وشعبة من رواية أبي عبد الصمد عنهمَا؛ وجاء في رواية محمد بن جعفر عن شعبة: النهي العام عن الجلالة- فلم يخصص اللين بالنهي - أخرج هذه الروايات: أحمد (١/٣٣٩).

وجاء في رواية حماد بن سلمة عن قتادة: النهي عن ركوبها، أخرجها ابن خزيمة (٢٥٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/٦١٢)، وأبو داود (٣٧١٩).
٢- ما أخرجه أبو داود (٣٨١١)، والنسائي في «الكبري» (٣/٧٣)، وأحمد (٢/٢١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢/١١٣).

من طريق وهب عن ابن طاووس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، (ولفظه): «نهى رسول الله يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها». وهذا إسناد حسن.

وقد رُوي من طريق أخرى ضعيفة عن عبد الله بن عمرو في مستدرك الحاكم (٢/٤٦)، والدارقطني (٤/٢٨٣).

٣- ما أخرجه الترمذى (١٨٢٤)، وأبو داود (٣٧٨٥)، وابن ماجة (٣١٨٩) من

لأنها قبل ذلك يظهر أثر النجاسة في لبها وبقائها وعرقها، فيظهر نتن النجاسة وخبثها فإذا زال عادت ظاهرة، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، والشعر لا يظهر فيه شيء من آثار النجاسة أصلًا، فلم يكن لتجسيسه معنى.

وهذا يتبيّن بالكلام في شعور الميّة - كما سندكره إن شاء تعالى - وكل حيوان قيل بنجاسته، فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب.

فإذا قيل بنجاسته كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير^(١)، إلا الهر^(٢)، وما دونها في [الخلقة]^(٣)؛ كما هو مذهب كثير من علماء أهل العراق، وهو أشهر الروايتين عن أحمد؛ فإن الكلام

طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً. وخالف محمد بن إسحاق: سفيان الثوري فرواه عن ابن أبي نجيع عن مجاهد مرسلاً، وهو المحفوظ، كما في «علل الترمذى الكبير» (٥٦٦). لكن أخرج أبو داود (٢٥٥٧) ياسناد صحيح عن ابن عمر قال: نهى عن ركوب الجلالات، ويرقم (٢٥٥٨) ياسناد صحيح أيضاً عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن الجلالات في الإبل أن يركب عليها.

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وأخرج مسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير، وأخرج مسلم (١٩٣٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «كل ذي ناب من السباع فأكله حرام».

(٢) سيأتي تخریج الحديث الدال على طهارة الهر - إن شاء الله -.

(٣) هكذا في (خ، ف)؛ وفي (د): [الخلق].

في ريش ذلك وشعره فيه هذا التزاع: هل يكون نجسًا؟ على روایتين عن أحمد إحداهما: أنه طاهر، وهو مذهب الجمهور كأبي حنيفة ومالك والشافعي؛ والرواية الثانية: أنه نجس، كما هو اختيار كثير من متأخري أصحاب أحمد، والقول بطهارة ذلك هو الصواب، كما تقدم.

وأيضاً: فالنبي ﷺ رَّحْمَنُ في أقتتاء الكلب الذي يكون للصيد والماشية والحرث^(١)، ولا بد لمن أقتتاه من أن تصيبه رطوبة شعره، كما [يصيبه رطوبة]^(٢) البغل والحمار وغير ذلك؛ فالقول بنجاسة شعورها - والحال هذه - من العرج المرفوع عن الأمة.

وأيضاً: فإن لعب الكلب إذا أصاب الصيد لم يجب غسله في أقوال العلماء، وهو إحدى الروایتين عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر أحداً بغسل ذلك، فقد عفا عن لعب الكلب في موضع الحاجة وأمر بغسله في غير موضع الحاجة؛ فدلل على أن الشارع وافق^(٣) [على]^(٤) مصلحة الخلق و حاجتهم^(٥).

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (٢٣٢٢) من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أمسك كلب فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية». قال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إلا كلب غنم أو حرث أو صيد»، وقال أبو حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «كلب صيد أو ماشية».

(٢) في (خ): [يصيبهم].

(٣) في (ف): [راعي].

(٤) الفتواي (٦١٦/٢١ إلى ٦٢٠).

(٥) ليست في (د، ف).

(فصل)

وأما عظم الميّة وقرنها وظفرها وما هو من جنس ذلك، كالحافر ونحوه، وشعرها وريشها ووبرها.

ففي هذين النوعين للعلماء ثلاثة أقوال:

أحداها: نجاسة الجميع، كقول الشافعي المشهور عنه، وذلك رواية عن أحمد.

والثاني: أن العظام ونحوها نجسة، والشعور ونحوها ظاهرة، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد.

والثالث: أن جميع ظاهر، كقول أبي حنيفة، وهو قول في مذهب مالك وأحمد، وهذا القول هو الصواب؛ وذلك لأن الأصل فيها الطهارة، ولا دليل على النجاسة.

وأيضاً: فإن هذه الأعيان هي من الطيبات ليست من الخبائث، فتدخل في آية التحليل، وذلك لأنها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث، لا لفظاً ولا معنى، فإن الله تعالى حرم الميّة.

وهذه الأعيان لا تدخل فيما حرمه الله لا لفظاً ولا معنى:

أما اللفظ فلأن قوله تعالى: «**حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**» [المائدة: ٣] لا يدخل فيها الشعور وما أشبهها؛ وذلك لأن الميت ضد الحي، والحياة نوعان: حياة الحيوان وحياة النبات؛ فحياة الحيوان: خاصتها الحس والحركة الإرادية؛ وحياة النبات: خاصتها النمو والاغذاء.

وقوله تعالى: **﴿وَحِرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾**، إنما هو ما فارقه الحياة الحيوانية دون النباتية، فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجزس باتفاق المسلمين.

وقال تعالى: **﴿وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَا هُنَّ بِهِ أَلَّا يَرَوْهُ﴾** [النحل: ٦٥]، وقال تعالى: **﴿أَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾** [الحديد: ١٧]، فموت الأرض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين.

[إنما]^(١) الميتة المحمرة: [ما فارقها]^(٢) الحس والحركة الإرادية، [وإذا كان كذلك فالشعر حياته من جنس حياة النبات، لا من جنس حياة الحيوان،]^(٣) فإنه ينمو ويعتنى ويطول كالزرع؛ وليس فيه حسٌ، ولا [يتحرك بإرادته]^(٤)، فلا تحله الحياة الحيوانية، حتى يموت بمفارقتها، فلا وجه لتجسيسه.

وأيضاً: فلو كان الشعر جزءاً من الحيوان لما أتيح أخذه في حال الحياة؛ فإن النبي ﷺ: سئل عن قوم [يَجْبُون]^(٥) [أسنة]^(٦)

(١) في (د): [واما].

(٢) في (د): [فما كان صورتها لمفارقتها]؛ وما أثبته هو في (خ، ف).

(٣) ليست في (خ). (٤) في (خ): [تحريك بالإرادية].

(٥) في النسخ الثلاث (خ، د، ف): [يَجْبُون] بالحاء المهملة، وما أثبته هو الصواب الوارد في «جامع الترمذى»، و«مستدرك الحاكم»، وغيرهما من كتب السنة التي أخرجت هذا الحديث.

(٦) في (د): [أسنة].

الابل وأليات الغنم؟ فقال: «ما أبین من البهيمة وهي حیة فهو میت»^(١)

(١) صحيح لغیره: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٨/٥)، والترمذی (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٨٥٨)، وابن الجارود (٨٧٦)، وابن المتندر في «الأوسط» (٨٥٩)، والحاکم (٤/١٣٧)، والدارقطنی في «سننه» (٢٩٢/٤)، والبغوی في حديث ابن الجعد (٢٩٥٢)، ومن طريقه أبو يعلى في «مسنده» (١٤٥٠) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دینار عن زید بن اسلم عن أبي واقد الليثی مرفوعاً؛ قال الترمذی: هذَا حديث حسن غریب لا نعرفه إلا من حديث زید بن اسلم، والعمل على هذَا عند أهل العلم، وقال الحاکم: هذَا حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه.

وقد أخْتَلَفَ فيه على زید بن اسلم: فقد أخرجه ابن ماجه (٣٢١٦)، والدارقطنی في سننه (٤/٢٩٢) من طريق معن بن عیسیٰ عن هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن ابن عمر مرفوعاً. وأخرجه عبد الرزاق (٤/٤٩٤) عن معمر عن زید بن اسلم مرسلًا به. وأخرجه الحاکم (٤/١٣٨) من طريق مسور بن الصلت وسلیمان بن بلاں عن عطاء بن یسار عن أبي سعید الخدري مرفوعاً. وفي العلل الكبير للترمذی (٤٣٧): سالت محمدًا عن هذَا الحديث، قلت له: أترى الحديث محفوظاً؟ قال: نعم، قلت له: عطاء بن یسار أدرك أبا واقد؟ فقال: ينبغي أن يكون أدركه، عطاء بن یسار قدیم». اهـ.

قلت: لكن عبد الرحمن بن عبد الله بن دینار، ضعفه ابن معین، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، فالظاهر أن الحديث غير محفوظ عن أبي واقد، أما طريق ابن عمر: فإن هشام بن سعد فيه ضعف، لكن الأجرى قال عن أبي داود: هو أثبت الناس في زید بن اسلم، ومعن بن عیسیٰ ثقة ثبت، أما شیخه هنا: يعقوب بن حمید بن کاسب - الذي هو شیخ ابن ماجه - فإنه مختلف فيه، لكن تابعه أثناان: حمید بن الربیع عند الدارقطنی، وموسى بن هارون عند الحاکم؛ وللذا فإن الظاهر أن الحديث محفوظ من حديث ابن عمر، حيث إن هشاماً أثبت في زید من معمر، وهذا بخلاف ما رجحه الدارقطنی في

رواه أبو داود وغيره، وهذا متفق عليه بين العلماء، فلو كان حكم الشعر حكم السنام والأليلة لما جاز قطعه في حال الحياة، فلما أتفق العلماء على أن الشعر والصوف إذا جُزِّ من الحيوان كان ظاهراً حلالاً، علم أنه ليس مثل اللحم.

وأيضاً: فقد ثبت أن النبي ﷺ أعطى شعره لما حلق رأسه المسلمين^(١)؛ وكان النبي ﷺ يستتجي ويستجمر، فمَنْ سَوَىْ بَيْنَ الشَّعْرِ وَالْبَوْلِ وَالْعَذْرَةِ، فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَاً بَيْنَهَا.

وأما العظام ونحوها؛ فإذا قيل: هي داخلة في الميتة لأنها تحس وتتألم، قيل لمن قال ذلك: أنت لم تأخذوا بعموم اللفظ، فإن ما لا نفس له سائله، كالذباب والعقارب والخفساء لا ينجس عندكم، وعند جمهور العلماء، مع أنها ميتة موتاً حيوانياً، وقد ثبت في

«علله» (٢٩٧/٦) حيث قال: «والمرسل أشبه».

وله شاهد من حديث تميم الداري أخرجه ابن ماجه (٣٢١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣٠٩٩)، و«الكبير» (٥٧/٢) من طريق أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن تميم الداري مرفوعاً بلفظ: «يكون في آخر الزمان قوم يجرون أسممة الإبل ويقطعون أذناب الغنم، ألا فما قطع من حي فهو ميت» - لفظ ابن ماجه -، قال البوصيري في مصبح الزجاجة (٧٠١١): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي بكر الهذلي السلمي». وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في المصنف (٨٦١٢) عن ابن مجاهد عن أبيه مرسلاً. وابن مجاهد أسمه: عبد الوهاب وهو متوفى.

والحديث صصحه العلامة الألباني رحمة الله في «صحيح الجامع» (٥٦٥٢).
(١) جاء في صحيح البخاري (١٧١) من حديث أنس أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه، كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره.

الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء»^(١)، ومن نجس هذا قال في أحد القولين: إنه لا ينجس المائعتات الواقعة فيها، لهذا الحديث. وإذا كان كذلك علِم أن علة نجاست الميتة إنما هو أحتجاس الدم فيها، فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل، فإذا مات لم يحبس فيه دم سائل، وما لا يحتبس فيه دم سائل فلا ينجس، فالعظم أو نحوه أولى بعدم التنجيس من هذا، فإن العظم ليس فيه دم سائل، ولا كان متحركاً بالإرادة إلا على وجه التبع، فإذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالإرادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم سائل، فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل.

ومما يبين صحة قول الجمهور: أن الله سبحانه إنما حرم علينا الدم المسفوح، كما قال تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ» [المائدة: ١٤٥]، فإذا عُفي عن الدم غير المسفوح، مع أن جنس الدم خيث، علم أن الله سبحانه فرق بين الدم [المصروف]^(٢) الذي [يسيل]^(٣)، وبين غيره.

ولهذا كان المسلمون يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) في (د): [الصرف]؛ وسقطت من (ف).

(٣) في (خ): [سيل].

في القدور بيته، ويأكلون ذلك على عهد رسول الله ﷺ، كما أخبرت بذلك عائشة، ولو لا هـذا لاستخرجو الدم من العروق، كما يفعل اليهود، والله تعالى حرم ما مات حتف أنفه، أو بسبب غير جارح محدد، فحرم المنخفة والموقدة والمتربدة والنطحة؛ وحرم النبي ما صيد بعرض المعارض، وقال: «إنه وقيـد»^(١)، دون ما صيد بحدـه؛ والفرق بينهما إنما هو سفح الدم؛ فيدل على أن سبب التنجيس هو أحـقان الدم واحتباسه وإذا سفح بوجه خـيـثـ، بأن ذكر عليه غير أسم الله، كان الخـبـثـ هنا من جهة أخرى؛ فإن التحرـيم يكون تـارـة لـوـجـودـ الدم، وتـارـة لفسـادـ التـذـكـيـةـ، كـذـكـاـةـ الـمـجـوسـ وـالـمـرـتـدـ، وـالـذـكـاـةـ فـيـ غـيـرـ المـحـلـ.

وإذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر والظلـفـ وـنـحـوـ ذـلـكـ، ليس فيه دـمـ مـسـفـوحـ، فلا وجـهـ لـتـنـجـيـسـهـ.

وهـذاـ قولـ جـمـهـورـ السـلـفـ، قالـ الزـهـريـ: كانـ خـيـارـ هـذـهـ الـأـمـةـ يـمـتـشـطـونـ بـأـمـشـاطـ مـنـ عـظـامـ الفـيلـ^(٢)؛ وقد رـوـيـ فيـ العـاجـ حـدـيـثـ معـرـوفـ، لـكـنـ فـيـ نـظـرـ لـيـسـ هـذـاـ مـوـضـعـهـ، فـإـنـاـ لـاـ نـحـتـاجـ إـلـىـ الأـسـتـدـلـالـ بـذـلـكـ .

وأـيـضاـ: فقد ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ النـبـيـ ﷺ أـنـ هـذـاـ قـالـ - فـيـ شـاءـ

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢٠٥٤)، وـمـسـلـمـ (١٩٢٩) مـنـ حـدـيـثـ عـدـيـ بـنـ حـاتـمـ.

(٢) عـلـقـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «صـحـيـحـهـ» (كتـابـ الـوـضـوءـ، بـابـ: مـاـ يـقـعـ مـنـ النـجـاسـاتـ فـيـ السـمـنـ وـالـمـاءـ)، وـانـظـرـ «تـغـلـيقـ التـعلـيقـ» للـحافظـ (٢١٤/٢).

ميمونة - : «هلاً أخذتم إهابها فانتفعتم به؟» فقالوا : إنها ميّة ، فقال : «إنما حرم أكلها^(١)» وليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ ، ولم يذكره عامة أصحاب الزهرى عنه ، ولكن ذكره ابن عيينة عنه ، ورواه مسلم في صحيحه ، وقد طعن الإمام أحمد في ذلك ، وأشار إلى غلط ابن عيينة فيه ، وذكر أن الزهرى وغيره ، كانوا يبيحون الانتفاع بجلود الميّة بلا دباغ ؛ لأجل هذا الحديث .

وحيثند فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بالعظام ، وغيرها بطريق الأولى ، لكن إذا قيل : إن رسول الله ﷺ بعد ذلك حرم الانتفاع بالجلود حتى تدبغ^(٢) ، أو قيل : إنها لا تظهر بالدباغ ، لم يلزم تحريم

(١) أخرجه مسلم (٣٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهمـا .

(٢) صحيح لغيره : أخرجه النسائي في «المجتبى» (٤٤٤)، وابن حبان (١٢٩٠)، والطحاوي في «شرح المعانى» (١/٤٧٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/١٥٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٨٤٠) (٢٦٢/٢) من طريق شريك عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود عن عائشة مرفوعاً بلفظ : «دباغ جلود الميّة طهورها». وهذا إسناد ضعيف ، حيث إن شريكاً ضعيف لسوء حفظه .

وله شاهد : أخرجه أبو داود (٤١٢٥)، وأحمد (٤٧٦/٣)، وابن أبي عاصم في «الأحاد والمثناني» (١٠٦٤)، والطبراني في «الكبير» (٧/٤٦)، وابن حبان (٤٥٢٢)، والحاكم (٤/١٥٧)، والنمسائي في «المجتبى» (٤٢٤٣)، وابن أبي شيبة (٥/١٦٣)، والطحاوي في «شرح المعانى» (١/٤٧١)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (١٦٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٧١)، وابن عدي (٢/١٧٨) من طرق عن قتادة عن الحسن عن جرzon بن قتادة عن سلمة بن المحبق مرفوعاً بلفظ : أن النبي ﷺ في غزوة

العظام ونحوها، لأن الجلد جزء من الميّة فيه الدم، كما في سائر أجزائها؛ والنبي ﷺ جعل دباغة ذكاته، لأن الدباغ ينشف رطوباته، فدل ذلك على أن سبب التجيس هو الرطوبات؛ والعظم ليس فيه رطوبة سائلة؛ وما كان فيه منها فإنه يجف ويبيس، وهو يبقى ويحفظ أعظم من الجلد، فهو أولى بالطهارة من الجلد.

والعلماء تنازعوا في الدباغ، هل يطهر؟ فمذهب مالك وأحمد في المشهور عنهم: أنه لا يطهر؛ ومذهب أبي حنيفة والشافعي

تبوك دعى بماء من عند أمراة فقالت: ما عندي إلا قرية لي من ميّة، قال: «أليس قد دبغتها؟»، قالت: بلـ، قال: «فإن دباغها ذكاتها». وهذا إسناد ضعيف فيه علتان: الأولى: عن عنة الحسن وهو مدلـ، الثانية: جون بن قنادة، قال ابن المديني: جون معروـ فلم يرو عنه غير الحسن، إلا أنه معروـ. وقد ذكره في موضع آخر في المجهولـ من شيخـ الحسن؛ وقال أحمد: لا يُعرف، وذكره البخارـ في «التاريخ الكبير» (٢٥٢/٢) وقال: «سمع منه الحسن يعدـ في البصرـين». وذكره البرديجيـ في «الأسماء المفردة» (١٦٤)، وابن حبانـ في «الثقات» (١١٩/٤)، وقيل له: صحبـة، ونفـها البغـوي وابن منـدة، وأقرـهما الحافظـ. وقال الحافظـ في «التهذـيب» (٣٩٧/١) في ترجمـة جـون: «واختلفـ على هـشـيمـ في حـدـيـثـهـ عن منـصـورـ بن زـادـانـ عنـ الحـسـنـ عنـ جـونـ بنـ قـنـادـةـ، فـقـيلـ: عنـ النـبـيـ ﷺـ، وـقـيلـ: عنـ جـونـ بنـ قـنـادـةـ عنـ سـلـمـةـ بنـ الـمـحـبـقـ وـهـوـ الصـحـيـحـ». أـمـ وـصـحـحـ إـسـنـادـ الـحـدـيـثـ الـحـاـفـظـ فـيـ «الـتـلـخـيـصـ» (٤٩/١) وـهـذـاـ غـيرـ سـدـيدـ لـلـعـلـتـيـنـ المـذـكـورـتـيـنـ.

لكن يشهدـ لـحـدـيـثـ عـائـشـةـ وـحـدـيـثـ سـلـمـةـ: حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ. وـلـهـماـ شـاهـدـ أـيـضاـ بـإـسـنـادـ ضـعـيفـ مـنـ حـدـيـثـ أـنـسـ، أـخـرـجـهـ أـبـوـ يـعـلـىـ فـيـ «مـسـنـدـهـ» (٤١٢٩ـ/٧ـ)، (٣٧٦ـ/١ـ) الـمـطـالـبـ الـعـالـيـةـ.

والجمهور: أنه يظهر؛ وإلى هذا القول رجع أحمد، كما ذكر ذلك
أحمد ابن [الحسين]^(١) الترمذى عنه.

وحدث ابن عكيم يدل على أن النبي ﷺ نهاهم أن يتتفعوا من
الميّة بإهاب أو عصب^(٢)؛ بعد أن كان أذن لهم في ذلك، لكن هذا

(١) في (ف): [الحسن].

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٤١٢٧)، وابن حبان (١٢٧٧، ١٢٧٨)،
والترمذى (١٧٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١٤/١)، والنمساني في
«المجتبى» (٤٢٤٩)، وابن ماجه (٣٦١٣)، وابن أبي شيبة (٢٠٦/٥)،
والطحاوى في «شرح المعانى» (٤٦٨/١)، والطبرانى في «الأوسط» (١/
٤٥١، ٣٢١/٢، ٤٠/٣، ٣٠٩/٦، ٤٣٩/١)، وأحمد (٤/
٣١٠، ٣١١)، والإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٤٨٨)، وعبد بن حميد
(٤٨٨)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث» (١٥٣)، والمحاميلي في
«أمالية» (٧٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٨٤/١)، والحاكم في
«معرفة علوم الحديث» (ص ٨٦)، وابن حزم في «المحلى» (١٢١/١)،
وابن المندر في «الأوسط» (٢٦٣/٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن عبد الله بن عكيم مرفوعاً، مرة يقول: قرئ علينا كتاب رسول الله ﷺ
ونحن بأرض جهينة...، ومرة يقول: جاءنا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته
بشهرين وذكره.

وإسناده صحيح.

قال أبو داود: فإذا دبغ لا يُقال له إهاب، إنما يسمى شتاً وقربة، قال النضر بن
شميل: يسمى إهاباً ما لم يُدبغ؛ وقال ابن حبان في «صحيحة» (٩٦/٤):
«ومعنى خبر عبد الله بن عكيم: أن لا تتفعوا من الميّة بإهاب ولا
عصب»، يريد به قبل الدباغ، والدليل على صحته قوله ﷺ: «أيما إهاب
دبغ فقد طهر». أه، وهكذا تأوله الطحاوى، وابن شاهين، وغيرهما من
أهل العلم.

قد يكون قبل الدباغ، فيكون قد رخص فيه، فإن حديث الزهري

وشكك آخرون في صحة الحديث مثل ابن معين والإمام أحمد، ففي «تاریخ ابن معین» (رواية الدوري) (٢٥٠/٣): «قيل لیحییٰ: أیما أعجب إلیک من هذین الحدیثین: لا ینتفع من المیة یا هاب ولا عصب» أو هذَا الحدیث: «دباغها طهورها»، فقال: «دباغها طهورها» أعجب إلیٰ». اهـ، وفي «الجامع» للترمذی (٢٢٢/٤): «قال أبو عیسیٰ: هذَا حدیث حسن، ویروی عن عبد الله بن عکیم عن أشیاخ لهم هذَا الحدیث وليس العمل على هذَا عند أهل العلم قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل یذهب إلى هذَا الحدیث لما ذکر فيه: قبل وفاته بشهرین، وكان يقول: كان هذَا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذَا الحدیث لما أضطربوا في إسناده حيث روی بعضهم فقال: عن عبد الله بن عکیم عن أشیاخ لهم من جهنة». اهـ.

وأخرج رشید الدين العطار بأسناده في «غرر الفوائد المجموعة» (٧٦٢/٢) عن زکریا الساجی قال: حدثني جماعة من أصحابنا أن إسحق ابن راهويه ناظر الشافعی، وأحمد بن حنبل حاضر في جلود المیة إذا دبت، فقال الشافعی: دباغها طهورها، فقال إسحق: ما الدليل؟ فقال: حديث الزهري عن عبید الله بن عبد الله بن عباس عن میمونة أن النبي ﷺ من بشارة میمة، فقال: «هلا أنتفعتم بجلدها»، فقال إسحق: حديث ابن عکیم: «كتب إلينا النبي ﷺ قبل موته بشهر: ...»، أشبه أن يكون ناسخاً لحديث میمونة؛ لأنه قبل موته بشهر، فقال الشافعی: هذَا كتاب وذاك سماع، فقال إسحق: إن النبي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر، وكان حجة عليهم عند الله، فسكت الشافعی، فلما سمع ذلك أحمد بن حنبل ذهب إلى حديث ابن عکیم وأفتى به، ورجع إسحق إلى حديث الشافعی فأفتى به أي - بحدیث میمونة-. اهـ قال أبو عبیدة مشهور بن حسن - حفظه الله - في تعليقیه على الغرر: «ويقال: إن کلام الشافعی في ترجیح السماع لا في إبطال الأستدلال بالكتاب».

الصحيح: يبين أنه كان قد رخص في جلود الميّة قبل الدباغ، فيكون قد رخص لهم في ذلك، ثم لما نهى عن الأنتفاع بها قبل الدباغ نهاهم عن ذلك؛ ولهذا قالت طاففة من أهل اللغة: إن الإهاب أسم لما لم يدبغ^(١)، ولهذا قرن معه العصب، والعصب لا يدبغ^(٢).

(١) قال عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده في «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحار» (٣٢/١): وكل إهاب: وهو الجلد الذي لم يُدبغ، ويتناول ذلك بعمومه ما يُؤكل وما لا يُؤكل». اهـ

وقال الجصاصي في «أحكام القرآن» (١٦٥/١): «وأما جلد الكلب فيلحقه الدباغ ويَطْهُر إذا كان ميّة، لقوله الله: «أيما إهاب دبغ فقط ظُهُر»، وقال: «دباغ الأديم ذكاته»، ولم يفرق بين الكلب وغيره؛ لأن تلحقه الذكاة عندنا لو دُبِح لكان طاهراً، فإن قيل: إذا كان نجسًا في حال الحياة، كيف يَطْهُر بالدباغ؟ قيل له: كما يكون جلد الميّة نجسًا، ويَطْهُر الدباغ؛ لأن الدباغ ذكاته كالذبحة». اهـ، قلت: وذهب الباقي في «المتنقي شرح الموطأ» (١٣٥/٣) إلى أن الدباغ يَطْهُر جلد الميّة طهارة مخصوصة بمعنى التنظيف وإباحة الأستعمال، وإن لم ترفع حكم موجب الطهارة، وقال: «يدل على ذلك أن التيمم قد سُمي في الشرع طهارة وسُمي التراب طهوراً، كما يُسمى الماء، وإن كان لا يدفع حكم موجبه وهو الحدث، وإنما تستباح به الصلاة فكذلك في مسألتنا مثله». اهـ قلت: وفيما قاله نظر؛ لأن قياس مع الفارق، كذا هو مخالف لمنطق حديث: «إذا دبغ الإهاب فقد طهُر».

(٢) «الفتاوى» (٢١/٩٧ إلى ١٠٢).

(فصل)

وأما لِبْن الْمَيْتَةِ وَإِنْفَحَّتْهَا^(١): [فِيهِمَا]^(٢) قُولَانْ مشهوران للعلماء: أحدهما: أن ذلك ظاهر، كقول أبي حنيفة وغيره، وهو إحدى الروايتين عن أَحْمَدَ.

والثاني: أنه نجس، كقول مالك والشافعي، والرواية الأخرى عن أَحْمَدَ.

وعلى هَذَا النَّزَاعِ أَنْبَنِي نِزَاعُهُمْ فِي جِبْنِ الْمَجُوسِ، فَإِنْ [ذِبَاحَ]^(٣) الْمَجُوسَ حَرَامٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلْفِ وَالخَلْفِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ مَجْمُعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، فَإِذَا صَنَعُوا جِبَنًا، وَالْجِبَنُ يَصْنَعُ بِالْإِنْفَحَةِ، كَانَ فِيهِ هَذَا الْقُولَانَ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ جِبَنَهُمْ حَلَالٌ، وَأَنَّ إِنْفَحَّةَ الْمَيْتَةِ وَلِبْنَهَا طَاهِرَةٌ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ فَتَحُوا بِلَادَ الْعَرَاقَ أَكْلُوا جِبَنَ الْمَجُوسِ، وَمَكَانُ هَذَا ظَاهِرًا شَائِعًا بَيْنَهُمْ، وَمَا يَنْقُلُ عَنْ بَعْضِهِمْ مِنْ كُرَاهَةِ ذَلِكَ فِي نَظَرِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ نَقْلِ بَعْضِ الْحَجَازِيِّينَ [وَفِيهِ نَظَرٌ]^(٤)، وَأَهْلُ الْعَرَاقِ كَانُوا أَعْلَمُ بِهَذَا، فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا بِلَادِهِمْ، وَلَمْ يَكُونُوا بِأَرْضِ الْحَجَازِ، وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارَسِيَّ - وَكَانَ نَائِبَ عُمَرَ بْنِ

(١) في لسان العرب (٦٢٤/٢): «الإنفحة»: بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة: كَرِشْ الْحَمْلُ أَوِ الْجَذْيُ مَا لَمْ يَأْكُلْ، فَإِذَا أَكَلَ، فَهُوَ كَرِشْ، وَكَذَلِكَ الْمِنْفَحَةُ، بِكَسْرِ الْمِيمِ». أَهـ.

(٢) في (ف): [فِيهِ]. (٣) في (د): [ذِبَاحَةً].

(٤) سقطت من (خ، د).

الخطاب على المداين، وكان يدعوا الفرس إلى الإسلام - قد ثبت عنه: أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء؛ فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»^(١)، وقد رواه أبو داود مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب فإن هذا أمره بين، وإنما كان السؤال عن جبن الم Gors؛ فدل ذلك على أن سليمان كان يفتى بحلها، وإذا كان قد روی ذلك عن النبي ﷺ انقطع التزاع بقول النبي ﷺ.

وأيضاً: فاللبن والإنفحة لم يموتا، وإنما نجسهما من نجسهما لكونهما من وعاء نجس، فيكون مائعاً في وعاء نجس، فالتجيس مبني على مقدمتين: على أن المائع لاقي وعاء نجساً، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجساً.

فيقال أولاً: لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته، لا على نجاسته.

ويقال ثانياً: الملاقا [في]^(٢) الباطن لا حكم لها، كما قال تعالى: «شَقِّبُكُمْ بَيْنَهُ فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثَ وَدَمِ لَبَنَا حَالِصًا سَائِعًا لِلشَّرِّيْنِ» [النحل: ٦٦].

ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في بطنه^(٣).

(١) حسن لغيره، تقدم تخرجه. (٢) في (خ، د): [من].

(٣) في (خ، د): [باطنه]؛ وانظر لهذا الفصل في «الفتاوى» (٢١/١٠٣، ١٠٤).

(فصل)

وأما سور البغل والحمار: فأكثر العلماء يجوزون التوضأ به، كمالك والشافعي، وأحمد في إحدى [الروايات]^(١) عنه، والرواية الأخرى: أنه مشكوك فيه، كقول أبي حنيفة، فيتوضأ به ويتيمم، والثالثة: أنه نجس؛ لأنه متولد من باطن حيوان نجس، فيكون نجساً كلعب الكلب، لكن النبي ﷺ قال في الهرة: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(٢)، فعمل طهارة سورها بكونها من الطوافين علينا

(١) في (د، ف): [الروايتين].

(٢) حسن لغيره: أخرجه مالك في «الموطأ» (٤٢) ومن طريقه كل من: الترمذى في «الجامع» (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٣٦)، (٣٠٨/٧)، وأحمد في «مسنده» (٥/٣٠٣)، وابن الجارود في «المتنقى» (٦٠)، والدارمي في «سننه» (٧٣٦)، والشافعى في «الأم» (١/٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/٤٧٨)، والبيهقي في «الصغرى» (١٤٠/١)، عن إسحاق بن عبد الله عن حميدية بنت عبيد عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك- وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنباري- أنها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسببت له وضوة... إلخ. قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (٤١/١) عن هذا الحديث: «صححه البخاري والترمذى والعقيلي والدارقطنى»، ثم قال: «وأعله ابن مندة بأن حميدية وخالتها كبشة محلهما محل الجهة ولا يُعرف لهما إلا هذا الحديث. أنتهى فاما قوله: بأنهما لا يُعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن لحميدة حديثا آخر في تسمية العاطس رواه أبو داود، وثالث رواه أبو نعيم في «المعرفة»، وأما حالهما فحميدة روی عنها مع إسحاق ابنته يحيى وهو ثقة ابن معين، وأما كبشة فقيل: أنها صحابية، فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم. وقال ابن دقيق العيد: لعل من

والطوافات، وهذا يقتضي أن الحاجة مقتضية للطهارة، وهذا من حجة من يبيع سؤر [البغل]^(١) والحمار، فإن الحاجة داعية إلى ذلك^(٢).

صححه أعتمد على تخرير مالك، وأن كل من خرج له فهو ثقة - قال الحافظ - فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه أعني: تخرير مالك له، وإنما فالقول قول ابن مندة، اهـ قلت: إسحق زوج حميدة ثقة أيضاً، فصار ثقنان يرويان عن حميدة فرفعا الجهة عينها، لكن ما زالت مجهلة الحال، إلا أن تصحيح هذا الجمع من الآئمة للحديث يقوى الأحتجاج بها، وقد ذكر العقيلي تصحيحة للحديث في «الضعفاء» (١٤١/٢) في ترجمة سليمان بن مسافع، بقوله: «إسناد ثابت صحيح». ومهما كان، فهناك متابعة لحميدة، وكبشة، فقد أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٩/٥) قال ثنا معمر بن سليمان الرقي ثنا الحجاج عن قتادة عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه مرفوعاً بنحوه. وهذا إسناد ضعيف؛ لعنونة الحجاج بن أرطاة وهو مدللس، وبقية رجاله ثقات.

(١) في (خ): [الكلب].

(٢) أخرج ابن أبي شيبة (٤٣/١) بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره سؤر الحمار، وبإسناد صحيح أيضاً عن إبراهيم التخعي: كان يكره سؤر البغل والحمار؛ وعن حكيم قال: سألت أبا وائل عن سؤر الكلب، فقال: ما أحب مشاركته.

ومن ذهب إلى عدم كراهة سؤر البغل والحمار من التابعين: عطاء، والزهري، وجابر بن زيد، والشعبي، والحكم، أخرج هذا عنهم ابن أبي شيبة (١/٤٤) بأسانيد صحيحة.

وقال ابن هانئ في مسائله لأحمد (٢/١): «سألت أبا عبد الله عن سؤر الحمار: هل يجوز الضوء منه؟ قال: لا يجوز الوضوء منه، ولا من نفخه، ولا من عرقه. وفي مسائل أبي داود (١٣): سمعت أحمد بن حنبل قال: أكره سؤر

الحمار والبغل.

وعدة القائلين بجواز التوضي بسُور البغل والحمار هو حديث جابر: أن رسول الله ﷺ سئل: أَيْتُوْضًا بِمَا أَفْضَلَ الْحَمْرَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَبِمَا أَفْضَلَ السَّبَاعَ كُلَّهَا.

والحديث أخرجه كل من: الشافعي في «الأم» (٦/١)، ومن طريقه: البيهقي في «الكبير» (٤٩/١) عن إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن أبيه عن جابر به، وأخرجه الدارقطني في «سته» (٦٢/١)، وابن عدي في «الكامل» (جزء التراجم الساقطة ص ٩٨، ٩٩) من طريق إبراهيم به، وإبراهيم كذبه مالك وابن معين، وقال الدارقطني: متروك، لكن تابعه: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، أخرجه الشافعي في «الأم» (٦/١)، ومن طريقه: البيهقي في «الكبير» (٥٠/١)، وفي بيان من أخطأ على الشافعي (ص ١٣٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٦٧/١) عن سعيد بن سالم عن إبراهيم به.

وابن أبي حبيبة: ضعفه النسائي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: عنده مناكير. وفي «خلاصه البدر المنير» (١٣/١): «قال البيهقي في المعرفة: أنه إذا ضم أسانيد بعضها إلى بعض أحدث قوة، قال: وفي معناه حديث أبي قتادة وإسناده صحيح، والاعتماد عليه - يعني: حديث أنها من الطوائف عليكم». أهـ

قلت: وفيما قاله البيهقي نظر، فإن من شروط التقوية عدم وجود جرح شديد في الراوي كي يصلح في المتابعة، وهذا غير متوفّر في هذا الحديث، وأيضاً حديث أبي قتادة لا يصلح كشاهد له لاختلاف مضمونه، لكن يستأنس به في إثبات الحكم.

لكن وقفت له على شواهد أخرى: الأولى: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١/١) بإسناد حسن عن عكرمة قال: مر رسول الله بغدير، فقالوا: يا رسول الله إن الكلاب تلغ فيه والسبع، فقال رسول الله ﷺ: للسبع ما أخذ في بطنه، وللكلب ما أخذ في بطنه فاشربوا، وهذا مرسل.

والمانع يقول: ذلك مثل سور الكلب، فإنه مع إباحة قتيته لما يحتاج فيه إليه نهى عن سوره.

والمرخص يقول: الكلب إباحته للحاجة، ولهذا حرام ثمنه، بخلاف البغل والحمار، فإن يبعهما جائز باتفاق المسلمين؛ والمسألة مبنية على آثار السباع وما لا يؤكل لحمه^(١).

والثاني: أخرج ابن أبي شيبة (١٣١/١) من طريقين ضعيفين: أن عمر أتى على حوض من الحياض فأراد أن يتوضأ ويشرب، فقال أهل هذا الحوض: إنه تلغ فيه الكلاب والسباع، فقال عمر: إن لها ما ولغت في بطونها، قال: فشرب وتوضأ. وأخرج مالك في «الموطأ» (٤٣) بإسناد صحيح عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب: أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نزد على السباع وترد علينا. ولكن هذا منقطع، فإن يحيى لم يسمع من عمر، وقد أخرجه الدارقطني في «ستة» (١/٣٣) - وقرن أبو سلمة مع يحيى -، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٣١٠)، وعبد الرزاق (١/٧٦).

وحدث وهم في رواية عبد الرزاق حيث قال عن يحيى: أنه كان مع عمر في ركب فيهم عمرو، فجعل يحيى رفيق عمر في هذا الركب، لكن قال محققون نسخة المصنف (ط. العلمية): أن أسم يحيى ليس في أصل المصنف، وإنما زادوه من «الموطأ» و«السنن» للدارقطني.

والثالث: أخرج ابن القاسم في «المدونة» (١/٦)، والدارقطني في «ستة» (١/٣١)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/٦٦)، من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً بنحوه؛ وهذا إسناد ضعيف لضعف زيد، لكنه يعد شاهداً جيداً لحديث جابر.

(١) «الفتاوى» (٢١/٦٢١).

(فصل)

وأما إزالة النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة أقوال في مذهب
أحمد:

أحداها: المنع، كقول الشافعي وهو أحد القولين في مذهب
مالك وأحمد.

والثاني: الجواز، كقول أبي حنيفة، وهو القول الثاني في
مذهب مالك وأحمد.

والقول الثالث في مذهب أحمد: أن ذلك يجوز للحاجة، كما
في طهارة فم الهرة بريتها، وطهارة أفواه الصبيان بأرياقهم، ونحو
ذلك، والسنّة قد جاءت بالأمر بالتطهير بالماء في قوله لأسماء: «حتى
نم أقرصيه ثم أغسليه بالماء»^(١).

وقوله في آنية المgross: «ارحضوها ثم أغسلوها بالماء»^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧، ٣٠٧، ٣٠٨)، ومسلم (٢٩١).

(٢) صحيح بمجموع طرقه: أخرجه عبد الرزاق (٤/٤٧١)، ومن طريقه: أحمد (٤/١٩٣) عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً، وأخرجه الطيالسي (١٠١٤)، وابن أبي عاصم في «الأحاديث المثنانية» (٥/٨٩)، وأحمد (٤/١٩٥)، والترمذى (١٧٩٦) من طرق أخرى عن أيوب به.

قلت: أبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي، ثقة، إلا إن روايته عن أبي ثعلبة مرسلة كما نص عليه الترمذى، والدارقطنى، والبيهقي، فيما ذكره أبو زرعة العراقي في «تحفة التحصيل» (ص ١٧٦).

لكن للحديث طرق أخرى عن أبي ثعلبة: منها ما أخرجه أبو داود (٣٨٣٩)،

وقوله في حديث الأعرابي الذي بال في المسجد: «صبوا على بوله ذنوبها من ماء»^(١)، فأمر بالإزالة بالماء في قضايا معينة، ولم يأمر أمراً عاماً بأن تزال كل نجاسة بالماء، وقد أذن في إزالتها بغير الماء في مواضع:

منها: الاستجمار بالحجارة.

ومنها قوله في النعلين: «ثم ليدللوكهما بالتراب، فإن التراب لهما طهوراً»^(٢)، ومنها قوله في ذيل الثوب: «يطهره ما بعده»^(٣).
ومنها: أن الكلاب كانت تقبل و[تدبر]^(٤) وتبول في مسجد رسول الله ﷺ، ثم لم يكونوا يغسلون ذلك^(٥).

والطبراني في «الكبير» (٢١٩/٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٣٣) من طريق عبد الله بن العلاء بن زئير عن أبي عبيد الله مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة مرفوعاً به.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا نصر بن عاصم الأنطاكي شيخ أبي داود فإنه لين الحديث، إلا أنه متابع عند الطبراني.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٣١) من طريق آخر ضعيف عن أبي ثعلبة، وله طريق رابع ضعيف أيضاً عند الدارقطني في «سته» (٤/٢٩٥).

قال أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي -رحمه الله- في «بلغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى» (١/٢٣٨) عن معنى «فارحضوها»: «بفتح الحاء المهملة- أي: أغسلوها بالماء- كما في الرواية الأولى، والرحس: الغسل». اهـ، وقد جاء في رواية الترمذى: «أنقوها غسلاً».

(١) أخرجه البخارى (٢٢١) من حديث أنس رض.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) في (خ): [تدور].

ومنها: قوله: في الهر «إنها من الطوافين عليكم والطوافات»^(١)، مع أن الهرة في العادة تأكل الفأر، ولم يكن هناك قناة ونحوها ترد عليها تظهر بها أفواهها بالماء فإن طهورها ريقها. ومنها: أن الخمر المتنقلة بنفسها تظهر باتفاق المسلمين.

وإذا كان كذلك فالراجح في هذه المسألة: أن النجاسة متى زالت بأي وجه زال بذلك حكمها، فإن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة لغير حاجة؛ لما في ذلك من إفساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها.

والذين قالوا: لا يزول إلا بالماء، منهم من قال: إن هذا تبعد، وليس الأمر كذلك، فإن صاحب الشريعة أمر بالماء في قضایا معينة [لتعمینه]^(٢)، لأن إزالتها بالأشربة التي ينتفع بها المسلمون إفساد لها، وإزالتها بالجامدات كانت متعدنة، كغسل الثوب والإلاء والأرض بالماء، فإنه من المعلوم أنه لو كان عندهم ماء وزد وخل وغير ذلك لم يأمرهم بإفساده، فكيف إذا لم يكن عندهم؟

ومنهم من قال: إن الماء له من اللطف ما ليس لغيره من المائعات فلا يلحق غيره به؛ وليس الأمر كذلك، بل الخل وماء الورد وغيرهما يزيلان ما في الآنية من النجاسة كالماء وأبلغ، والاستحالة

(١) تقدم تخریجه.

(٢) ليست في (د)، وهي ثابتة في (خ، ف).

أبلغ في الإزالة من الغسل بالماء، فإن الإزالة بالماء قد يبقى معها لون النجاسة فيعفى عنه، كما قال لأسماه: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»^(١)، وغير الماء يزيل الطعم واللون والريح.

ومنهم من قال: كان القياس أن لا يزول بالماء لتجدده بالملaqueة، لكن رخص في الماء للحاجة، فجعل الإزالة بالماء صورة أستحسان فلا يُقاس عليها.

وكلا المقدمتين باطل: فليست إزالتها على خلاف القياس، بل القياس أن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها.

وقولهم: إنه ينجس بالملaqueة ممنوع، ومن سُلِّمَ فرق بين الوارد والمورود عليه، أو بين الجاري والواقف.

ولو قيل: إنها على خلاف القياس؛ فالصواب: أن ما خالف القياس يُقاس عليه، إذا عرفت علته، إذ الأعتبار في القياس بالجامع والفارق، واعتبار طهارة الخبر بطهارة الحدث ضعيف، فإن طهارة الحدث من باب الأفعال المأمور بها، ولهذا لم تسقط بالنسبيان والجهل، واشترط فيها النية عند الجمهور.

وأما طهارة الخبر فإنها من باب الترتكب، فمقصودها أجتناب الخيت، ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده، بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود، كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم؛ ومن قال من أصحاب الشافعي وأحمد:

(١) تقدم تخریجه.

إنه يعتبر فيها النية فهو قول شاذ مخالف للإجماع السابق، مع مخالفته أئمة المذاهب، وإنما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة، فإن المنازع لهم في مسألة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث، فمنعوا الحكم [في الأصل]^(١)، وهذا ليس بشيء.

ولهذا كان أصح [أقوال]^(٢) العلماء: أنه إذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه، كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه: لأن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة للأذى الذي كان فيهما^(٣)، ولم يستأنف الصلاة، وكذلك في الحديث الآخر لما وجد في ثوبه نجاسة أمرهم بغسله ولم يعد الصلاة.

وذلك لأن ما كان مقصوده أجتناب [المحظور]^(٤) إذا فعله العبد ناسياً أو مخططاً فلا إثم عليه، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة.

قال تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ يَدَكُمْ» [الأحزاب: ٥] وقال تعالى: «وَرَبَّا لَا تُؤَاخِذُنَا إِن تَسْبِّنَا أَوْ أَخْطَأْنَا» البقرة: ٢٨٦ قال الله تعالى: «قد فعلت»، رواه مسلم في صحيحه.

ولهذا كان أقوى الأقوال: أن ما فعله العبد ناسياً أو مخططاً من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة، كالكلام ناسياً، والأكل ناسياً، واللباس، والطيب ناسياً، وكذلك إذا فعل المحلوف

(١) في (د): [بالأصل].

(٢) في (ف): [قولي].

(٣) تقدم تحريرهم.

(٤) في (خ): [المحظورات].

عليه ناسياً.

وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه، وإنما المقصود هنا التنبيه على أن النجاسة من باب ترك المنهي عنه، وحيثند فإذا زال الخبر بأي طريق كان، حصل المقصود، ولكن إن زال بفعل العبد [ونيته]^(١) أثيب على ذلك، وإذا عدلت بغير فعله ولا نيته، فقد زالت المفسدة، [لم يكن]^(٢) له ثواب، [ولا]^(٣) عليه عقاب.

(١) ليست في (د)، وقد أثبتها من (خ، ف).

(٢) في (د): [ليس].

(٣) في (خ): [لم يكن]؛ وانظر هذا الفصل في «الفتاوى» (٢١/٤٧٤ إلى ٤٧٨).

(فصل)

وأما الصلاة في النعل ونحوه: مثل الجُنجُوم والمداس والزربول وغير ذلك فلا يكره، بل هو مستحب؛ لما ثبت في الصحيح عن أنس عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي في نعليه»^(١)، وفي السنن عن أبي سعيد، عنه ﷺ أنه قال: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فخالفوهم وصلوا في الخفاف والنعال»^(٢)، فأمر بالصلاحة في النعال مخالفة لليهود، وإذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين، وأما إذا تيقن نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر، لكن الصحيح أنه إذا دُلِكَ النعل بالأرض [طهره بذلك]^(٣)، كما جاءت به السنة، سواء كانت النجاسة عذرة أو غير عذرة، فإن أسفل النعل محل تتكرر ملاقة النجاسات له، فهو بمنزلة السبيلين فلما كانت إزالة الخبث عنها بالحجارة ثابتة بالسنة المتواترة، فكذلك هذَا، وإذا شك في نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه، ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجساً فلا إعادة عليه على الصحيح، وكذلك غيره: كالبدن والثياب والأرض^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٨٦).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٦٥٢)، وابن حبان (٥٦١/٥)، والحاكم (١/٣٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٣٢/٢) من حديث شداد بن أوس، وصححه العلامة الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع (٣٢١٠).

(٣) في (د): طهره بذلك؛ وفي (ف): [ظهر بذلك].

(٤) «الفتاوى» (١٢١/٢١، ١٢٢).

(فصل)

وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون [رقية]^(١) الهلال غيم، أو قتر فللعلماء فيه عدة أقوال، وهي مذهب [في]^(٢) أحمد وغيره: [أحدها]^(٣): أن صومه منهي عنه، ثم هل هو نهي تحرير أو تنزية؟ على قولين.

وهذا هو المشهور في مذهب مالك والشافعي، وأحمد، في إحدى [الروايات عنهم]^(٤) واختار ذلك طائفة من أصحابه، كأبي الخطاب [وابن عقيل]^(٥) وأبي القاسم بن مندة الأصفهاني وغيرهم. والقول الثاني: أن صيامه واجب، كاختيار الخرقى والقاضى وغيرهما من أصحاب أحمد، وهذا يقال: أنه أشهر الروايات عن أحمد، لكن الثابت عن أحمد، لمن عرف نصوصه وألفاظه: أنه كان يستحب صيام يوم الغيم، أتباعاً لعبد الله بن عمر وغيره من الصحابة، ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه على الناس، بل كان يفعله أحياطًا^(٦)، وكان الصحابة فيهم من يصومه أحياطًا، ونقل ذلك عن

(١) في (خ): [منظر].

(٢) سقطت من (د).

(٣) في (د): [أحدهما].

(٤) في (د): [الروایتين عنه]؛ وفي (ف): [الروايات عنه].

(٥) ليست في (خ)، وهي ثابتة في (د، ف).

(٦) قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٣٢٢): حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم قال: سمعت ابن عمر: لو صمت السنة كلها لأنطرت اليوم الذي يشك فيه.

وآخرجه البيهقي في الكبير (٤/٢٠٩)، وابن الجوزي في التحقيق (٢/٧٣) من

عمر، وعلي، ومعاوية، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وأسماء،

طريق عبد العزيز بن حكيم به، وعزاه الحافظ في الفتح (٤/١٢٢) إلى الثوري في جامعه.

قلت: عبد العزيز هو الحضرمي ذكره الذهبي في «الميزان» (٣٤١/٣) وقال: (قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وسمع ابن عمر، وعنه الثوري أيضًا). أهـ.

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/١٢٥)، فأقل أحواله أنه حسن الحديث، ولم يُصب ابن الجوزي في التحقيق حينما ضعف الأثر بقوله: «وقد ضعف أبو حاتم الرازي عبد العزيز بن حكيم»، حيث أن قول أبي حاتم: ليس بالقوي، لا يعتبر تضعيًّا - كما هو معلوم عند المحققين - إنما هي صيغة تستعمل في حق من لم يبلغ رتبة الثقة، فهي كالبرزخ بين الثقة والضعف، ومما يؤكد مغايرة معناها للضعف وأنها ليست صيغة تضييف مطلق عند أبي حاتم، عدوله عن قول: ضعيف، أو منكر الحديث في حق من وُصف بها.

وعليه، فهذا أثر حسن، وقال زكريا بن غلام قادر الباكستاني في كتابه «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» ٢/٦٨٢ بعد أن ساق الأثر وإسناده من مصنف ابن أبي شيبة: «وقد تصح رفع إلى حكيم» - أي أنه جعل الراوي عن ابن عمر هو عبد العزيز بن رفيع - ولا أدرى ليَمْ هذا الإدعاء للتصحيف، وقد ورد في المصنف والستن الكبرى والتحقيق هكذا: حكيم.

لكن قد ثبت عن ابن عمر ما يخالف هذا الأثر، مما قد يوحى بنكارته، فقد ثبت بإسناد صحيح عن نافع أنه قال: فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يبعث من ينظر فإن رؤي أي: الهلال - فذاك، وإن لم يُر ولم يَحُل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا. أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/٥، ١٣، ٦٣)، وأبوا داود (٢٣٢٠)، والدارقطني (٢/١٦)، والبيهقي (٤/٢٠٤).

وغيرهم^(١)، ومنهم من كان لا يصومه، مثل كثير من الصحابة^(٢)؛ ومنهم من كان ينهى عنه كعمار بن ياسر وغيره، فأحمد رحمه الله كان يصومه أحياطاً.

وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه، لكن كثير من أصحابه اعتقادوا أن مذهب إيجاب صومه، [ونصرموا]^(٣) ذلك [القول]^{(٤)(٥)}.

و[القول الثالث]^(٦): أنه يجوز صومه ويجوز فطره، وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره، وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه،

(١) ثبت هذا عن عائشة رضي الله عنها في «السنن الكبرى» للبيهقي (٢١٢/٤)، وروي بأسانيد ضعيفة عن عمر، وعلي، وحذيفة، وابن مسعود في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٢/٢)، وروي أيضاً بإسناد فيه ضعف وانقطاع عن علي في «مسند الشافعي» (ص ١٠٣)، و«سنن الدارقطني» (٢/١٧٠)؛ وقد جمع هذه الآثار ابن القيم في «الزاد» (٢/٤٢-٤٦).

(٢) ثبت هذا عن ابن عباس، وأبي هريرة كما في «مصنف عبد الرزاق» (١/١٥٨)، وكذا عن أنس عند ابن أبي شيبة (٢/٣٢٢).

(٣) في (خ): [نص]. (٤) ليست في (خ).

(٥) قال العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - في «الشرح الممتع» (٦/٣١٥) (ط. آسام): «هذا هو المشهور من المذهب عند المتأخرین، حتى قال بعضهم: إن نصوص أحمد تدل على الوجوب». اهـ، وانظر تحرير مذهب أحمد أيضاً في الزاد (٢/٤٦، ٤٧)، وقد رجح العلامة ابن عثيمين القول بتحريم صيام يوم الشك، وهو الأقرب للصواب؛ للنبي الوارد في حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم (١٠٨٢): «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصممه».

(٦) في (خ): [القول الرابع].

وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين وأكثراهم، وهذا كما أن الإمساك عند العائل عن رؤية الفجر جائز، فإن شاء أمسك وإن شاء أكل حتى [يتيقن]^(١) طلوع الفجر.

وكذلك إذا شك، هل أحدث أم لا؟ إن شاء توضأ، وإن شاء لم يتوضأ، وكذلك إذا شك، هل حال حول الزكاة أو لم يحل؟ وإذا شك هل الزكاة الواجبة عليه مائة أو مائة وعشرون؟ فأدأ^٢ الزكاة. وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محروم.

ثم إذا صامه بنية مطلقة أو بنية معلقة، بأن ينوي إن كان من شهر رمضان كان عن رمضان، وإنما فلا، فإن ذلك يجزيه في مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أصح [الروايات أو]^(٣) الروايتين عنه، وهي التي نقلها المروزي وغيره، وهذا اختيار الخرقى في شرحه للمختصر، واختيار أبي البركات وغيرهما.

والقول الثاني: أنه لا يجزيه إلا بنية من رمضان، كإحدى الروايتين عن أحمد، اختارها القاضي وجماعة من أصحابه^(٤). وأصل هذه المسألة^(٤): أن تعين النية لشهر رمضان، هل هو واجب؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد.

(١) في (خ): [يتبين]. (٢) ليست في (د).

(٣) ورد هذا الفصل من بدايته إلى هذا الموضع في الفتوى ٩٨/٢٥ إلى ١٠٠.

(٤) وردت تامة هذا الفصل في سؤال منفصل في الفتوى ١٠١/٢٥ إلى ١٠٣.

أحدها: أنه لا يجزيه إلا أن ينوي رمضان، فإن صام بنية مطلقة أو معلقة، أو بنية النفل والنذر، لم يجزئه ذلك، كالمشهور من مذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايات.

والثانية: يجزئه مطلقاً، كمذهب أبي حنيفة.

والثالثة: أنه [لا]^(١) يجزي بنية مطلقة، لا بنية [تعيين]^(٢) غير رمضان، وهذه الرواية الثالثة عن أحمد، وهي اختيار الخرقى وأبي البركات.

وتحقيق هذه المسألة: أن النية تتبع العلم، فإن علم أن غذاً من رمضان، فلا بد من التعيين في هذه الصورة، فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً، لم [يجزئه]^(٣) لأن الله عَزَّ وَجَلَّ أمره أن يقصد أداء الواجب عليه، وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه، فإن لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته.

وأما إذا كان لم يعلم أن غداً من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين، فإذا قيل: إنه يجوز صومه وصام في هذه الصورة بنية مطلقة أو معلقة، أجزاء.

واما إذا قصد صوم ذلك تطوعاً ثم تبين أنه كان من شهر رمضان، فالأشبه أنه يجزيه أيضاً، كمن كان لرجل عنده وديعة، ولم

(١) ليست في (د، ف).

(٢) ليست في (د)، وهي ثابتة في (خ، ف).

(٣) في (د): [يجزه]، وما أثبته هو في (خ، ف).

يعلم ذلك فأعطاه ذلك على طريق التبرع، ثم تبين له أنه حقه، فإنه لا يحتاج إلى إعطاء ثان، بل يقول له: ذلك الذي وصل إليك هو حقٌّ كان لك عندي، والله [يعلم حقائق]^(١) الأمور.

والرواية التي تروي عن أحمد [فيه]^(٢): أن الناس تبع للإمام في نيته على أن الصوم والفطر بحسب ما يعلمه الناس، كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأصحابكم يوم تضحون».

وقد تنازع الناس في الهلال، هل هو أيام لما يطلع في السماء وإن لم يره أحد، أو لا يسمى هلالاً حتى يستهل به الناس ويعلمونه؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره.

وعلى هذا يتبني التزاع فيما إذا كانت السماء مطبقة بالغيم، أو في يوم الغيم مطلقاً، هل هو يوم شك؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنه ليس بشك، بل الشك إذا أمكنت رؤيته، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وغيرهم.

والثاني: أنه شك لإمكان طلوعه.

والثالث: أنه من رمضان حكمًا، فلا يكون يوم شك، وهو اختيار طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم.

(١) في (د): [أعلم بحقائق]، وما أثبته هو في (خ، ف).

(٢) ليست في (ف).

وقد تنازع الفقهاء في المنفرد برؤية هلال الصوم والفطر، هل يصوم ويفطر وحده، أو لا يصوم ولا يفطر إلا مع الناس، أو يصوم وحده ويفطر مع الناس؟ على ثلاثة أقوال [معروفة]^(١) في مذهب أحمد وغيره.

(١) سقطت من (د)، وهي ثابتة في (خ، ف).

(فصل)

وأما الجنب سواء كان رجلاً أو امرأة: فإنه إذا عَدِمَ الماء أو خاف الضرر باستعماله، فإن كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الأجرة، أو لغير ذلك فإنه يصلبي بالتييم، ولا يكره للرجل وطء امرأته لذلك، بل له أن يطأها، كما له أن يطأها في السفر، وإن صلياً بالتييم.

وإذا أمكن الرجل أو المرأة أن يغتسل ويصلبي خارج الحمام فعل ذلك، فإن لم يمكن ذلك مثل أن لا يستيقظ أول الفجر، وإن أشتغل بطلب الماء خرج الوقت، وإن طلب حطباً يسخن به الماء، أو ذهب إلى الحمام، فات الوقت، فإنه يصلبي [هنا]^(١) بالتييم عند جمهور العلماء، إلا بعض المتأخرین من أصحاب الشافعی وأحمد، فإنهم قالوا: يشتعل بتحصیل الطهارة، وإن فات الوقت، وهكذا قالوا في أشتغاله بخياطة اللباس، وتعلم دلائل القبلة ونحو ذلك.

وهذا القول خطأ، فإن قياس هذا القول: أن المسافر يؤخر الصلاة في تحصیل الماء حتى يصلبي بعد الوقت بالوضوء، وأن العريان يؤخر الصلاة حتى يصلبي بعد الوقت باللباس.

وهذا خلاف إجماع المسلمين، بل على العبد أن يصلبي في الوقت بحسب الإمكان، وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه.

(١) سقطت من (د)؛ وهي ثابتة في (خ، ف).

وأما إذا أستيقظ آخر الوقت، [أو]^(١) إن أشتغل باستقاء الماء من البئر خرج الوقت، أو إن ذهب إلى الحمام للغسل خرج الوقت، [فهذا يغسل]^(٢) عند جمهور العلماء، ومالك رحمه الله يقول: بل يصلبي بالتيسم؛ محافظة على الوقت، والجمهور يقولون: إذا أستيقظ آخر الوقت فهو حيتذ مأموم بالصلاحة بالطهارة، والوقت في حقه من حين أستيقظ، وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه، كما أمر؛ وقد قال النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»^(٣).

فالوقت المأموم بالصلاحة فيه في حق النائم هو إذا أستيقظ، لا ما قبل ذلك، وفي حق الناسي إذا ذكر، والله أعلم^(٤).

(١) في (د، خ): [و].

(٢) في (د): [فهنا يتيمم]، وهو خطأ بلا شك، والعجيب أن الشيخ الفقي- رحمه الله- ذكر في الحاشية تعليقاً على قوله: «يتيمم»: «وفي نسخة: يغسل»؛ ورغم هذا أثبت الرواية الخطأ، وجعل الصواب في الحاشية؛ وهذا التصويب هو من (خ، ف).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من حديث أنس رض.

(٤) الفتاوى (٤٤٥ / ٢١) إلى (٤٤٧).

(فصل)

وأما إن كانت المرأة أو الرجل يمكنه الذهاب إلى الحمام، لكن إن دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت، إما لكونه مقهوراً مثل الغلام الذي لا يخليه سيده يصلي، ومثل المرأة التي معها أولادها، فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك، فهو لاء لابد لهم من أحد أمور:

إما أن يغسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت، [إما أن يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت، وإما أن يصلوا خارج الحمام بالتييم]^(١)، وبكل قول من هذه الأقوال يفتني طائفة.

لُكِنَّ الأَظْهَرُ أَنَّهُمْ يَصْلُونَ بِالْتَّيَمِ خَارِجَ الْحَمَامِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَمَامِ مُنْهَى عَنْهَا^(٢)، وَتَفْوِيتُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَلَا يَمْكُنُ الْخُرُوجُ عَنْ هَذِينِ النَّهَيَيْنِ إِلَّا بِالصَّلَاةِ بِالْتَّيَمِ فِي الْوَقْتِ خَارِجَ الْحَمَامِ^(٣).

(١) جاءت هذه العبارة في (د) كالتالي: [إما أن يتيموا ويصلوا خارج الحمام] وما أثبته هو من (خ، ف).

(٢) ثبت هذا في حديث أبي سعيد: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»، وصححه العلامة الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع (٢٧٦٧).

(٣) حدث أضطراب عند هذا الموضع من نسخة (د)، فأخذ يعيد بعض العبارات الواردة في آخر فقرتين، بلا ترتيب، في حوالي خمسة أسطر، وقد خلت (خ، ف) من هذا الأضطراب.

وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلاة إلا في موضع نجس في الوقت، أو في موضع ظاهر بعد الوقت [إذا أغتسل]^(١)، أو يصلى [بالتيمم]^(٢) في [المكان النجس]^(٣) في الوقت؟ فهذا أولى: لأن كلاماً من ذينك منهي عنه.

وتنازع الفقهاء فيما حبس في موضع نجس وصلى فيه، هل يعيد؟ على قولين أصحهما: أنه لا إعادة عليه، بل الصحيح الذي عليه أكثر العلماء: أن من يصلى في الوقت كما أمر بحسب الإمكان، فلا إعادة عليه، سواء كان العذر نادراً أو معتاداً.

فإن الله تعالى لم يوجب على العبد الصلاة المعينة مرتين، إلا إذا كان قد حصل منه إخلال بواجب، أو بفعل محرم، فاما إذا فعل الواجب بحسب الإمكان، فلم يأمره بها مرتين، ولا أمر الله تعالى أحداً أن يصلى الصلاة ويعيدها، بل حيث أمره بالإعادة لم يأمره بذلك أبداً، كمن صلى بلا وضوء ناسياً، فإن هذا لم يكن مأموراً بتلك الصلاة، بل أعتقد أنه مأمور خطأ منه، وإنما أمره الله تعالى أن يصلى بالطهارة؛ فإن صلى بغير طهارة كان عليه الإعادة؛ كما أمر النبي ﷺ الذي توضأ وترك موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء أن يعيد الوضوء والصلاحة^(٤)، وكما أمر المسيء في صلاته أن يعيد

(١) في (د): [هل يستغل بتطهير المكان؟].

(٢) سقطت من (د).

(٣) هكذا في (د)، وهو الأقرب للصواب؛ أما في (خ، ف): [مكان ظاهر].

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨٣/١) من طريق بقية عن

الصلوة^(١) وكما أمر المصلي خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة^(٢).

بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ مرفوعاً به. قال الزيلعي في نصب الرأية (٣٥/١): «قال في الإمام: وبقية مجلس إلا أن الحاكم رواه في المستدرك فقال فيه: حدثنا بجير بن سعد فزالت التهمة. أنتهى»، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن وقال إنه مرسلاً، قال في الإمام: عدم ذكر أسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلاً، فقد قال الأثرم: سالت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: إسناده جيد، قلت له: إذا قال التابعى حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه أ يكون الحديث صحيحاً، قال: نعم. أنتهى». اهـ
قلت: ولم أهتد إلى رواية الحاكم؛ وله شاهد، أخرجه عبد الرزاق (٣٦/١) موقوفاً على عمر، إلا أنه منقطع بين أبي قلابة وعمر، وشاهد آخر أخرجه أبو داود (١٧٤) ياسناد صحيح عن الحسن مرسلاً.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة، وقد تبع ألقاظه ورواياته العلامة الألباني رحمه الله في كتابه: «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

(٢) صحيح لغيرة: أخرجه ابن حبان (٢١٩٩) (٥٧٦/٥)، والترمذى (٢٣٠)، والدارمى (١٢٨٥)، والبيهقي في «الكتبى» (١٠٤/٣)، والشافعى كما في «مستنه» (ص ١٧٦)، واختلاف الحديث (ص ١٨١)، وأبو داود (٦٨٢)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وابن أبي شيبة (١١/٢)، وعبد الرزاق (٢/٥٩)، والطحاوى في «شرح المعانى» (٣٩٣/١)، وأحمد (٤/٢٢٨)، والحميدى (٨٨٤)، والبخارى في «التاريخ الكبير» (١٨٧/٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٨٤/٣) من طريق هلال بن يساف، واختلف عليه فيه: فرواه حصين بن عبد الرحمن عنه عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد مرفوعاً، ورواه عمرو بن مرة عنه عن عمرو بن راشد عن وابصة مرفوعاً.

قلت: هلل ثقة؟ وحسين بن عبد الرحمن ثقة من كبار أصحاب الحديث كما

قال أحمد، وقد روى له الجماعة، إلا أنه قد روى الحسن الحلواني عن يزيد بن هارون أنه أختلط بأخره، لكن أنكر ذلك ابن المديني، لذا ذكره الحافظ العلاني في القسم الأول من كتابه «المختلطين» (ص ٢١) (١)، وهو القسم الذي لم يثبت الأختلاط لأهله، وعمرو بن مرة ثقة أيضاً من رجال الجماعة، وعمرو بن راشد وثقة الذهبي في الكاشف، وفي التقريب: مقبول وأما زياد فهو مقبول كما في «التقريب». وقد رجع أبو حاتم رواية عمرو بن مرة، وعلل ذلك بأنه أحفظ كما في العلل (١) (١٠٠)؛ وخالقه الترمذى فرجع رواية حسين، وعلل ذلك بأنه قد توبع عليها، كما في «العلل الكبير» (٩٥).

وقد وقفت على هذه المتابعة في صحيح ابن حبان (٥٧٩/٥) وهي من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن أبيه زياد عن وايصة به.

وله شاهد آخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢)، ومن طريقه: ابن ماجه (١٠٣) عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه مرفوعاً. وهذا إسناد جيد. وقد قال المصنف - رحمة الله - عن الحديدين - حديث وابصة وابن شيبان - أنهما ثابتان كما في «المجموع الفتاوى» (٢٣/٤٥، ٣٩٤)؛ وقال المروزي في «اختلاف العلماء» (ص ٤٢): «قال أحمد وإسحاق: عليه - أي: الذي صلى خلف الصف وحده - أن يعيد الصلاة، واحتجوا بحديث وابصة بن معبد، قال الشافعى: صلاته مجزأة واحتج بحديث أنس: صليت خلف النبي ﷺ أنا ويتيم وأم سليم خلفنا، قال الشافعى: الرجل والمرأة في ذلك سواء، وفرق أحمد وإسحاق بين الرجل والمرأة، فقلالا: للمرأة أن تصلي خلف الصف وحدها لحديث أنس وليس للرجل أن يصلى خلف الصف وحده». اهـ
قلت: وما ذكره أحمد وإسحاق هو الذي يجمع بين الأدلة، وفضل بعض أهل العلم بين المنفرد لعدم - مثل أن لا يوجد مكاناً في الصف أبنة -، وبين المنفرد لغير العذر، فتبطل صلاة الثاني، ولا تبطل صلاة الأول إعمالاً

فاما العاجز عن الطهارة [و] ^(١) الستار [و] ^(٢) أستقبال القبلة، أو أgettتاب النجاسة، أو عن إكمال الركوع والسجود، أو عن قراءة الفاتحة ونحو هؤلاء، ممن يكون عاجزاً عن [بعض] ^(٣) واجباتها، فإن هذا يفعل ما قدر عليه، ولا إعادة عليه، كما قال تعالى ﴿فَانْقُو أَلَّا مَا أَسْتَطِعْم﴾ [التغابن: ١٦] وكما قال النبي ﷺ: «إذا أمرتم بأمر فاتتوا منه ما أستطعتم» ^{(٤)(٥)}.

لعموم قوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (و عموم حديث: «ما أحد أحب إليه العذر من الله»، لكن على المرأة أن يتخذ كل الأسباب الممكنة التي تحول دون انتقامته في الصدف، فإن عجز، فرجو له أن يكون معذوراً، وقد ذهب إلى هذا التفصيل المصنف -رحمه الله- كما في «مجموع الفتاوى» (٣٩٦/٢٢) حيث قال: «ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصدف فهذا فيه نزاع بين المبطلين لصلة المفترد، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضوع؛ لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز، وطردُ هذا صحة صلاة المتقدم على الإمام للحاجة كقول طائفة وهو قول في مذهب الإمام أحمد». اهـ

(١) في (د، ف): [أو]. (٢) في (د، ف): [أو].

(٣) ليست في (خ)

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢٨٨) من حديث أبي هريرة رض.

(٥) «الفتاوى» (٤٤٦/٢١) إلى (٤٤٩).

فصل

وأما الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع، وخلف أهل الفجور: فيه نزاع مشهور وتفضيل: ليس هذا موضع بسطه؛ لكن أوسط الأقوال في هؤلاء: أن تقديم الواحد من هؤلاء في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره، فإن من كان مظهراً للفجور أو البدع، يجب الإنكار عليه ونفيه عن ذلك.

وأقل مراتب الإنكار: هجره، ليتهي عن فجوره ويدعوه. ولهذا فرق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية أظهر المنكر، فاستحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت، فإنه بمنزلة من أسر بالذنب، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر، فإن الخطيبة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تكن ضربت العامة. ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى، بخلاف من أظهر الكفر، فإذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته، لما في ذلك من النهي عن المنكر، لا لأجل فساد الصلاة أو أتهامه في شهادته وروايته.

فإذا أمكن لإنسان أن لا يقدم مظهراً للمنكر في الإمامة، وجب ذلك، لكن إذا ولأه غيره ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان هو لا يتمكن من صرفه إلا بشر أعظم ضرراً من ضرر ما أظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكبير، ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين، فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح

وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين، إذا لم يمكن أن يجتمعوا جميعاً، ودفع شر الشررين إذا لم يندفعوا جميعاً، فإذا لم يمكن منع المظاهر للبدعة والفحور إلا بضرر زائد على ضرر إمامته، لم يَجُز ذلك بل يصل إلى خلفه، ما لا [يمكن]^(١) [فعله]^(٢) إلا خلفه، كالجمع والأعياد والجماعة، إذا لم يكن هناك إمام غيره؛ ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج^(٣) والمختار بن أبي عبيد الثقفي^(٤) وغيرهما الجمعة والجماعة، فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم إفساداً من الأقتداء فيهما بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنهما لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة.

ولهذا كان التاركون للجماعات والجماعات خلف أئمة الجحود

(١) في (ف): [يمكنته]. (٢) في (د): [فعلها].

(٣) أخرج ابن أبي شيبة (١٥٢/٢) بساند صحيح عن عمير بن هانئ قال: شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء. وأخرج ابن سعد في الطبقات (١٤٩/٤) بساند صحيح عن زيد بن أسلم: أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه، وأدى إليه زكاة ماله.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (٤٧٥/١) بساند صحيح عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله- أي: ابن مسعود- يصلون مع المختار الجمعة ويحتسبون بها. وأخرجه ابن أبي زمین في «أصول السنة» (٢١٠) (ص ٢٨٤- ط. الغرباء الأثرية).

مطلقاً معدودين عند السلف والأئمة من أهل البدع.
وأما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر، فهو أولى من فعلها خلف الفاجر، وحيثند إذا صلى خلف الفاجر من غير عذر، فهو موضع أجتهاد للعلماء.

منهم من قال: إنه يعيده؛ لأنه فعل ما لا يشرع بحيث ترك ما يجب عليه من الإنكار بصلاته خلف هذا، فكانت صلاته خلفه متهيأة عنها، فيعيدها.

ومنهم من قال: لا يعيده؛ لأن الصلاة في نفسها صحيحة، وما ذكر من ترك الإنكار هو أمر منفصل عن الصلاة، وهو يشبه البيع عند نداء الجمعة، وأما إذا لم يمكنه الصلاة إلا خلفه: كالجمعة، فهنا لا تعاد الصلاة وإعادتها من فعل أهل البدع.

وقد ظن طائفة من الفقهاء أنه إذا قيل: إن الصلاة خلف الفاسق لا تصح، أعيدت الجمعة خلفه وإلا لم تعد، وليس كذلك، بل النزاع في الإعادة، حيث ينهى الرجل عن الصلاة.

فاما إذا أمر بالصلاحة خلفه، فالصحيح هنا: أنه لا إعادة عليه، لما تقدم من أن العبد لم يؤمر بالصلاحة مرتين.

واما الصلاة خلف من يكفر بيدعته من أهل الأهواء فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه، ومن قال: إنه يكفر. أمر بالإعادة؛ لأنها صلاة خلف كافر، لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء، والناس مضطربون في هذه المسألة، وقد حُكِيَ عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان، وعن الإمام أحمد أيضاً

فيها رواياتان، وكذلك أهل الكلام، فذكروا للأشعری فيها [قولین]^(١)، وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصیل.

وحقیقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون کفراً، فيطلق القول بتکفیر صاحبه، فيقال: من قال كذا فهو کافر، لكن الشخص المعین الذي قاله لا يحکم بکفره، حتى تقوم عليه الحجۃ التي يکفر تارکها، وهذا كما في نصوص الوعید، فیإن الله یکفیر يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يُأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠].

فهذا ونحوه من نصوص الوعید حق، لكن الشخص المعین لا يشهد عليه بالوعید، فلا يشهد لمعین من أهل القبلة بالنار، لجواز أن لا يلحقه الوعید، لفوات شرط أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحریم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسناً عظیمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يتلى بمصادیب تکفر عنه، وقد يشفع فيه شفیع مطاع، وهکذا الأقوال التي يکفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمکن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبہات يعذرها الله تعالى بها، فمن كان من المؤمنین مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فیإن الله یکفیر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذَا الذي عليه أصحاب النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم

(١) في (خ، د): [قولان] والصواب: «قولین» - كما في (ف) - لأن مفعول به، إلا أن يكون التقدير أنه في محل رفع مبتدأ.

ووجهوا أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها، فأما التفريق بين نوع، وتسميتها مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل، لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بحسان، ولا عن أئمة الإسلام.

وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاء من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض.

فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟

فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الأعتقداد ومسائل الفروع هي مسائل العمل .

قيل له: فتنازع الناس في محمد صلى الله عليه وآله وسلم، هل رأى ربها، أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علي، أم علي أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الأحاديث، وهي من المسائل الأعتقدادية العلمية، وما كفر فيها أحد بالاتفاق، ووجوب الصلاة والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر: هي مسائل [علمية]^(١)، والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال: الأصول هي المسائل القطعية.

قيل [له]^(٢): كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل

(١) مكذا في (خ، د)، ولعل الصواب: [عملية].

(٢) في (ف): [لا].

[العلم]^(١) ليست قطعية، [وكون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية]^(٢).

وقد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية، فضلاً عن أن تكون قطعية، لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلاته، وقد ثبت في [ال الصحيح]^(٣) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث الذي قال لأهله: «إذا أنا مت فاحرقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذاباً لم يعذبه أحداً من العالمين؛ فأمر الله تعالى البر برد ما أخذ منه والبحر برد ما أخذ منه، وقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب؛ فغفر الله تعالى له»^(٤) فهذا [ظاهره]^(٥) شك في قدرة الله تعالى وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله تعالى عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له.

وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضوع، ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين، ولهذا حكم طائفة منهم الخلاف في ذلك، ولم يفهموا غَزْر قولهم،

(١) في (خ): [النظر].

(٢) سقطت من (خ).

(٣) في (د، ف): [الصحاح].

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٧٨) من حديث أبي سعيد، ومسلم (٢٧٥٦) من حديث أبي هريرة، وله روایات أخرى في بقية المسانيد والسنن.

(٥) ليست في (خ، ف).

فطائفة تحكي عن أحمد في تكفير أهل البدع روايتين مطلقاً، حتى يجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة [المفضلة]^(١) لعلي، وربما رجحت التكفير والتخليد [في النار]^(٢)، وليس هذا مذهب أحمد ولا غيره من أئمة الإسلام، بل لا يختلف قوله: أنه لا يكفر المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، ولا يكفر من يفضل علياً على عثمان، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم، وإنما كان يكفر [الجهمية]^(٣) المنكرين لأسماء الله تعالى وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول صلى الله عليه وأله وسلم ظاهر بينة، ولأن حقيقة قولهم: تعطيل الخالق، وكان قد أبى لهم حتى عرف حقيقة أمرهم، وأنه يدور على التعطيل^(٤).

وتکفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة، لكن ما كان يکفر أعيانهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقوله، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يکفر مخالفه أعظم من الذي يعاقبه؛ ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول

(١) ليست في (خ).

(٢) ليس في (خ).
(٣) في (د): [الجهميين].

(٤) وللإمام أحمد- رحمة الله- مؤلف في الرد عليهم، وهو المعروف بـ «الرد على الجهمية والزنادقة التي شكت في آيات القرآن وتتأولته على غير تأويله»، وهو صحيح النسبة إلى الإمام أحمد بلا ريب، كما حققت هذا في تقديمي للنسخة التي قمت بفضل الله على توثيق نصوصها، وهي مطبوعة دار المنهاج (١٤٢٤هـ)، حيث قمت بتوثيق نصوصه معتمداً على ثلاث نسخ خطية، ومطبوعتين.

الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن الله ﷺ لا يُرى في الآخرة وغير ذلك، ويدعون الناس إلى ذلك، ويتحنونهم ويعاقبونهم إذا لم [يجبوهم]^(١) ويُنكرون من لم [يُجِبُهُمْ]^(٢) حتى إنهم كانوا إذا أفتكوا الأسير لا يطلقونه حتى يقر بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق وغير ذلك ولا يولون متولياً، ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ترحم عليهم، واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يتبيّن لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جادلوا لما جاء به ولكن تأولوا فاختطوا، وقلدوا من قال ذلك لهم^(٣).

وكذلك الشافعي لما قال لحفظ الفرد - حين قال القرآن مخلوق - كفرت بالله العظيم. بين [ذلك]^(٤): أن هذا القول كفر، ولم يحکم ببردة حفص بمجرد ذلك؛ لأنه لم يتبيّن له الحجة التي يكفر بها، ولو أعتقد أنه مرتد لسعى في قتله، وقد صرّح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء والصلة خلفهم، وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد في القدرى: إن جحد علم الله كفر، ولفظ بعضهم: ناظروا القدرة بالعلم، فإن أقروا به خصموا، وإن جحدوه كفروا.

(١) سقطت من (خ). (٢) في (د): [يُجِبُهُمْ].

(٣) ولمزيد من التفصيل عن بيان حكم الجهمية عند السلف الصالح، وتحرير أقوال الإمام أحمد فيهم، راجع مقدمتي على كتاب: «الرد على الجهمية والزنادقة»، للإمام أحمد - رحمه الله -.

(٤) في (ف): [لـ].

وسئلَ أَحْمَدُ عَنِ الْقَدْرِيِّ، هَلْ يَكْفِرُ؟ قَالَ: إِنْ جَحْدُ الْعِلْمِ كَفْرٌ^(١)، وَحِينَئِذٍ فَجَاحَدَ الْعِلْمَ هُوَ مِنْ جَنْسِ الْجَهَمِيَّةِ.

وَأَمَّا قَتْلُ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبَدْعِ فَقَدْ يَقْتَلُ لِكَفْرٍ ضَرَرَهُ عَنِ النَّاسِ كَمَا يَقْتَلُ الْمُحَارِبَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَافِرًا، فَلَيْسَ كُلُّ مِنْ أَمْرٍ بِقَتْلِهِ يَكُونُ قَتْلَهُ لِرَدْتَهُ، وَعَلَى هَذَا قَتْلُ غِيلَانَ الْقَدْرِيِّ وَغَيْرِهِ، قَدْ يَكُونُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ مُبَسَّطَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَإِنَّمَا نَبَهْنَا عَلَيْهَا تَنْبِيهًًا^(٢).

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله - تعليقاً على هذا الموضع: «هذا التفصيل - والله أعلم - في أهل الأهواء والبدع التي لا نص من الكتاب والسنة أن صاحبها كافر. أما البدع التي فيها نص كذلك. فما كان شيخ الإسلام ولا غيره من السلف يتوقفون في الإعلان بتكفيرهم وذلك مثل المعلنين بالشرك والوثنية، بدعاة الموتى والاستعانة بهم والطراف والعکوف عند الأصنام التي أقيمت باسمائهم وبنذر الأموال في مرضاتهم واتقاء غضبهم وإقامة الأعياد الشركية باسمهم. مع أنهم يتلون صريح القرآن أن هذا شرك ولكن يصرفون آياته عنهم. فكل كتاب شيخ الإسلام مصرحة بكفر هؤلاء. فلا تتعقد الصلاة وراءهم صحيحة، مهما زعموا لأنفسهم أو زعموا أنهم جاهلون لهم». اهـ.

قلت: لكن ينبغي أن يُفرق بين الخطباء والرؤوس الذين أقيمت عليهم الحجة، وبين الغوغاء من العامة الذين لم يجدوا لهم معلماً ولا هادياً يرشدهم إلى التوحيد ويحذرهم من هذه الشركات.

(٢) «الفتاوى» (٣٤٢ / ٢٣ إلـى ٣٥٠).

(فهرز)

وأما من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلني خلفه إلا من هو مثله، فلا يصلني خلف الألثغ الذي يبدل حرفًا بحرف، إلا حرف الصاد إذا أخرجه من طرف الفم، كما هو عادة كثير من الناس، فهذا فيه وجهان: منهم من قال: لا يصلني خلفه، ولا تصح صلاته في نفسه؛ لأنه أبدل حرفًا بحرف، فإن مخرج الصاد [الشفتان مع حافتي اللسان وأطراف الأسنان العليا]^(١)، ومخرج الظاء طرف اللسان، فإذا قال: ولا الطالين، كان معناه: ظل يفعل كذا.

والوجه الثاني: تصح، وهذا أقرب؛ لأن الحرفين في السمع شيء واحد، وحس أحدهما من جنس حس الآخر، لتشابه المخرجين، والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدي، وهو الذي يفهمه المستمع.

فاما المعنى المأخذ من «ظل» فلا يخطر ببال أحد، وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتاً ومخرجًا وسمعاً، كإبدال الراء بالغين، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة^(٢).

(١) في (خ، ف): [الصدق].

(٢) قال الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله -: «إذا كان من بدل الغين بالراء لا تصح صلاته ولا الصلاة وراءه، فكيف بمن بدل دين الإسلام بدين أهل الجاهلية ووثبتهم وبذين الذين قال الله في مثلهم (كمثال الذي ينفع بما لا يسمع إلا دعاء ونداء صم بكم فهم لا يعلقون)^(٣).اه.

(٣) «الفتاوى」 (٢٣، ٣٥٠، ٣٥١).

(فصل)

وأما المرأة الحائض إذا انقطع دمها: فلا يطؤها زوجها حتى تغسل إن كانت قادرة على الأغتسال، وإلا تيممت، كما هو مذهب جمهور العلماء: مالك والشافعي وأحمد.

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة، حيث رُوي عن بضعة عشر من الصحابة، منهم الخلفاء، أنهم قالوا في المعتدة: هو أحق بها ما لم تغسل من الحيضة الثالثة، والقرآن يدل على ذلك.

قال الله ﷺ «وَلَا تَنْبُهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا نَطَهَرْنَ فَأُتْهَرْنَ» مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمْ [آل عمرة: ٢٢٣]، قال مجاهد: «حتى يطهرن»: ينقطع الدم، «فإذا تطهرن»، أي: أغسلن بالماء^(١)، وهو كما قال مجاهد.

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٦٦/١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/٣٣٠).

وقال أبو داود في «مسائله» (١٧٦) سمعت أحمد سئل عن وطء المرأة إذا طهرت من حيضها؟ قال: لا، حتى تغسل.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٣/٢): «اختلف أهل العلم في وطء الرجل زوجته بعد انقطاع دمها قبل أن تغسل فمنعت من ذلك طائفه، ومن منع منه أو كرهه: سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهري وربيعة ومالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور؛ وقالت فرقه: إذا أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصاب منها إن شاء، رُويَ هذا القول عن عطاء وطاوس ومجاهد...»؛ ثم قال: «فاما ما رُويَ عن عطاء وطاوس ومجاهد فقد رُوينا عن عطاء ومجاهد خلاف هذا القول، ثبت عن عطاء أنه سئل عن الحائض أنها ترى الظهر، ولم تغسل أتحل لزوجها، فقال: لا حتى تغسل»، ثم ساق أمراً عن مجاهد

وإنما ذكر الله تعالى غایتين على قراءة الجمهور؛ لأن قوله: **﴿وَحَقَّ يَطْهُرُنَّ﴾** غایة التحرير المحاصل بالحيض، وهو تحرير لا يزول بالاغتسال ولا غيره، فهذا التحرير يزول بانقطاع الدم، ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائزًا، بشرط الأغتسال، لا يبقى محرمًا على الإطلاق، فلهذا قال: **﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَّ فَأُتْهُرُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾**. وهذا كقوله تعالى: **﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْنَةِ تَنْكِحَ زَوْجًا عَيْرَهُ * فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا مُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾** [البقرة: ٢٣٠]، فقوله تعالى: **﴿وَحَنْنَةً تَنْكِحَ زَوْجًا عَيْرَهُ﴾** غایة التحرير المحاصل بالثلاث، فإن نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحرير، لكن صارت في عصمة الثاني؛ فحرمت لأجل حقه، لا لأجل الطلاق الثالث، فإن طلقها جاز للأول أن يتزوجها .

وقد قال بعض أهل الظاهر: المراد بقوله تعالى: **﴿فَإِذَا تَطَهَّرَنَّ﴾** أي: غسلن فروجهن بالماء، وهذا ليس بشيء^(١)، لأنه تعالى قد

من طريقين يلفظ: «لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة»، ثم قال: «فهذا ثابت عنهمَا، والذي روى عن طاوس وعطاء ومجاهد الرخصة: ليث بن أبي سليم، وليث من لا يجوز أن يقابل به ابن جريج، ولو لم يخالفه ابن جريج لم تثبت رواية ليث بن أبي سليم، وإذا بطلت الروايات التي رويت عن عطاء وطاوس ومجاهد، كان المنع من وطء من قد ظهرت من المحيض ولما ظهر بالماء كالإجماع من أهل العلم إلا من قد ذكرناه من منع ذلك، ولا نجد أحدًا من يعد قوله خلافًا قابلهم إلا بعض من أدركنا من أهل زماننا من لا أن يقابل عوام أهل العلم». اهـ.

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله:-

قال: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُواهُ﴾ [المائدة: ٦٠]، فالتطهير في كتاب الله تعالى هو الأغتسال.

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الظَّوَافِينَ وَيُحِبُّ الظَّاهِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فهذا يدخل فيه المتوضئ والمغتسل والمستنجي، لكن التطهير المcroftون بالحيض كالتطهير المcroftون بالجنبة، المراد به الأغتسال.

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: إذا أغسلت، أو مضى

«الحق مع أهل الظاهر هنا؛ لأن التطهير في آية الحيض مقابل للأذى الذي من أجله منع الله إيتان الحائض، فإذا زال هذا الأذى فقد عادت المرأة إلى الطهر الذي هو نقاء فرجها، ونظافتها من هذا الأذى، بدليل أن الرجل يأتي أمراته وإن كانوا جنباً، ولا يمنع من إتيانها بحدث أكبر ولا أصغر، والطهر الذي هو الغسل: إنما هو للصلة لله وحده، لا لإتيان الرجل أمراته، ولا لخروجها من العدة، والله أعلم». أهـ

وانظر كلام ابن حزم في «المحل» (٣٩٢/١)، و(٢٣٨/٩) إلى (٢٤١) حيث انتصر أياً انتصار لقول الظاهرية؛ وكان مما قال في (٢٣٩/٩): «وذهب قوم إلى مثل قولنا: كما رويانا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج ومعمر قال ابن جريج عن عطاء وقال معمر عن قتادة- ثم أتفق عطاء وقتادة فقالا جمِيعاً- في الحائض إذا رأت الطهر، فإنها تغسل فرجها ويصيبيها زوجها». أهـ

قلت: وهذا خلاف ما رواه ابن المنذر عن عطاء، ولم أجده هذه الرواية عن عطاء في المصنف، إنما وقفت على رواية قتادة بمفرده وهي في (٣٣٥/١) من المصنف.

قلت: وكلام ابن حزم له وجه قوي، إلا أن الخروج عن اتفاق أهل العلم الذي ذكره ابن المنذر في الأوسط أمر صعب، هذا بجانب قوة قولهم أيضاً.

عليها وقت الصلاة، أو أنقطع الدم لعشرة أيام، حلت، بناء على أنه يحكم بظهورها في هذه الأحوال^(١).

وقول الجمهور: هو الصواب، كما تقدم والله أعلم^(٢).

(١) أنظر قول الحنفية في: «بدائع الصنائع» (٩٣/١)، و«تبين الحقائق» (١/٥٩)، و«العناية شرح الهدایة» (١٧١/١)، و«البحر المحيط» (١٢٩/٢)، و«الجوهرة النيرة» (٣٢/١)، و«البحر الزخار» (١٣٩/٢)، و«فتح القدیر» (١/١٧١)، و«درر الحكم» (٤٢/١).

وقال ابن حزم في «المحلبي» (٢٣٨/٩) عن قول أبي حنيفة: «لا قول أسقط من هذا؛ لأنَّه تحكم بالباطل بلا دليل أصلاً، ولا نعلم أحداً قال قبل أبي حنيفة ولا بعده، إلا من قلده». أهـ.

(٢) «الفتاوى» (٢١/٦٢٥، ٦٢٦).

(فصل) (١)

وأما عادم الماء إذا لم يجد تراباً وعنده رمل: فإنه يتيم به ويصلبي ولا إعادة عليه، عند جمهور العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد، في أظهر الروايتين عنه^(٢); لأن النبي صلى الله عليه تعالى

(١) لم أجد هذا الفصل في «الفتاوى».

(٢) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٥٣/١): «واما بيان ما يتيم به، فقد اختلف فيه، قال أبو حنيفة ومحمد: يجوز التيم بكل ما هو من جنس الأرض، وعن أبي يوسف رواياتان».

وقال العراقي في «طرح التثريب» (١٠٦/١، ١٠٧) في الفائدة السادسة من الفوائد التي استخرجها من حديث أبي هريرة: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»: «استدل به لأبي حنيفة ومالك على أنه يجوز التيم بجميع أجزاء الأرض من التراب، والرمل، والحجارة، والحصى، قالوا: وكما تجوز الصلاة عليها يجوز التيم بها؛ لأنه لم يفرق في الصلاة عليها بين التراب وغيره، فكذلك حكم التيم».

وذهب الشافعي وأحمد إلى تخصيص ذلك بالتراب، واستدلوا بما رواه مسلم من حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: صفوتنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت لنا تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء» وذكر خصلة أخرى - فحمل الشافعي وأحمد رواية الإطلاق على رواية التقييد، واعتراض القرطبي في المفهم بأن ذلك ذهول من قائله، فإن التخصيص إخراج ما تناوله العموم عن الحكم، ولم يخرج هذا الخبر شيئاً، وإنما عين هذا الحديث واحداً مما تناوله الأسم الأول مع موافقته في الحكم، وصار بمثابة قوله تعالى: «فيها نكهة وفطح ورمان» (١)، قوله: «من كان عذراً لغيره ورثة كبرى، ورثة ملوك ورميكل»، فعین بعض ما تناوله اللفظ الأول مع الموافقة في المعنى، وكذلك ذكر التراب، وإنما عينه لكونه أمكن وأغلب، وأيضاً فإننا

نقول بموجبه، فإن تراب كل شيء بحسبه، فيقال: تراب الزرنيخ وتراب التُّورَةِ. أنتهى.

وذكر ابن دقيق العيد، أيضًا أنه أعترض على الذين خصصوا عموم الأرض بتربة الأرض بوجوه منها: منع كون التربة مرادفة للتربة، وادعى أن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره مما يقاربه، ومنها: أنه مفهوم لقب يعني: تعليق الحكم بالتربة، ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول، وقالوا: لم يقل به إلا الدقيق، ومنها: أن الحديث الذي حُصلت به التربة بالطهورية، لو سُلِّمَ أن مفهومه معمول به لكان الحديث الآخر بمنطقه يدل على طهورية بقية أجزاء الأرض، يعني: قوله عليه السلام: «مسجدًا وطهورًا»، وإذا تعارض في غير التراب دلالة المفهوم الذي يقتضي عدم طهوريته، ودلالة المنطق الذي يقتضي طهوريته، فالمنطق مقدم على المفهوم. أنتهى». اهـ ثم شرع العراقي في الرد على أقوال القرطبي وابن دقيق العيد ردوداً: لا تسلم له كلها، ومهما كان فهذا جمع جيد من العراقي لأقوال أهل العلم في المسألة، لذا آثرت نقله رغم طوله؛ والوجه الذي ذكرها ابن دقيق العيد في نظري قوية جدًا، يجعل الباحث يميل إلى ترجيح قول مالك وأبي حنيفة، ومن الممكن أن يُرد أيضًا على أحمد والشافعي، بأن التيمم شرع كرخصة، فمن لوازم الرخصة التيسير، وقصره على التراب المعهود فقط دون الرمل وغيره يُعد تضييقاً مما يناقشه التوسعة المقصودة من الرخصة، ويقصر الاستفادة منها على نفر محدود من عندهم تراب، وكذا فإنه لو لم يأت النص بجواز التيمم بعموم ما على الأرض، لكان قياس الرمل وغيره على التراب قياساً صحيحاً للأركان متعدد العلة.

وقال برهان الدين إبراهيم بن محمد بن قيم الجوزية في كتابه: «المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» (ص ١١٩) (٧٥): «اختار ابن تيمية - رحمة الله - جواز التيمم بكل ما هو من جنس التراب مما له غبار يعلُّ باليد، ويدخل فيه الرمل ما دام طيباً ظاهراً بخلاف الأحجار والأشجار، فإنها ليست من جنس التراب ولا تعلق باليد، وهو مذهب

وسلم قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره^(١)»، وكثير من الطرق التي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه يسافرون بها قد لا يوجد فيها إلا رمل؛ وحمل التراب بدعة. لم يفعله أحد [من المسافرين ولا أحد]^(٢) من السلف.

فعلم أنه كان عند أحدهم مسجده وطهوره، والله أعلم.

الحنفية وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، ومذهب مالك إلا أن المالكية يدخلون الأحجار والأشجار، فيما يُتيمم به إعمالاً لدلالة الاستفاق في قوله تعالى: «... صعيداً...»، ثم قال: «والظاهر أن ابن تيمية أعمل النصوص كلها، وخرج علينا باختياره هذا الذي لم يفيد التيمم بالتراب، ولم يُوسّع - في الوقت نفسه - دائرة ما يتيمم به التوسع الذي يخرج عن عموم ما ورد من النصوص القرآنية والنبوية...». أهـ.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في «مسنده» (٥/٤٨)، والبيهقي في «الكبري» (١/٢٢٢)، والطبراني في «الكبير» (٨/٥٧) من حديث أبي أمامة، وهو في الصحيحين بنحوه.

(٢) ليست في (د).

(فصل)

وأما إذا أستيقظ عليه غسل وقد ضاق الوقت [فقد تقدم جوابها، وأما المسافر إذا وصل إلى ماء، وقد ضاق الوقت]^(١) ، فإنه يصل بالتييم على قول جمهور العلماء، كذلك لو كان هنالك بئر لكن لا يمكن أن يصنع له جبلاً حتى يخرج الوقت، أو يمكن حفر الماء [ولا يحفر]^(٢) حتى يخرج الوقت، فإنه يصل بالتييم.

وقد قال بعض الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد: إنه يغتسل ويصل بعد خروج الوقت، لاستغفاله بتحصيل الشرط، وهذا ضعيف؛ لأن المسلم أمر أن يصل في الوقت بحسب الإمكان، فإن المسافر إذا علم أنه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرضاً عليه أن يصل بالتييم في الوقت باتفاق الأئمة، وليس له أن يؤخر الصلاة حتى يصل إلى الماء، وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاحة حتى يخرج الوقت، بل إذا فعل ذلك كان عاصياً بالاتفاق، وحيثند فإذا وصل إلى الماء وقد ضاق الوقت، ففرضه: إنما هو الصلاة بالتييم في الوقت، وليس هو مأموراً بهذا الاستعمال الذي يفوت معه الوقت، بخلاف المستيقظ آخر الوقت، والماء حاضر، فإن هذا مأمور أن يغتسل ويصل، ووقته من حين أستيقظ، لا من حين طلع الفجر، بخلاف من كان يقطن عند طلوع الفجر، أو عند زوال الشمس، مقيماً كان أو مسافراً، فإن الوقت في حقه من حيثند، والله أعلم^(٣).

(١) سقطت في (د).

(٢) سقطت في (د).

(٣) «الفتاوى» ٤٧١ / ٢١، ٤٧٢.

(فصل)

وأما إذا ذهب إلى الحمام ليغسل ويخرج ويصلِّي خارج الحمام في الوقت، فلم يمكنه إلا أن يصلِّي في الحمام، أو تفوت الصلاة: فالصلاحة في الحمام خير من تفوُت الصلاة، فإن الصلاة في الحمام كالصلاحة في الحش والمواضع النجسة ونحو ذلك، ومن كان في موضع نجس ولم يمكنه أن يخرج منه حتى يفوت الوقت، فإنه يصلِّي فيه ولا يفوت الوقت؛ لأن مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة جميع الواجبات.

وأما إن كان يعلم أنه إذا ذهب إلى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت، فقد تقدمت هذه المسألة.

والالأظهر: أنه يصلِّي بالتيمم، فإن الصلاة بالتيمم خير من الصلاة في الأماكن التي نُهي عنها، وعن الصلاة بعد خروج الوقت^(١).

(١) «الفتاوى» ٢٢/١٦١.

(فصل)

وأما المني: فالصحيح: أنه ظاهر، كما هو مذهب الشافعى وأحمد في المشهور عنه.

وقد قيل: إنه نجس يجزئ فركه، كقول أبي حنفة وأحمد في رواية أخرى، وهل يغفر عن يسيره كالدم، أو لا يغفر عنه كالبول؟ على قولين: هما روایتان عن أحمـد.

وقد قيل: إنه يجب غسله، كقول مالك: والأول هو الصواب. فإنه من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأن المني يصيب بدن أحدهم وثيابه، وهذا مما تعم به البلوى، فلو كان ذلك نجساً لكان يجب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمرهم بإزالة ذلك من أج丹هم وثيابهم، كما أمرهم بالاستنجاء وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها، بل إصابة المني [للثياب والبدن]^(١) أعظم بكثير من إصابة دم الحيض لثوب الحائض.

ومن المعلوم: أنه لم ينقل أحد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أمر أحداً من الصحابة أن يغسل المني من بدنـه ولا ثيابـه، فعلم يقيناً أن هذا لم يكن واجباً، وهذا قاطع لمن تدبره.

وأما كون عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تغسلـه، تارة من ثوبـ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم^(٢)، وتفرـكه تارة^(٣)، فهوـلا

(١) في (خ): [للناس]؛ وفي (ف): [إصابة المني الناس].

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٨).

يقتضي نجاسته، فإن الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسم.
وهكذا قال غير واحد من الصحابة، كسعد بن أبي وقاص وابن عباس وغيرهما: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، أمطه عنك ولو باذخرة»^(١)، سواء كان الرجل مستنجيناً أو مستجمراً فإن منه ظاهر.
ومن قال من أصحاب الشافعى وأحمد: إن مني المستجمر نجس لملقاته رأس الذكر، فقوله ضعيف؛ فإن الصحابة كان عامتهم يستجمرون، ولم يكن يستنجي بالماء منهم إلا قليل جداً، بل كان كثير منهم لا يعرفون الاستنجاء بل أنكروه، ومع هذا فلم يأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أحداً منهم بغسل أثر منه، بل ولا فركه، والاستنجاء بالأحجار، هل هو مطهر أو مجفف؟ فيه قولان معروfan.

فإن قيل: هو مطهر فلا كلام.

وإن قيل: هو مجفف وأنه يعفن عن أثره للحاجة، فإنه يعفن عنه في محله، وفيما يشق الاحتراز عنه، والمني يشق الاحتراز عنه، فالحق بالخرج^(٢).

(١) أخرج أثر ابن عباس: الشافعى كما في «مسند» (ص ٣٤٥)، و«الأم» (١/٥٦)، وابن أبي شيبة (١/٨٣)، وإنساده صحيح، وفي المصنف أيضاً أثر سعد، وأثر عن ابن عمر، وأثار أخرى عن التابعين في نفس الباب.

(٢) «الفتاوى» (٢١/٦٠٥، ٦٠٦).

(فصل)

وأما أستحالة النجاسة، كرماد السرجين النجس، والزيل النجس، يستحيل تراباً، فقد تقدمت هذه المسألة: وقد ذكرنا أن فيها قولين في مذهب مالك وأحمد، أحدهما: أن ذلك ظاهر، وهو قول أبي حنيفة، وأهل الظاهر وغيرهم؛ وذكرنا أن هذا القول هو الراجح.

وأما الأرض إذا أصابتها نجاسة، فمن أصحاب الشافعى وأحمد من يقول: إنها تطهر، وإن لم يقل بالاستحالة. وفي هذه المسألة مع مسألة الأستحالة ثلاثة أقوال. والصواب: الطهارة في الجميع؛ كما تقدم^(١).

(١) «الفتاوى» (٤٧٩/٢١).

(فهرس)

وأما الخف إذا كان فيه خرق يسير: ففيه نزاع مشهور.
فأكثر الفقهاء: على أنه يجوز المسح عليه، كقول أبي حنيفة
ومالك.

والقول الثاني: لا يجوز، كما هو المعروف من مذهب الشافعى
وأحمد قالوا: لأن ما ظهر من القدر فرضه الغسل، وما أستتر فرضه
المسح، ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل منه.

والقول الأول: أرجح؛ فإن الرخصة عامة، ولفظ الخف يتناول
ما فيه الخرق، وما لا خرق فيه، لا سيما الصحابة كان فيهم فقراء
كثيرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون في بعض
خلفائهم خروق، والمسافرون قد يتخرقون خف أحدهم، ولا يمكنه
إصلاحه في السفر فإن [لم]^(١) يجز المسح عليه لم يحصل مقصود
الرخصة.

وأيضاً: فإن جمهور العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة، وعن
يسير النجاسة التي يشق الاحتراز عنها، فالخرق اليسير في الخف كذلك.
وقول القائل: إن ما ظهر فرضه الغسل: ممنوع؛ فإن الماسح
على الخف لا يستوعبه بالمسح، كالمسح على الجيرة، بل يمسح
أعلاه [دون أسفله وعقبه]^(٢)، وذلك يقوم مقام غسل الرجل، فمسح

(١) سقطت من (خ).

(٢) في الأصول: [وأسفله دون عقبه أو أعلاه] - والمثبت من مجموع الفتاوى
٢٦٣/٢١.

بعض الخف كافي عما يحادي المسروح به وما لا يحادي، فإذا كان الخرق في العقب لم يجز غسل ذلك الموضع ولا مسحه، ولو كان على ظهر القدم لم يجب مسح كل جزء من ظهر القدم، وباب المسح على الخفين مما قد جاءت السنة فيه بالرخصة، حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعمائم وغير ذلك، فلا يجوز أن [يتناقض]^(١) مقصود الشارع من التوسيعة بالخرج والتضييق^{(٢)(٣)}.

(١) في (خ، د): [يُناقض]. (٢) «الفتاوى» (٢١٢/٢١)، (٢١٣).

(٣) هناك جزء «المسح على الجورين» لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي - رحمه الله - بتقديم الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -، وتحقيق العلامة اللبناني - رحمه الله -، وكذا جزء «تمام النصح في أحكام المسح» للعلامة اللبناني - رحمه الله -، جميع فيما الأحاديث والأثار وأقوال السلف التي تدل على مشروعية المسح على الجورين والعصائب واللغافن، وجمهور السلف متافقون على هذا، وكذا الأئمة الأربعية، وإنما اختلفوا في صفة الجورين، لا في أصل المشروعية التي تدل عليها النصوص والقياس الصحيح. وقد عد العلامة القاسمي في جزئه ستة عشر صحيحاً جاء عنهم المسح على الجورين، منها ما ذكره العلامة اللبناني في حاشية (ص ٥٤): «ومن ذلك طريق قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الجورين مثل الخفين، وسنده صحيح، رواه عبد الرزاق (٧٧٩)، وهو عند ابن أبي شيبة (١٨٨/١) مختصراً، وعندهما من طريق يحيى البكاء قال: سمعت ابن عمر يقول: المسح على الجورين كالمسح على الخفين»، لذا فلا يبالغ إذا قلت إن من قال من المعاصرین بعدم مشروعية المسح على الجورين، قد خالف بهذا سبیل المؤمنین في هذه المسألة، وشدد على الناس بلا بينة، ونحن لا ننكر وجود نزاع بين السلف في شأن الأحتجاج بالأحاديث المرفوعة في الباب، لكن لا خلاف بينهم في ثبوت هذا عن جمیع من الصحابة، ولا يعلم لهؤلاء الصحابة مخالف، وهذا الانفاق بين الصحابة حجة يجب العمل بها، لذا صدق العلامة اللبناني - رحمه

الله - حينما قال: «فبعد ثبوت المسح على الجورين عن الصحابة ﷺ: أفلأ يجوز لنا أن نقول فيمن رغب عنه ما قاله إبراهيم هذا - أي: النخعي - في مسحهم على الخفين: «فمن ترك ذلك رغبة عنه، فإنما هو من الشيطان»، رواه ابن أبي شيبة (١٨٠ / ١) بإسناد صحيح عنه». أهـ

قلت: وفي كلام وجيز متين للمصنف - رحمه الله - في «القواعد النورانية» (١ / ٩٣ - ٩٤) بيان أنه لا يسع عالم الحديث بعد أن يطلع على الآثار الواردة في شأن المسح على الجورين إلا أن يقول بها، فقال - رحمه الله -: «فقد صنف الإمام أحمد كتاب «المسح على الخفين»، وذكر فيه من النصوص عن النبي ﷺ وأصحابه في المسح على الخفين والجورين والعمامة، بل على خمر النساء، كما كانت أم سلمة زوج النبي ﷺ وغيرها تفعله، وعلى القلانس، كما كان أبو موسى وأنس يفعلانه، ما إذا تأمله العالم علیم فضل علم أهل الحديث على غيرهم، مع أن القياس يقتضي ذلك أقتضاه ظاهراً، وإنما توقف عنه من توقف من الفقهاء؛ لأنهم قالوا بما بلغتهم من الأثر، وجبنوا عن القياس ورغاً، ولم يختلف قول أحمد فيما جاء عن النبي ﷺ كأحاديث المسح على العمامات والجورين والتوقيت في المسح، وإنما اختلف قوله فيما جاء عن الصحابة، كخمر النساء وكالقلانس الدنيا». أهـ

قلت: وقد استفاضت في هذه النقطة؛ لأنه قد ظهر في هذا الزمان بعض المتبسين إلى علم الحديث من أشاع دعوة عدم مشروعية المسح على الجورين تحت دعوى ضعف الأحاديث المرفوعة، ونحن لا نخالفه في وجود نزاع في ثبوت الأحاديث المرفوعة، لكن ننازعه في تضعيده كل الآثار الواردة عن الصحابة، مخالفًا بذلك كل علماء الحديث على هذه الآثار، ولم يغمزواها بضعف الإمام أحمد إمام السنة - ومن أطّلعوا على هذه الآثار، ولم يغمزواها بضعف أو نكارة، بل الأدهى والأمر أنه زاد بدعاً من القول ألا وهو قوله: إنه حتى ولو صحت هذه الآثار عن الصحابة، فإنه لا يلزمني فهم الصحابة، فالحججة في الكتاب والسنة فقط - هكذا قال - فكانه قال بلسان حاله: أنا أحسن فهماً وأكثر ورغاً من هؤلاء الصحابة، وإن كنت نرياً به أن يقصد هذا القول الأخير، فلا ريب أن هؤلاء المخالفين قد خالفوا الأثر الصريح، والقياس الصحيح، وخرجوا عن سبيل أصحاب الحديث في هذه المسألة.

(فصل) (١)

وأما التيمم للنجاسة بالبدن أو الثوب.

فالتيتم للنجاسة الثوب لم نعلم قائلاً به من العلماء، بل كلهم متفقون على أن النجاسة في الثوب لا يتيمم لها.

وأما النجاسة في البدن فهل يتيمم لها؟ فيه قولان، هما روايتان عن أحمد أحدهما: لا يتيمم لها، وهذا قول جمهور العلماء، كمالك وأبي حنيفة والشافعي؛ لأن التيمم إنما جاء في طهارة الحدث، دون طهارة الخبر.

والثاني: يتيمم لها: لأنها طهارة شرعية متعلقة بالبدن، فأأشبهت طهارة الحدث.

وقول الجمهور أصح؛ لأنه لو شرع التيمم لذلك لشرع للمستحاضنة ولمن به سلس البول، ولم عجز عن الاستنجاء. وقد عُلِّمَ أن النبي ﷺ لم يأمر المستحاضنة بالتيمم، وعمر بن الخطاب صلَّى وجراه يشعب^(٢) دمًا^(٣) ولم يتيمم، فلو كان التيمم كالماء لكان تيممه

(١) لم أجده هذا الفصل في «الفتاوى».

(٢) قال ابن منظور في «اللسان» (١/٢٣٦): «شعب الماء والدم، ونحوهما يُشعب ثغْبًا: فَعَجَرَه...».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٨٢) عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي طُعن فيها، فأخفظ عمر لصلاة الصبح، فقال عمر: نعم ولا حط في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلَّى عمر وجراه يشعب دمًا. وقد خولف مالك في إسناده، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦/٢)، وعبد الرزاق (١٥٠/١)، والمرزوقي في

للنجاسة كغسلها بالماء، بل لو كان يتيم ويصلبي لما كان عاجزاً عن إزالة النجاسة ولسقوط وجوب إزالتها، وجازت الصلاة معها بدون تييم، ولأن إزالة النجاسة طهارة حسية، وهي من باب التروك، كما تقدم.

وقد رجحنا أنها تزول بكل مزيل والتيم إنما أقيم مقام الماء المختص بطهارة الحدث.

«تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٥، ٩٢٧)، واللالكاني في «أصول الأعتقاد» (١٥٢٨)، والدارقطني (٤٠٦/١)، وغيرهم من طرق أخرى عن هشام عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور به.

قال الدارقطني في «الأحاديث التي خولف فيها مالك» (ق ٧- نسخة الخطية): «وهذا لم يسمعه عروة عن المسور وقد خالف مالكاً جماعة منهم سفيان الثوري واللبيث بن سعد وحميد بن الأسود ومحمد بن بشر العبدى وعبد العزيز الدراوردى وحماد بن سلمة وغيرهم رووه عن هشام عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة عن عمر بهدا وهو الصواب، أدخلوا بين عروة والمسور: سليمان بن يسار والله أعلم، وكذلك رواه الزهرى عن سليمان بن يسار عن المسور عن عمر به». أهـ و قال في «العلل» (٢١٠/٢): «وقول مالك عن هشام عن أبيه أن المسور أخبره وهم منه، والله أعلم لكثره من خالقه ممن قدمنا». أهـ

ولم يذكر المزي: سليمان بن يسار في شيخ عروة، إنما ذكره علاء الدين مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٢٢٧/٩)، وقد أخرج رواية الزهرى: ابن المنذر في «الأوسط» (١٦٧/١)، واللالكاني (١٥٢٩)، والمرزوقي (٩٢٩).

(فصل)

وأما صلاة المأمور قدام الإمام، ففيها ثلاثة أقوال للعلماء: أحدها: أنها تصح مطلقاً، وإن قيل: إنها تكره، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، والقول القديم للشافعى.

والثاني: أنها لا تصح مطلقاً، كمذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد في المشهور من مذهبهما.

والثالث: أنها تصح مع العذر، دون غيره، مثل ما إذا كانت زحمة فلم يمكنه أن يصل إلى الجمعة أو الجنائز إلا قدام الإمام، فتكون صلاته قدام الإمام خيراً له من تركه للصلوة، وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول في مذهب أحمد وغيره، وهو أعدل الأقوال وأرجحها.

وذلك لأن ترك التقدم على الإمام: غايتها أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط، ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام القراءة واللباس والطهارة واستقبال القبلة وغير ذلك.

وأما الجماعة فإنه يجلس في [الأوتار]^(١) لمتابعة الإمام، ولو فعل ذلك منفرداً عمدًا بطلت صلاته، وإذا أدركه ساجداً أو قاعداً كبيراً وسجد معه وقعد معه؛ لأجل المتابعة، مع أنه لا يعتد له بذلك،

(١) في (خ): [الأوقات].

ويسجد لسهو الإمام، وإن كان هو لم يسم.

وأيضاً ففي صلاة الخوف [يستدير]^(١)، ويعمل العمل الكثير، ويفارق الإمام قبل السلام، ويقضى الركعة الأولى قبل سلام الإمام، وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة، ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته.

وأبلغ من ذلك: أن مذهب أكثر البصريين وأكثر أهل الحديث أن الإمام الراتب إذا صلى جالساً صلى المأمومون جلوساً؛ لأجل متابعته فيتركون القيام الواجب لأجل المتابعة، كما أستفاضت السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون»^(٢).

والناس في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

قيل: لا يوم القاعد القائم، وأن ذلك من خصائص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، كقول مالك ومحمد بن الحسن.
وقيل: يؤمهم ويقومون، وأن الأمر بالقعود منسوخ، كقول أبي حنيفة والشافعي .

وقيل: بل ذلك محكم، وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، كأسيد بن حضير وغيره،

(١) في (د): [لاستقبل القبلة]، وهو خطأ مطبعي صوابه ما ثبت في (ف): [لا يستقبل القبلة] وهي تؤدي نفس معنى ما ثبت في (خ) وهو: [يستدير].

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩) من حديث أنس، وأخرجه أيضاً البخاري (٧٢٢)^(ج) ومسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة.

وهذا مذهب حماد بن زيد وأحمد بن حنبل وغيرهما.

وعلى هذا فلو صلوا قياماً ففي صحة صلاتهم قولان.

والمقصود هنا: أن الجماعة تفعل بحسب الإمكان، فإذا كان المأمور لا يمكنه الاتمام بإمامته إلا قدامه، فغاية ما في هذا: أنه يترك الموقف لأجل الجماعة، وهذا أخف من غيره، ومثل هذا: أنه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده، فلو لم يجد من يصافه، صلى وحده خلف الصف، ولم يدع الجماعة [ولم يجذب أحداً يصلّي معه]^(١) كما أن المرأة إذا لم تجد امرأة تصافها، فإنها تقف وحدها خلف الصف باتفاق الأئمة، وهو إنما أمر بالمصافحة مع الإمكان، لا عند العجز عن المصافحة^(٢).

(١) جاءت هذه العبارة في (د، ف) بعد عبارة: «فلو لم يجد من يصافه» والذي أثبته هو من (خ)، وهو الصواب المناسب للمعنى المقصود.

(٢) «الفتاوى» (٤٠٤ / ٢٣) إلى (٤٠٧).

(فصل)

وأما [صلوة]^(١) المأموم خلف الإمام خارج المسجد، أو في المسجد وبينهما حائل.

فإن كانت الصفوف متصلة جاز ذلك باتفاق الأئمة، وإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن، ففيه قولان معروفاً، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: المنع، كقول أبي حنيفة.

والثاني: الجواز، كقول الشافعي، وإن كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراف، ففيه عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره، قيل: يجوز، وقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز في المسجد دون غيره، وقيل: يجوز للحاجة، ولا يجوز بدون الحاجة، ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقاً، مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة، ونحو ذلك، فهذا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة كما تقدم.

فإنه قد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر، وأن الصلاة في الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال^(٢).

(١) ليست في (خ).

(٢) «الفتاوى» (٤٠٧/٢٣)، (٤٠٨).

(فصل)

وأما إذا كان بالقرية أقل من أربعين رجلاً، فإنهم يصلون ظهراً عند أكثر العلماء، كالشافعي وأحمد في المشهور عنه وكذلك أبو حنيفة لكنه يشرط مصر، لكن الشافعي وأحمد وأكثر العلماء يقولون: إن كانوا أربعين صلوا جمعة^(١).

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله -: «قد حرق شيخ الإسلام في الفتاوي وغيره من علماء السلف: أن أشتراط الأربعين والمصر، وغيرهما للجمعة ليس له دليل من كتاب ولا سنة صريحة، وال الجمعة كغيرها من الصلوات، لا تزيد إلا أشتراط الجماعة والخطبة». أهـ

وقال السيوطي في جزء له بعنوان: «ضوء الشمعة في عدد الجمعة» (ص ١٦٠) (مجموعة رسائل السيوطي - مكتبة التراث): «اختلف علماء الإسلام في العدد الذي تتعقد به الجمعة على أربعة عشر قولًا، بعد إجماعهم على أنه لابد من عدد، وإن نقل ابن حزم عن بعض العلماء أنها بواحد، وحكاه الدارمي عن القاشاني، فقد قال في «شرح المذهب»: إن القاشاني لا يعتمد به في الإجماع، ثم أخذ يعدد الأقوال، ويدرك أدلة كل فريق، ثم نصر قول القائل بأنها تتعقد باثنين فأكثر، فقال: «وما الذي قال باثنين، فإنه رأى العدد واجباً للحدث والاجماع، ورأى أنه لم يثبت دليل في أشتراط عدد مخصوص، ورأى أن أقل العدد أثنان، فقال به قياساً على الجمعة، وهذا في الواقع دليل قوي لا ينفيه إلا نص صريح من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تتعقد إلا بكذا، أو بذكر عدد معين، وهذا شيء لا سيل إلى وجوده». وقال الصنعاني في جزء له مخطوط بعنوان: «ال الجمعة بتحقيق شرائط الجمعة» (لوحة ٤٥ - مصورتي وهو ضمن مجموع): «وأقل الجمعة أثنان، لحديث «اثنان فما فوقهما جماعة»، وأخرجه ابن ماجه

وابن عدي من حديث أبي موسى، وأخرجه أحمد والطبراني في الكبير وابن عدي من حديث أبي أمامة وترجم به البخاري في صحيحه، وقد قواه السيوطى - رحمه الله - في رسالته التي أشرنا إليها سابقاً - أي رسالة ضوء الشمعة -، ثم نقل الصناعى كلام السيوطى - السابق ذكره - في ترجيحه عدد الآتىين؛ وقد ضعف العلامة الألبانى - رحمه الله - حديث : «اثنان فما فوقهما جماعة»، كما في «الإرواء» (٤٨٩)، و«تمام المنة» (ص ٣٣١). وقد اختار شيخ الإسلام - رحمه الله - في الأختيارات (ص ٧٩) أن الجمعة لا تعقد إلا بثلاثة، واحد يخطب واثنان يستمعان، وهو ما قواه العلامة ابن عثيمين - رحمه الله - كما في «الشرح الممتع» (٥٣/٥).

[مسألة] (١)

وأما الجماعة فقد قيل: إنها سنة، وقيل: واجبة على الكفاية، وقيل: إنها [واجبة]^(٢) على الأعيان. وهذا الذي يدل عليه الكتاب والسنة، فإن الله تعالى أمر بها في حال الخوف، ففي حال الأمان أولئك وأوكده. وأيضاً فقد قال تعالى: ﴿وَازْكُرُوا مَعَ الرَّتِيكَيْنَ﴾ [البقرة: ٣٣]. وهذا أمر بها.

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح: أن ابن أم مكتوم سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يرخص له أن يصلى في بيته، فقال: «هل تسمع النداء؟»، قال: نعم. فقال له النبي ﷺ: «ما أجد لك رخصة»^(٣)، وابن أم مكتوم كان رجلاً صالحًا، فيه نزل قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَوَرَأَ ۖ أَن جَاءَهُ الْأَقْرَبُ﴾ [عبس: ٢١] وكان من المهاجرين، ولم يكن في المهاجرين من يختلف عنها إلا منافق، فعلم أن لا رخصة لمؤمن في تركها.

وأيضاً فقد ثبت في الصحاح: أن النبي صلى الله تعالى عليه

(١) في (د): [فصل].

(٢) سقطت من (د)، وهي ثابتة في (خ، ف).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٣) من حديث أبي هريرة بنحروه، وأخرجه أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وأحمد (٤٢٣/٣)، وعبد بن حميد (٤٩٥)، والحاكم (٣٧٥/١) من طريق عاصم بن بهلة عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم مرفوعاً.

وسلم قال: «لقد همت أن أمر بالصلوة فتقام، ثم أمر رجالاً يصلوا بالناس، ثم أطلق، ومعي رجال معهم حزم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(١)، وفي رواية: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية»^(٢)، فيبين أنه إنما يمنعه من تحريق المتخلفين عن الجماعة ما في بيوتهم من النساء والأطفال، فإن تعذيب أولئك لا يجوز: لأنه لا جماعة عليهم.

ومن قال: إن هذا كان في الجمعة، أو كان لأجل نفاقهم؛ فقوله ضعيف؛ فإن المنافقين لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقتلهم على النفاق، بل لا يعاقبهم إلا بذنب ظاهر.

فلولا أن التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقاب لما عاقبهم، والحديث قد يبين فيه التخلف عن صلاة العشاء والفجر. وقد تقدم حديث ابن أم مكتوم، وأنه لم يرخص له في التخلف عن الجماعة.

[وأيضاً فإن الجماعة يترك لها أكثر واجبات الصلاة في صلاة الخوف وغيرها، فلو لا وجوبها لم يؤمر بترك بعض الواجبات؛ لأنه لا يؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب]^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرج هذه الرواية أحمد (٣٦٧/٢)، وفي إسنادها: أبو معشر، وهو ضعيف.

(٣) ليست في (خ)؛ وهذه المسألة مذكورة في «الفتاوى» (٢٣/٢٣٩، ٢٤٠).

(فصل)

وإذا ترك الجماعة من غير عذر، ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

أحدهما: تصح صلاته، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بسبعين وعشرين درجة»^(١).

والثاني: لا تصح لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من سمع النداء فلم يجتب من غير عذر فلا صلاة له»^(٢)، ولقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلا في

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥، ٦٤٩)، ومسلم (٦٥٠) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه ابن حبان (٤١٥/٥)، والحاكم (٣٧٢/١)، والدارقطني (٤٢٠)، وابن ماجه (٧٩٣)، وابن بحشن في تاريخ واسط (ص ٢٠٢) من طريق هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً به. وقد تابع هشيمًا على الرفع: قراد أبو نوح - كما ذكر هذا الحاكم - وخالفهما غندر ووكيح وأكثر أصحاب شعبة، فرووه موقوفاً على ابن عباس، وقد أخرج رواية قراد: البيهقي في الكبرى (٥٧/٣)، وقراد صدوق له أفراد كما قال الدارقطني، وكذا قال الحافظ ورواه ابن الجعدي عن شعبة موقوفاً كما في حديثه (٤٨٢).

والموقوف هو المحفوظ حيث إن من أوقفه هم أكثر وأثبتت ممن رفعه، وهذا هو ما رجحه البيهقي، خلافاً للحاكم الذي اعتبر الرفع زيادة ثقة وأخذ بها، ثم ساق متابعة لشعبة، تابعه فيها على الوجه المعرف: مغراة العبدى، ومغراة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في ترجمته في التهذيب (٥٥٧): «وقد أرأت بخط الذهي: تكلم فيه»، قلت: فمثله لا يُفرح بمتابعته،

المسجد»^(١) وقد قوّاه عبد الحق الإشبيلي.
وأيضاً فإذا كانت واجبة فمن يترك واجباً في الصلاة لم تصح
صلاته، وحديث التفضيل محمول على حال العذر، كما في قوله
صلى الله عليه وأله وسلم: «صلاة القاعد على النصف من صلاة
القائم، وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد»^(٢).

وهذا عام في الفرض والنقل؛ والإنسان ليس له أن يصلّي
الفرض قاعداً أو نائماً إلا في حال العذر، وليس له أن يتطوع نائماً
عند جماهير السلف والخلف، إلا وجهاً في مذهب الشافعي وأحمد.
ومعلوم أن التطوع بالصلاحة مضطجعاً بدعة لم يفعلها أحد من
السلف.

وجاء في رواية مغراة زيادة وهي: «قالوا: وما العذر، قال خوف أو
مرض»، وقد أخرج رواية مغراة أيضاً: أبو داود (٥٥١)، وابن عدي في
الكامل (٢١٣/٧)، وفي إسناده أيضاً: أبو جناب الكلبي، ضعفة النسائي
والدارقطني، وقال أبو زرعة: صدوق يدلّس، وقال القطان: لا أستحلّ أن
أروي عنه.

وال الحديث شواهد عن أبي موسى، وجابر، وأبي هريرة، ذكرها الحافظ في
التلخيص (٢/٣١).

(١) ضعيف: قال الحافظ في «التلخيص» (٢/٣١): حديث: «لا صلاة لجار
المسجد إلا في المسجد» مشهور بين الناس، وهو ضعيف، ليس له إسناد
ثابت، أخرجه الدارقطني عن جابر، وأبي هريرة، وفي الباب عن علي
وهو ضعيف أيضاً. أه، وهو في ضعيف الجامع (٦٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٥) من حديث عمران بن حصين، وأخرجه مسلم
(٧٣٥) بنحوه من حديث عبد الله بن عمرو.

وقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم : «إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم»^(١)، يدل على أنه [يكتب]^(٢) له لأجل نيته، وإن كان لم ي عمل عادته قبل المرض والسفر.

فهذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر، وكان معتاداً لها كتب له أجر الجماعة، وإن لم يكن يعتادها لم يكتب له ، وإن كان في الحالين إنما له بنفس الفعل صلاة منفرد، وكذلك المريض إذا صلى قاعداً أو مضجعاً.

وعلى هذا القول: فإذا صلى الرجل وحده، وأمكنه أن يصلى بعد ذلك في جماعة فعل ذلك، وإن لم يمكنه فعل الجماعة أستغفر الله تعالى كمن فاته الجمعة وصلى ظهراً، وإذا قصد الرجل الجماعة فوجدهم قد صلوا كان له أجر من صلى في جماعة كما وردت به السنة عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم^(٣).

وإذا [أدرك]^(٤) مع الإمام ركعة فقد أدرك الجماعة، وإن أدرك أقل من ركعة فله بنيته أجر الجماعة، لكن هل يكون مدركاً للجماعة، أو يكون بمنزلة من صلى وحده؟ فيه قولان للعلماء في مذهب

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) في (خ): [يكمـل].

(٣) زاد هنا في (د): [إذ قال: [- أي: جعل القول التالي من كلام النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم.

(٤) في (خ): [ركع].

الشافعي وأحمد:

أحدهما: أن يكون كمن صلى جماعة، كقول أبي حنيفة.
والثاني: يكون كمن صلى منفرداً، كقول مالك، وهذا أصح
لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال:
«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(١).

ولهذا قال الشافعي وأحمد ومالك وجمهور العلماء: إنه لا
يكون مدركاً للجمعة إلا بإدراك ركعة، ولكن أبو حنيفة ومن وافقه
يقولون: إنه يكون مدركاً لها إذا أدركهم في التشهد.

ومن فوائد النزاع في ذلك: أن المسافر إذا صلى خلف المقيم
أتم الصلاة، إذا أدرك ركعة فإن أدرك أقل من ركعة، فعلى القولين
المتقدّمين.

والصحيح: أنه لا يكون مدركاً للجمعة ولا للجماعة إلا بإدراك
ركعة، وما دون ذلك لا يعتد له به، وإنما يفعله متابعة للإمام [وهو]^(٢)
بعد سلام الإمام كالمنفرد باتفاق الأئمة، والله أعلم^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) في (ف): [ولو].

(٣)

الفتاوى

٢٤١ / ٢٣ إلى ٢٤٣

(فصل)

وأما تضمين حديقته أو بستانه الذي فيه النخيل والأعناب وغير ذلك من الأشجار لمن يقوم عليها ويزرع أرضها بعض معلوم. فمن العلماء من نهى عن ذلك، واعتقد أنه داخل في نهي النبي ﷺ عن بيع الشمر قبل بدء صلاحها^(١).

ثم من هؤلاء من جوز ذلك، إذا كان البياض هو المقصود والشجرتابع، كما يذكر عن مالك، ومن هؤلاء من يجوز الأحتيال على ذلك، بأن يؤجر الأرض، ويتساقى على الشجر بجزء من الخارج منه.

ولكن هذا إن شرط فيه أحد العقدتين في الآخر لم يصح، وإن لم يشترط كان لرب البستان أن يلزمها بالأجرة عن الأرض بدون المساقاة، وأكثر مقصود الضامن هو الشمر، وهو جزء كبير من مقصوده، وقد يكون المكان وقفًا أو مال يتيم، فلا يجوز المحاباة في مساقاته.

وهذه الحيلة - وإن كان القاضي أبو يعلي ذكرها في كتابه إبطال الحيل موافقة لغيره - فالمنصوص عن أحمد أنها باطلة. وقد بينما بطلان الحيل التي يكون ظاهره مخالفًا لباطنه، ويكون

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٧)، ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر بن عبد الله، وكذا أخرجاه بنحوه من حديث ابن عمر: البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٤).

المقصود بها فعل ما حرم الله ورسوله، كالحيل على الربا، وعلى إسقاط الشفعة وغير ذلك، بالأدلة الكثيرة في غير هذا الموضوع^(١). ومن العلماء من جوز الضمان للأرض والشجر مطلقاً، وإن كان الشجر مقصوداً، كما ذكر ذلك ابن عقيل وهذا القول أصح، وله مأخذان:

أحدهما: أنه إذا أجمعت الشجر والأرض، فتجوز الإجارة لهما جميعاً لعدم التفريق بينهما في العادة.

والمأخذ الثاني: أن هذه الصورة لم تدخل في نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن رب الأرض لم يبع ثمره، بل آجر أصلاً، والفرق بينهما من وجوه:

أحدها: أنه لو أستأجر الأرض جاز، ولو أشتري الزرع قبل اشتداد الحب بشرط البقاء لم يجز، فكذلك يفرق في الشجر.

الثاني: أن البائع عليه السقي وغيره، مما فيه صلاح الثمرة حتى

(١) قال الشيخ محمد حامد الفقي - رحمه الله -: «لعله يقصد كتابه في إبطال حيلة المحلل، فإنه - رحمه الله - توسع فيه في القول على إبطال الحيل بما لعله لم يُسبق إليه، وله غيره في فتاواه كلام ممتع، فليرجع إليه من شاء». اهـ.

قلت: الصواب في تسمية الكتاب الذي أشار إليه الشيخ الفقي هو: «بيان الدليل على بطلان التحليل» كما حرر ذلك د. فيحان بن شالي بن عقيق المطيري في نسخته الجديدة للكتاب، والتي أعتمدت في إخراجها على ثلاث نسخ خطية، منها نسخة كُتِّبَتْ بخط ابن القيم - رحمه الله -، ومنها أثبتت هذا العنوان.

يكمel صلاحها ، وليس على المشتري شيء من ذلك .
وأما الضامن والمستأجر ، فإنه هو الذي يقوم بالسقي والعمل ، حتى تحصل الثمرة أو الزرع فاشتراء الثمرة أشتراء للعنب والرطب ، فإن البائع عليه تمام العمل حتى يصلح ، بخلاف من دفع إليها الحديقة ، وكان هو القائم عليها .

الثالث : أنه لو دفع البستان إلى من يعمل عليه بنصف ثمرة وزرعه ، كان هذا مساقاة ومزارعة ، واستحق نصف الثمر والزرع بعمله ، وليس هذا أشتراء للحب والثمر .

الرابع : أنه لو أغار أرضه لمن يزرعها ، أو أعطى شجرته لمن يستغلها ثم يدفعها إليه ، كان هذا من جنس العارية ، لا من جنس هبة الأعيان .

الخامس : أن ثمرة الشجر من مغل الوقف ، كمنفعة الأرض ولبن الظثر ، واستئجار الظثر جائز بالكتاب والسنة والإجماع ، وللبن لما كان يحدث شيئاً بعد شيء ، صحي عقد الإجارة عليه ، كما يصح على المنافع وإن كان أعباناً .

ولهذا يجوز ملك إجارة الماشية ببنيها ، فإذا جاءت البستان لمن يستغله بعمله هو من هذا الباب ، ليس هو من باب الشراء .

إذا قيل : إن في ذلك غرراً ، قيل : هو كالغرر في الإجارة ، فإنه إذا أستأجر أرضاً ليزرعها ، فإنما مقصوده الزرع ، فقد يحصل ، وقد لا يحصل .

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رض أنه ضمن حديقة أسد بن

حضرير بعد موته ثلاثة سنين، وأخذ الضمان فصرفه في دينه^(١)، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة.

وأيضاً فإن أرض العتوة لما فتحها المسلمون دفعها عمر إليهم وفيها النخيل والأعناب - لمن يعمل عليها بالخارج، وهذه إجارة عند أكثر العلماء^(٢).

(١) ذكر المصنف - رحمة الله - إسناد هذا الأثر، ولفظه - كما في «مجمع الفتاوى» (٥٩/٢٩) - فقال: «فقد روى سعيد بن منصور - ورواه عنه حرب الكرماني في مسائله - قال: حدثنا عباد بن عباد عن هشام بن عروة عن أبيه: أن أسميد بن حضرير توفي وعليه ستة آلاف درهم فدعا عمر غرماءه قبليهم أرضه سنين وفيها النخل والشجر» وقال أيضاً - كما في مجمع الفتاوى (٤٧٩/٢٩) -: «فإنه قد روى حرب الكرماني وأبو زرعة الدمشقي وغيرهما بإسناد ثابت: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قيل: حدائق أسميد بن حضرير - لما مات - ثلاثة سنين وتسللت القبالة ووفى بها دينها كان على أسميد، ومثل هذه لا بد أن تنشر ولم ينكرها أحد». وأشار إليه أيضاً في (٢٢٥/٣٠)؛ وانظر أيضاً مزيد تفصيل في «القواعد النورانية» للمصنف (٢٦٢/٢) إلى (٣٧٠) (ط. مكتبة الرشد).

(٢) «الفتاوى» (٣٠/٢٣٩، ٢٤٣).

(فصل)

وأما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة وغير ذلك، [فإنه يسقط]^(١) عن صاحبه إذا كان الإمام عادلاً يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء، فإن كان ظالماً لا يصرفه في مصارفه فينبعي لصاحب أن لا يدفع الزكاة إليه، بل يصرفها هو إلى مستحقها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم، بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر، فإنها تجزيه في هذه الصورة عند أكثر العلماء، وهم في هذه الحالة ظلموا مستحقها، كولي اليتيم، وناظر الوقف، إذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه^(٢).

(١) في (خ): [سقط].

(٢) الفتاوى (٢٥ / ٨١).

(فصل)

أما الزكاة في المسافة والمزارعة.

فهذا مبني على أصل، وهو: أن المزارعة والمسافة هل هي جائزة أم لا؟ على قولين مشهورين:

أحدهما: قول من قال: إنها لا تجوز، [اعتقدوا]^(١) أنها نوع من الإجارة بعوض مجهول، ثم من هؤلاء من أبطلها مطلقاً، كأبي حنيفة.

ومنهم من أستنى ما تدعوه إليه الحاجة: فجوزوا المسافة للحاجة؛ لأن الشجر لا يمكن إجارته، بخلاف الأرض، وجوزوا المزارعة على الأرض التي فيها شجر، تبعاً للمسافة، إما مطلقاً، كقول الشافعي، وإما إذا كان البياض قدر الثالث فما دونه، كقول مالك.

ثم منهم من جوز المسافة مطلقاً، كقول مالك والشافعي في القديم؛ وفي الجديد [قصر]^(٢) الجواز على النخل والعنب.

والقول الثاني: قول من يجيز المسافة والمزارعة، ويقولون: إن هذا مشاركة، وهو جنس غير جنس الإجارة التي يشترط فيها معرفة قدر النفع والأجرة، فإن العمل في هذه العقود ليس بمقصود، بل المقصود هو الثمر الذي يشتراكان فيه، ولكن هذا شارك بنفع ماله، وهذا بنفع بدنـه، وهكذا المضاربة.

(١) في (د): [اعتقد].

(٢) في (خ): [نص]؛ وفي (د): [نصر].

وعلى هذا فإذا أفترق أصحاب هذه العقود وجب للعامل قسط مثله من الربع، إما ثلث الربح وإما نصفه، ولم تجب أجرة المثل للعامل وهذا القول هو الصواب المقطوع به، وعليه إجماع الصحابة. والقول بجواز المساقاة والمزارعة: قول جمهور السلف: من الصحابة والتابعين وغيرهم، وهو مذهب الليث بن سعد وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد وفقهاء الحديث: كأحمد بن حنبل وإسحق ابن راهوية ومحمد بن إسحق بن خزيمة وأبي بكر بن المنذر والخطابي وغيرهم.

والصواب: أن المزارعة أحل من المواجهة بشمن مسمى؛ لأنها أقرب إلى العدل وأبعد عن الخطأ، فإن الذي نهى عنه النبي ﷺ من العقود، [منه]^(١) ما يدخل في جنس الربا المحرم في القرآن، ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار؛ وبيع الغرر هو من نوع القمار والميسر، فالأجرة، والثمن إذا كانت غرراً، مثل ما لم يُوصف، ولم يُرَ، ولم يُعلم جنسه كان ذلك غرراً وقامراً.

ومعلوم أن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالأرض بحصول الزرع له، فإذا أعطيت الأجرة المسمّاة كان العُوزر قد حصل له مقصوده بيقين.

وأما المستأجر فما يدرى: هل يحصل له الزرع أم لا؟ بخلاف المزارعة، فإنهما يشتراكان في المفہم، وفي الحرمان، كما في

(١) في (خ): [مثل].

المضاربة، فإن حصل شيء أشتراكاً فيه، وإن لم يحصل أشتراكاً في الحرمان، وكان ذهاب نفع مال هذا في مقابلة ذهاب نفع بدن هذا، ولهذا لم يجز أن يتشرط لأحدهما شيء مقدور من [النماء]^(١)، لافي المضاربة ولا في المساقة، ولا في المزارعة؛ لأن ذلك مخالف للعدل، إذ قد يحصل للأحدهما شيء والأخر لا يحصل له شيء، وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله ﷺ في الأحاديث التي روي فيها أنه نهى عن المخابرة^(٢)، أو عن كري الأرض أو عن المزارعة كحديث رافع بن خديج^(٣) وغيره؛ فإن ذلك قد جاء مفسراً، فإنهم

(١) في (خ): [الإنماء].

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦) من حديث جابر.

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٣٢)، ومسلم (١٥٤٧). قال المصنف - رحمه الله - كما في [المجموع الفتاوى] (١١٧/٢٩): «والخير هو الفلاح: سمي بذلك لأنه يُخَيِّر الأرض».

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى الفرق بين المخابرة والمزارعة، فقالوا: المخابرة هي المعاملة على أن يكون البذر من العامل، والمزارعة: على أن يكون البذر من المالك. قالوا: والنبي ﷺ نهى عن المخابرة لا المزارعة.

وهذا أيضاً ضعيف، فإننا قد ذكرنا عن النبي ﷺ ما في الصحيح من أنه: نهى عن المزارعة، كما نهى عن المخابرة، وكما نهى عن كراء الأرض، وهذه الألفاظ في أصل اللغة عامة لموضع نهيه وغير موضع نهيه، وإنما اختصت بما يقتلونه؛ لأجل التخصيص التعرفي لفظاً وفعلاً وأجل القرينة اللغوية وهي لام العهد وسؤال السائل، وإلا فقد نقل أهل اللغة: أن المخابرة هي المزارعة والاشتقاق يدل على ذلك». أهـ وانظر أيضاً: (٢٢٨، ١١٧/٣٠).

كانوا يعاملون عليها بزرع بقعة معينة من الأرض للملك ، ولهذا قال الليث بن سعد: إن الذي نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك أمر إذا نظر فيه ذو العلم بالحلال والحرام [علم]^(١) أنه لا يجوز ، فأما المزارعة فجائزه بلا ريب ، سواء كان البذر من الملك أو العامل أو منهما ، وسواء كان بلفظ الإجارة أو المزارعة أو غير ذلك^(٢).

هذا أصح الأقوال في هذه المسألة ، وكذلك كل ما كان من هذا الجنس: مثل أن يدفع دابته أو سفيته إلى من يكتسب عليها

(١) في (د): [على] ، وهو خطأ.

(٢) قال ابن القيم - رحمة الله - في «الطرق الحكيمية» (ص ٢١٠، ٢١١): «والذين منعوا المزارعة منهم من أحتاج بأن النبي ﷺ نهى عن المخابرة ، ولكن الذي نهى عنه هو الظلم فإنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة معينة ، ويشترطون ما على الماذبات ، وإقبال الجداول ، وشيئاً من التبن يختص به صاحب الأرض ويقتسمان الباقى ، وهذا الشرط باطل بالنص والإجماع ، فإن المعاملة مبنها على العدل من الجانبيين ، وهذه المعاملات من جنس المشاركات ، لا من باب المعاوضات؛ والمشاركة العادلة: هي أن يكون لكل واحد من الشريكين جزء شائع ، فإذا جُعل لأحدهما شيء مقدّر كان ظلماً». أهـ

وانظر «الاختيارات العلمية» للبعلي (ص ١٤٨)، والمسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لبرهان الدين ابن قيم الجوزية (ص ٩٨) (ص ١٥٢)، و«مسائل أبي داود» لأحمد (١٣٠٤ إلى ١٣١١)، و«النمام» (٩١/٢)، و«الجوهرة النيرة» (٣٧٢/١)، و«فتح القدير» (٤٧٠/٩، ٤٧١)، و«المغني» (٥/٥، ٢٤٤، ٢٤٥)، و«الفتاوى الهندية» (٥/٢٣٧، ٢٣٨)، و«الموسوعة الفقهية» (٣٧/٥٠، ٥١) (مادة مزارعة).

والربح بينهما، أو من يدفع ماشيته أو نخله إلى من يقوم عليها، والصوف واللبن والولد والعسل بينهما.

فإذا عرف هذان القولان في المزارعة، فمن قال من العلماء: إن المزارعة باطلة. قال: الزرع كله لرب الأرض، إذا كان البذر منه، أو للعامل إذا كان البذر منه، ومن كان له الزرع كان عليه العشر. وأما من قال: إن رب الأرض يستحق جزءاً مشاعراً من الزرع، فإن عليه عشره باتفاق الأئمة، ولم يقل أحد من المسلمين: إن رب الأرض يقاسم العامل، ويكون العشر كله على العامل، فمن قال هذا فقد خالف إجماع المسلمين^(١).

(١) «الفتاوی» (٢٥/٦٠ إلى ٦٣).

(فصل)

وأما بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه: كاللفت والجزر والقلقاس، والفجل والثوم، والبصل، وشبيه ذلك ففيه قولان للعلماء: أحدهما: أنه لا يجوز، كما هو المشهور عند أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما، قالوا: لأن هذه أعيان [غائبة]^(١) لم تر، ولم توصف، فلا يجوز بيعها، كغيرها من الأعيان الغائبة، وذلك داخل في نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر.

والثاني: أن بيع ذلك جائز، كما ي قوله من يقوله من أصحاب مالك، وغيره، وهو قول في مذهب أحمد وغيره، وهذا القول هو الصواب لوجهه:

منها : أن هذا ليس من الغرر ، بل أهل الخبرة يستدلون بما يظهر
من الورق على المغيب في الأرض ، كما يستدلون بما يظهر في العقار
من ظواهره على بواطنه ، وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على
بواطنه ، ومن سأله أهل الخبرة أخبروه بذلك ، والمرجع في ذلك
الىهم .

الثاني: أن العلم في المبيع يشترط في كل شيء بحسبه، فما ظهر بعضه وخفى بعضه، وكان في إظهار باطنه مشقة وحرج، أكتفي بظاهره كالعقار، فإنه لا يشترط رؤية أساسه ودواخل الحيطان، وكذلك الحيوان وأمثال ذلك.

(١) في (خ) : [عامة].

الثالث: [أن][^(١)] ما [احتيج][^(٢)] إلى بيعه، فإنه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره، فيبيحه الشارع للحاجة، مع قيام السبب الحاضر، كما أرخص في العرايا بخرصها، وأقام الخرص مقام الكيل عند الحاجة، ولم يجعل ذلك من المزاينة التي نهى عنها، فإن المزاينة هي بيع المال بجنسه مجازفة، إذا كان ربوياً بالاتفاق، وإن كان غير ربوبي فعلى قولين.

وكذلك رخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أبتياع الشمر [بعد بدء][^(٣)] صلاحه بشرط [السبقية][^(٤)] مع أن تمام الشمرة لم يخلق بعد ولم يُرُ، فجعل ما لم يوجد ولم يعلم تابعاً لذلك والناس محتاجون إلى بيع هذه النباتات في الأرض.
ومما يشبه ذلك: بيع المقامي: كمقاصي البطيخ والخيار والثاء وغيرها ذلك.

فمن أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم من يقول: لا يجوز بيعها إلا لقطة لقطة، وكثير من العلماء من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم قالوا: إنه يجوز بيعها مطلقاً على الوجه المعتمد، وهذا هو الصواب، فإن بيعها لا يمكن في العادة إلا على هذا الوجه، وبيعها لقطة لقطة إما متذر وإما متعر، فإنه لا يتميز لقطة عن لقطة، إذ أكثر ذلك لا يمكن التقاطه ويمكن تأخيره، فبيع المقامي بعد ظهور

(١) في (ف): [أنه]. (٢) في (خ): [احتجم].

(٣) في (د): [قبل بدء] وما أبته هو من (خ، ف)، وهو الصواب.

(٤) في (د، ف): [التبقية].

صلاحها كبيع ثمرة البستان بعد بدو صلاحها، وإن كان بعض المبيع لم يخلق بعد، ولم يُر؛ ولهذا إذا بدا صلاح بعض الشجرة كان صلحاً لباقيها باتفاق العلماء، ويكون صلاحها كسائر ما في البستان من ذلك النوع في ظهر قوله جمهورهم، بل يكون صلحاً لجميع ثمر البستان الذي جرت العادة أن يباع جملة واحدة، في أحد قوله العلماء.

وهذه المسائل وغيرها مما ذكرناه في هذا الجواب مبسطة في

غير هذا الموضوع^(١).

(١) «الفتاوى» (٤٨٧/٢٩) إلى (٤٨٩).

(فصل)

وإما إذا أسلم في حنطة فاعتراض عنها بشعير ونحو ذلك، فهو هذه فيها قولان للعلماء:

أحدهما: أنه لا يجوز الأعتراض عن دين السلم بغيره، كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

والثانية: يجوز الأعتراض عنه في الجملة، إذا كان بسعر الوقت أو أقل، وهذا هو المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، حيث جواز إذا أسلم في شيء أن يأخذ عوضاً بقيمتها، ولا يربح مرتين، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، حيث جوازأخذ الشعير عن الحنطة إذا لم يكن أعلى من قيمة الحنطة، وقال بقول ابن عباس في ذلك، ومذهب مالك: يجوز الأعتراض عن الطعام والعرض [بعوض]^(١).

والآلون احتجوا بما في السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(٢)، قالوا:

(١) في (خ، ف): [بعوض].

(٢) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٢٢٨٣)، وأبو داود (٣٤٦٨)، وابن الجوزي في التحقيق (١٩٧/٢)، والبيهقي في «الكبري» (٣٠/٦)، والدارقطني (٤٥/٣) من طريق زياد بن خيثمة عن سعد الطائي عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً به. ولما مثل أبو حاتم عن هذا الإسناد - كما في «العلل» لابنه (٣٨٧/١) قال: إنما هو سعد الطائي عن عطية عن ابن عباس قوله. اهـ قلت: وعطية هو العوفي ضعيف، وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٥): وأعلىه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب. اهـ

وهذا يقتضي أنه لا يبيع دين السلم، لا من صاحبه ولا من غيره.
والقول الثاني: أصح، وهو قول ابن عباس، ولا يعرف له في الصحابة مخالف؛ وذلك لأن دين [السلم]^(١) دين ثابت، فجاز الأعتراض عنه، كبدل القرض، وكالثمن في البيع؛ ولأنه أحد العوضين في البيع فجاز الأعتراض عنه كالعوض الآخر.

وأما الحديث: ففي إسناده نظر، فإن صحة فالمراد به: أنه لا يجعل دين السلم سلفاً في شيء آخر، ولهذا قال: «فلا يصرفه إلى غيره»، أي: لا يصرفه إلى سلف آخر، وهذا لا يجوز؛ لأنه يتضمن الربح فيما لم يضمن وكذلك إذا اعتراض عن ثمن المبيع والقرض، فإنما يعتراض عنه بسعره لما في السنن عن ابن عمر: رضي الله عنهمما أنهم سألوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقالوا: إننا نبيع الإبل بالبقيع بالذهب، ونقبض الورق، ونبيع بالورق ونقبض الذهب؟ فقال: «لا»^(٢) بأس إذا كان بسعره يومه، إذا افترقتما وليس بينكمَا شيء»^(٣)، فجواز الأعتراض بالسعه؛ لثلا يربح فيما لم يضمن.

(١) في (د): [المسلم].

(٢) في (خ) هنا زيادة: [من جنس]، ولا أرى لها وجهاً في السياق، فالظاهر أنها خطأ من الناسخ.

(٣) ضعيف مرفوعاً: أخرجه ابن حبان (١١/٢٨٧)، وابن الجارود (٦٥٥)، وأبو داود (٣٣٥٤)، والنمساني في «الكبرى» ٤/٣٤، وأحمد (١٣٩/٢)، الطيالسي (١٨٦٨)، والإسماعيلي في معجم شيوخه (٤١٥/١)، والحاكم (٥٠/٢)، والدارمي (٢٥٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٨٤/٥) من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعاً. قال

فإن قيل : فبائع دين السلم يبيع ذلك ، فنهى عن بيع ما لم يقبض .
قيل : النهى إنما كان في الأعيان لا في الديون .

البيهقي : «والحديث ينفرد برفقه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر» ، وأشار الحافظ في «التلخيص» (٣/٢٦) إلى بعض من روأه عن ابن عمر موقوفاً .

(فصل)

وأما إذا أكترى أرضاً للزرع فأصابته آفة.

فهذه مسألة وضع الجوانح في التمر، فإن أشتري ثمراً [قد بدا صلاحه]^(١) فأصابتهجائحة أتلفته قبل كمال صلاحه، فإنه يتلف من ضمان البائع عند فقهاء المدينة: كمالك وغيره، وفقهاء الحديث: كأحمد وغيره، وهو قول معلق للشافعي، فإن الشافعي علق القول بصحة الحديث^(٢).

(١) قال الشيخ الفقي -رحمه الله-: «في الخطية: قبل بدو صلاحه»، يقصد: نسخة الخطية التي أعتمدت عليها، أما في (نسخة الخطية فـ)، جاءت العبارة كما هو مثبت أعلاه، وهو الصواب.

(٢) أنظر «الأم» (٥٩، ٥٨/٣)، وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/٨٦): «وإذا أشتري الثمرة دون الأصل، فتلفت بجائحة من السماء، رجع بها على البائع، الكلام في هذه المسألة من ثلاثة فصول: الفصل الأول: أن ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع، وبهذا قال أكثر أهل المدينة منهم: يحيى بن سعيد الانصاري، ومالك، وأبو عبيد، وجماعة من أهل الحديث، وبه قال الشافعي في القديم، وقال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد: هو من ضمان المشتري، لما روي: أن أمراً أتت النبي ﷺ فقالت: إن ابني أشتري ثمرة من فلان، فأذهبتها الجائحة، فسألته أن يضئع عنه، فتألي أن لا يفعل، فقال النبي ﷺ: «تألي فلان أن لا يفعل خيراً» متفق عليه، ولو كان واجباً لأجبره عليه، ولنا ما روی مسلم في صحيحه... - وذكر حديثي جابر-، ثم قال: «وهذا صريح في الحكم فلا يعدل عنه، قال الشافعي: لم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوانح، ولو ثبت لم أغدُه، ولو كنت قاتلاً بوضعها لوضعتها في القليل والكثير».

والحديث قد ثبت في «صحيح مسلم» عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «إذا بعت من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً، بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟»^(١)، والاعتبار يؤيد هذا القول، فإن المبيع تلف قبل تمكن المشتري من قبضه، فأشبه ما لو تلفت منافع العين المؤجرة قبل التمكن من استيفائها.

فإذا قيل: هذه الثمرة تلفت بعد القبض، قيل: قبض الثمرة التي لم يكمل صلاحها من جنس قبض المنافع، فإن المقصود: إنما هو جذاذها بعد كمال الصلاح، ولهذا إذا شرط المشتري في قبضها [بعد كمال الصلاح]^(٢) كانت من ضمانه.

وقد تنازع الفقهاء: هل يجوز له أن يبيعها قبل الجذاذ؟ على

قولين: هما روايتان عن أحمد:

قلنا: الحديث ثابت، رواه الأئمة. اهـ

وانظر «إعلام الموقعين» (٢٥٧/٢، ٢٥٨)، (١٢٤/٤)، و«القواعد» لابن رجب (ص ١٥٧)، و«الإنصاف» (٧٤/٥، ٧٥)، و«شرح ميارة» (١/٣٠٤)، و«شرح مختصر خليل» للخرشـي (١٩٠/٥، ١٩١)، و«حاشية الجمل» (٢٠٥/٣، ٢٠٦)، و«التجريد لتفع العبيد» (٣٠٧/٢، ٣٠٨)، و«حاشية الدسوقي» (١٨٢/٣، ١٨٣)، و«بلغة السالك» (٢٤١/٣، ٢٤٢).

(١) أخرجه مسلم (١٥٥٤) من حديث جابر، وجاء في حديث آخر أخرجه مسلم أيضاً من حديث جابر: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوانح.

(٢) قال الشيخ الفقـي -رحمـه اللهـ: «في الخطـبة: قبل كمال الصـلاح»، وما أثـبه هو في (خـ، فـ)، وهو الصـوابـ.

أحدهما: لا يجوز، لأن بيع للمبيع قبل قبضه، إذ لو كانت مقبوضة لكان من ضمانه.

والثاني: يجوز بيعها، وهو الصحيح. لأن قبضها القبض المبيع للتصرف، وإن لم يقبضها القبض الناقل للضمان، كقبض العين المؤجرة فإنه إذا قبضها صار له التصرف في المنافع وإن كانت إذا تلفت تكون من ضمان المؤجر.

ل لكن تنازع الفقهاء، هل له أن يؤجرها بأكثر مما أستأجرها به؟ على ثلاثة أقوال: هي ثلاثة روايات عن أحمد، قيل: يجوز كقول الشافعي، وقيل: لا يجوز، كقول أبي حنيفة وصاحبيه؛ لأن ربح ما لم يضمن؛ لأن المنافع لم يضمنها.

وقيل: إن أحد ثفيها عمارة جاز، وإلا فلا.

وال الأول: أصح، لأنها مضمونة عليه بالقبض، بمعنى أنه إذا لم يستوفها تلفت من ضمانه لا من ضمان المؤجر، كما لو تلفت الثمرة بعد صلاحها والتمكن من جذاذها، ولكن إذا تلفت العين المؤجرة كانت المنافع تالفة من ضمان المؤجر؛ لأن المستأجر لم يتمكن من استيفائها، [فُيفرق]^(١) بين ما قبل التمكن وبعده^(٢).

(١) في (د): [فبعيد].

(٢) «الفتاوی» (٣٠/٢٥٩ إلى ٢٦١).

(فصل)

وأما إذا استأجر أرضاً للازدراع فأصابتها آفة، فإذا تلف الزرع بعد تمكن المستأجر من أخذه، مثل أن يكون في البيدر، فيسرقه اللص أو يؤخر حصاده عن وقته حتى يتلف، فهنا يجب على المستأجر الأجرة.

وأما إذا كانت الآفة مانعة من الزرع، فهنا لا أجرة عليه بلا نزاع.

وأما إذا نبت الزرع، ولكن الآفة منعته من تمام صلاحه، مثل نار أو ريح أو برد، أو غير ذلك مما يفسده، بحيث لو كان هناك زرع غيره لأتلفته، فهنا فيه قولان:

أظهرهما: أن يكون من ضمان المؤجر؛ لأن هذه الآفة أتلفت المنفعة المقصودة بالعقد؛ لأن المقصود بالعقد هو المنفعة التي يثبت بها الزرع حتى يتمكن من حصاده، فإذا حصل للأرض ما يمنع هذه المنفعة مطلقاً، بطل المقصود قبل التمكن من أستيفائه، ومثل هذا ما لو صارت الأرض سبخة فتلف الزرع أو كانت إلى جانب بحر أو نهر فأتلف الماء تلك الأرض قبل كمال الزرع ونحو ذلك، ففي هذه الصور كلها تلف من ضمان المؤجر، وليس على المستأجر أجرة ما تعطل الانتفاع به، كما لو ماتت الدابة المستأجرة، أو انقطع الماء، ولم يمكن الانتفاع بها في شيء من المنفعة المقصودة بالعقد، وأمثال هذه الصور.

وليس هذا مثل أن يسرق ماله أو يحرق من الدار؛ فإن المتفعة المقصودة بالعقد لم تتغير، فإنه يمكن أن يتفع بها هو وغيره، بأن يحفظها من اللص، أو الحريق.

ونظير ذلك: أن يتلف المال الذي أكرى الدابة لحمله، فإن الأجرة عليه، بخلاف ما إذا كانت الآفة مانعة من الانتفاع مطلقاً له ولغيره، فإن هذا بمثابة موت الدابة واحتراق الدار المؤجرة.

ونظير سرقة متاعه من الدار: أن يسرق سارق زرعه، وأما إذا جاء جيش عام فأفسد الزرع، فهذا آفة سماوية، فإن هذا لا يمكن تضمينه ولا الاحتراز منه.

ونظيره: أن يجيء جيش عام فيخرج الناس من مساكنهم التي يسكنونها^(١).

(١) «الفتاوى» (٣٠/٢٦١ إلى ٢٦٣).

(فصل)

وأما إجبار الأب لابنته البكر [البالغة]^(١) على النكاح: ففيه قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد: أحدهما: أنه يجبر البكر البالغ، كما هو مذهب مالك والشافعي، وهو اختيار الخرقى والقاضى وأصحابه. والثانى: لا يجبرها، كمذهب أبي حنيفة وغيره، وهو اختيار أبي بكر [عبد العزيز بن جعفر]^(٢). وهذا القول هو الصواب.

والناس متذارعون في مناط الإجبار: هل هو البكار، أو الصغر أو مجموعهما، أو كل منهما؟ على أربعة أقوال، وهي أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره .

والصحيح: أن مناط الإجبار: هو الصغر، وأن البكر البالغ، لا يجبرها أحد على النكاح، فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»، فقيل له: البكر تستحي، فقال: «إذنها صماتها»^(٣)، وفي لفظ في الصحيح: «والبكر يستأذنها أبوها»^(٤)، فهذا نهي النبي

(١) مكذا في (خ، ف)، أما في (د): [البالغ].

(٢) سقطت من (خ).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٦٨)، ومسلم (١٤١٩) بنحوه من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري (٦٩٧١) من حديث عائشة.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٢١) مكرراً، وأبو داود (٢٠٩٩)، وأحمد (٢١٩/١)،

صلى الله تعالى عليه وسلم: «لَا تنكح حتى تستأذن»، وهذا يتناول الأب وغيره، وقد صرخ بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة، وأن الأب نفسه يستأذنها.

وأيضاً: فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها، فكيف يجوز أن يتصرف في بضعها، مع كراحتها ورشدها؟

وأيضاً: فإن الصغر سبب للحجر بالنص والإجماع، فتعليل الإجبار به تعليل بعلة ثابتة بالنص والإجماع.

وأما جعل البكارة موجبة للحجر، فهذا مخالف [الأصول]^(١) الإسلام فإن الشارع لم يجعل البكارة سبباً للحجر في موضوع من الموارض المجمع عليها، فتعليل الحجر بذلك تعليل بوصف لا تأثير له بالشرع.

وأيضاً: فالذين قالوا بالإجبار: أضطربوا فيما إذا عينت كفؤاً، وعَيْنَ الأَبْ كفُؤاً آخِرَ، هل يؤخذ بتعيينها أو بتعيين الأَبْ؟ على وجهين في مذهب الشافعي وأحمد، فمن جعل العبرة بتعيينها نقض

والنساني في «المجتبى» (٣٢٦٤)، وابن حبان (٤٠٨٨)، والبيهقي في «الكبير» (١١٥/٧)، والدارقطني (٢٤٠/٣) من طريق سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً به. قال أبو داود: «أبوها» ليس بمحفوظ، وقال الدارقطني: وأما قول ابن عيينة عن زياد بن سعد: «والبكر يستأمرها أبوها» فإننا لا نعلم أحداً وافق ابن عيينة على هذا اللفظ، ولعله ذكره من حفظه فسبق لسانه، والله أعلم. اهـ

(١) في (د): [الأصل].

أصله، ومن جعل العبرة بتعيين الأب، كان في قوله من الفساد والضرر ما لا يخفى.

فإن قيل: قد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح: «الأيم أحق بنفسها من ولديها، والبكر تستاذن، وإندتها صماتها»، وفي رواية: «الثيب أحق بنفسها من ولديها»^(١)، فلما جعل الثيب أحق بنفسها من ولديها دل على أن البكر ليست أحق، وليس ذلك إلا للأب والجد، وهذا عمدة المجررين وهم تركوا العمل بنص الحديث وظاهره، وتمسكونا بدليل خطابه، ولم يعلموا مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

[وذلك أن]^(٢) قوله: «الأيم أحق بنفسها من ولديها»، يعم كل ولدي، وهم يخصونه بالأب والجد.

الثاني: [قوله:^(٣) «والبكر تستاذن»، و[هم]^(٤) لا يوجبون أستذانها، بل قالوا: هو مستحب، حتى طرد بعضهم قياسه، وقالوا: لما كان مستحبًا أكتفى فيه بالسكتوت، وادعى أنه حيث يجب أستذان البكر فلا بد من النطق.

وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد، وهو مخالف

(١) أخرجه بكل اللفظين مسلم (١٤٢١)، وكذا أخرجه الترمذى (١١٠٨)، وأبو داود (٢٠٩٨) كلهم من طريق مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً.

(٢) في (د): [وكذلك].

(٣) في (د): [يقولون].

(٤) سقطت من (د).

لإجماع المسلمين قبلهم، ولنصول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فإنه قد ثبت بالسنة المستفيضة واتفاق الأئمة قبل هؤلاء: أنه إذا زوج البكر أخوها أو عمها، فإنه يستأذنها، وإنذها صماتها.

وأما المفهوم: فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرق بين البكر والثيب، كما قال في الحديث الآخر: «لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر»، فذكر في هذه لفظ الإذن، وفي هذه لفظ [الأمر]^(١)، وجعل إذن هذه: الصمات، كما أن إذن تلك: النطق.

وهذا نهان ما الفرقان اللذان فرق بهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين البكر والثيب، لم يفرق بينهما في الإجبار وعدم الإجبار، وذلك لأن البكر لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تخطب إلى نفسها، بل تخطب إلى ولدتها، وولديها يستأذنها، فتأذن له، لا تأمره أبداً، بل تأذن له إذا استأذنها، وإنذها صماتها.

وأما الثيب فقد زال عنها حياء [البكر]^(٢) فتتكلم بالنكاح، فتخطب إلى نفسها، وتأمر الوالى أن يزوجها، فهي آمرة له، وعليه أن يطاعها، فيزوجها من الكفاء إذا أمرته بذلك، فالوالى مأموم من جهة الثيب، ومستأذن للبكر، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ.

وأما تزويجها مع كراحتها للنكاح، فهذا مخالف [للأصول]^(٣) و[المعقول]^(٤)، والله لم يسوغ لولديها أن يكرهها على بيع أو إجازة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده، فكيف يكرهها

(١) في (خ): [الإذن].

(٢) في (د): [البكارة].

(٣) في (خ): [للأصول].

(٤) في (ف): [المعقول].

على مباضعة ومعاشرة من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه، فـأي مودة ورحمة في ذلك؟!^(١).

ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين، فقد أمر الله ببعث حكم من أهله وحكم من أهلها، والحكمان كما سماهما الله ثُمَّ هُما حكما حكمان عند أهل المدينة، وهو أحد القولين للشافعي وأحمد وعند أبي حنيفة. والقول الآخر: هما وكيلان، والأول أصح؛ لأن الوكيل ليس بحكم، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة، ولا يشترط أن يكون من الأهل ولا يختص بحال الشقاق، ولا يحتاج في ذلك إلى نص خاص، ولكن إذا وقع الشقاق، فلا بد من ولی يتولى أمرهما؛ لتعذر اختصاص أحدهما بالحكم على الآخر، فأمر الله تعالى أن يجعل أمرهما إلى أثنين من أهلهما، يفعلان ما هو الأصلح، من [جمع أو]^(٢) تفريق بعوض، أو بغيره^(٣).

(١) وقد أسفضت في بحث هذه المسألة، وتحرير القول فيها من خلال جزء عنوان: «مشاورة النساء»، يسر الله طبعه.

(٢) في (ف): [جمع بينهما و].

(٣) قال الماوردي في «الحاوي الكبير» (٦٠٣/٩): «الشروط الواجب توافرها في الحكمين أو الركيلين:

١ - أن يكونا رجلين فإن كانوا - أو أحدهما - امرأة لم يجز.

٢ - أن يكونا حُرّين فإن كانوا - أو أحدهما - عبداً لم يجز.

٣ - أن يكونا عدلين فإن كانوا - أو أحدهما - غير عدل لم يجز».

ثم قال: «وأما الشرط المستحب: ... أن يكون الحكمان من أهل الزوجين». اهـ

وهنا يملك الحكم الواحد مع الآخر: الطلاق بدون إذن الرجل.
ويملك الحكم الآخر مع الأول: [بدل]^(١) العوض من مالها،
بدون إذنها؛ لكونهما صارا ولدين لهما.
وطرد هذا القول: أن الأب يُطلق على ابنه الصغير والمجنون،
إذا رأى المصلحة، كما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وكذلك
يخالف عن ابنته، إذا رأى المصلحة لها.

وأبلغ من ذلك: أنه إذا طلقها قبل الدخول فللأب أن يغفو عن
نصف الصداق، إذا قيل: هو الذي بيده عقدة النكاح، كما هو قول
مالك وأحمد، في إحدى الروايتين عنه، والقرآن يدل على صحة هذا
القول، وليس الصداق كسائر مالها، فإنه وجب في الأصل نحلة،
وبضعها عاد إليها من غير نقص، وكان إلحاقي الطلاق بالفسوخ،
فوجب أن لا ينتصف، لكن الشارع جبرها بتنصيف الصداق لما
حصل لها من الانكسار به، ولهذا جعل ذلك عوضاً عن المتعة، عن
ابن عمر والشافعي وأحمد في إحدى الروايات، فأوجبا المتعة لكل

وقال ابن مفلح في «المبدع» (٢١٦/٧): «في «الكافي»: متى كانا حكمين
أشترط كونهما فقيهين، وإن كانا وكيلين جازا أن يكونا عاميين». فالشروط التي يجب أن تتوفر في الحكمين هي: الذكورة، والحرية، والعدالة،
والفقه، وأما الأهلية فإنها ليست بواجبة على قول كثير من أهل العلم؛
وذلك لصعوبة إمكانية توفر بعض الشروط الواجبة في الأهل: مثل العدالة
والفقه، هذا بجانب أنه أحياناً قد يتناقض الحكمان إن كانا من الأهل ولا
يتتفقا، لأنحياز كل واحد منها إلى قريبه، وانظر «المعونة» (٨٧٦/٢).
(١) في (خ، د): [بدل- بالداد المهملة-].

مطلقة، إلا لمن طلقت بعد الفرض وقبل الدخول والمسيس، فحسبها ما فرض لها، وأحمد في الرواية الأخرى مع أبي حنيفة وغيره: لا يوجبون المتعة إلا لمن طلقت قبل الفرض والدخول، ويجعلون المتعة عوضاً عن نصف الصداق، ويقولون: كل مطلقة فإنها تأخذ صداقاً إلا هذه.

وأولئك يقولون: الصداق أستقر قبل الطلاق بالعقد والدخول، والمتعة سببها الطلاق، فتجب لكل مطلقة، لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعت بنصف الصداق، فلا تستحق زيادة، وهذا القول أقوى من ذلك القول، فإن الله جعل الطلاق سبب المتعة، فلا يجعل عوضاً عما سببه العقد والدخول.

لكن يقال على هذا: فالقول الثالث أصح - وهو الرواية الأخرى عن أحمد - أن كل مطلقة لها متعة كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال: ﴿وَالْمُطْلَقَاتِ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً﴾ [البقرة: ٢٥١] وأيضاً فإنه قال: ﴿إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوءُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْذِيزُوهُنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ سَرَاحًا حِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فأمر بتمتيع المطلقات قبل المسيس، ولم يخص ذلك بمن لم يفرض لها، مع أن غالبية النساء يطلقن بعد الفرض.

وأيضاً: فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق، وسبب المهر هو العقد، فالمفوضة التي لم يسم لها مهر، يجب لها مهر المثل بالعقد،

ويستقر بالموت على القول الصحيح الذي دل عليه حديث: «يرُوَعْ بنت واشق التي تزوجت ومات عنها زوجها قبل أن يفرض لها مهراً، فقضى لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأن لها مهر امرأة من نسائها، لا وكس، ولا شطط»^(١)، لكن هذه لو طلقت قبل الميسى لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن، لكونها لم يشترط لها مهر مسمى، والكسر الذي حصل لها بالطلاق أنجبر بالمتعة، وليس هذا موضع بسط هذه المسائل.

ولكن المقصود: أن الشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده، بل إذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق، فإنه يجعل أمرها إلى غير الزوج، فمن ينظر في المصلحة من أهلها، فيخلصها لها من الزوج بدون أمرها، فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها؟

والمرأة أسيرة مع الزوج، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، وإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتكم فروجهن بكلمة الله»^(٢).

(١) صحيح: أخرجه ابن الجاورد (٧١٨)، وابن حبان (٤٠٩/٩)، والترمذى (١١٤٥)، والدارمى (٢٢٤٦)، وأبو داود (٢١١٥)، والسائل فى «الكبرى» (٣١٦/٣)، عبد الرزاق (٢٩٤/٦)، وأحمد (٤٨٠/٣)، والمحاملى (٣٦٠) من طريق منصور عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود مرفوعاً، وقد أختلف فى إسناده على عدة أوجه، أنظر لها «نصب الراية» (٢٠١/٣)، وتلخيص العبير» (٣/١٩٥-١٩١)، و«علل ابن أبي حاتم» (٤٢٦/١).

(٢) «الفتاوی» (٣٢/٢٢ إلى ٢٨).

(فصل)

وأما إذا دفع الدرهم، فقال: أعطني بنصفه فضة، وبنصفه فلوساً، وكذلك لو قال: أعطني بوزن هذه الدراهم الثقيلة أنصافاً، أو دراهم خفافاً.

فإنه يجوز، سواء كانت مغشوشة أو خالصة، ومن الفقهاء من يكره ذلك، ويجعله من باب مد عجوة لكونه باع فضة ونحاساً بفضة. وأصل مسألة مد عجوة: أن يبيع مالاً ربوياً بجنسه، ومعهما، أو مع أحدهما من غير جنسه، فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: المنع منه مطلقاً، كما هو قول الشافعي ورواية عن أحمد.

والثاني: الجواز مطلقاً، كما هو مذهب أبي حنيفة وتذكر رواية عن أحمد.

والثالث: الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متضايلاً أو لا يكون، وهذا هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، فإذا باع تمراً في نواه بنوي، أو بتمر متزوع النوى، أو شاة فيها لبن بشاة فيها لبن، أو بلبن أو نحو ذلك، فإنه يجوز عندهما، بخلاف ما إذا باع ألف درهم بخمسين درهم في منديل، فإن هذا لا يجوز. [فمن كان قصده^(١)] بيع الربوي بجنسه متضايلاً، لم يجز، وإن كان [بيعاً]^(٢) غير مقصود جاز، ومالك رحمه الله يقدر ذلك بالثالث.

(١) في (د): [وإن كان المقصود]. (٢) في (ف): [تبعاً].

وهذا إذا باع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير، فإن ذلك يجوز عند الجمهور.

وكذلك إذا باع الدرارم التي فيها غش بجنسها، فإن الغش غير مقصود، والمقصود بيع الفضة بالفضة، وهما متماثلان.

وكذلك صرف الفلوس بالدرارم المغشوشة، يقول من يكرهه: إنه بيع فضة ونحاس بنحاس، والصحيح الذي عليه الجمهور: أن هذا كله جائز^(١).

(١) «الفتاوى» (٤٥٨/٢٩، ٤٥٧).

(فصل)

وأما بيع الفضة بالفلوس الناقفة، هل يشترط فيه الحلول [والتقابض]^(١) كصرف الدرادم بالدنانير؟ فيه قولان: هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: لابد من الحلول [والتقابض]^(٢)، فإن هذا من جنس الصرف، فإن الفلس الناقفة تشبه الأثمان، فيكون بيعها بجنس الأثمان صرفاً.

والثاني: لا يشترط الحلول والتقابض، فإن ذلك معتبر في جنس الذهب والفضة، سواء كان ثمناً أو كان مصاغاً، أو كان مكسوراً، بخلاف الفلس؛ لأن الفلس هي في الأصل من باب العروض، والثمنية عارض لها.

وأيضاً هذا مبني على أصل آخر، وهو: أن بيع النحاس بالنحاس متفاضلاً، هل يجوز على قولين معروفين فيه وفي سائر الموزونات، كالحديد بالرصاص بالرصاص، والقطن بالقطن، والكتان بالكتان، والحرير بالحرير.

أحدهما: لا يجوز بيع الجنس بجنسه متفاضلاً وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وأحمد في أشهر الروايتين عنه.

والثاني: أن ذلك جائز، وهو مذهب مالك والشافعي، وأحمد في الرواية الأخرى عنه، اختارها طائفة من أصحابه.

(١) في (د): [والتقابض].

(٢) في (د): [والتقايض].

ومن قال بالتحريم: أختلفوا في المعمول من ذلك، كتابقطن والكتاب و[الأسطال]^(١)، وقدور النحاس وغير ذلك، هل يجري فيه الربا؟ على ثلاثة أقوال.

أصحها: الفرق بين ما يقصد وزنه بعد الصنعة، كتاب الحرير و[الأسطال]^(٢)، ونحوهما، وبين ما لا يقصد وزنه، كتاب القطن والكتان والإبر وغيرها.

وعلى هذا، فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول: إن معمول النحاس يجري فيه، ومن اعتبر قصد الوزن لم يجرِ الربا فيها عنده؛ [لأنهم لا يقصدونه]^(٣) في العادة، وإنما تتفق عدداً، لكن من قال: هي أثمان، فهل يجري الربا فيها من هذه الجهة؟ على وجهين لهم، وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها، وفي إخراجها من الزكاة وغير ذلك، والوجهان في مذهب أحمد وغيره^(٤).

(١) في (خ): [الأسطال]- بالصاد.

(٢) في (خ): [الأسطال]- بالصاد.

(٣) في (ف): [لأنه لا يقصد وزنها]، وفي (خ): [لأنه لا يقصدونها].

(٤) «الفتاوى» (٤٦٠، ٤٥٩/٢٩).

(فصل)

وأما إذا كان [للرجل عند غيره]^(١) حق من عين أو دين، فهل يأخذه أو نظيره بغير إذنه؟ فهذا فيه نوعان.

أحدهما: أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها، واستحقاق الولد أن ينفق عليه والده، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به، فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب، لما ثبت في الصحيحين: أن هند بنت عتبة بن [ربيعة]^(٢) قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح ذو مال، وإنه لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويني، فقال: «خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(٣)، فأذن لها أن تأخذ نفقتها من ماله بالمعروف بدون إذنه.

وهكذا من علم أنه غصب من ماله غصباً ظاهراً يعرفه الناس، [فأخذ عين]^(٤) المغصوب أو نظيره من مال الغاصب.

وكذلك لو كان له دين عند [الحاكم]^(٥) وهو يمطلق فأخذ من ماله بقدره ونحو ذلك.

(١) هكذا في (خ)، وفي (د): [الرجل له عند غيره]، وفي (ف): [لرجل عند غيره].

(٢) في (خ): [زمعة].

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٤) في (خ): [فأخذه]، وقد سقطت كلمة [عين] من (ف).

(٥) هكذا في (خ، ف)، وفي (د): [أحد الحكماء].

والثاني: لا يكون السبب ظاهر الاستحقاق، مثل أن يكون قد جحد دينه أو جحد الغصب، ولا بينة للمدعي، فهذا فيه قولان: أحدهما: ليس له أن يأخذ، وهو قول مالك وأحمد. والثاني: له أن يأخذ، وهو مذهب الشافعى وأبي حنيفة - رحمهما الله تعالى -، فيسوغ عندهما الأخذ من جنس الحق، لأنه أستيفاء، ولا يسوغ الأخذ من غير الجنس، لأنه معاوضة، فلا يجوز إلا برضاء الغريم.

والمجازون يقولون: إذا أمتنع من أداء الواجبات عليه ثبتت المعاوضة بدون إذنه للحاجة، لكن من منع الأخذ مع عدم ظهور الحق أستدل بما في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «أد الأمانة إلى من أتمنك، ولا تخن من خانك»^(١).

(١) حسن لشواهده: أخرجه الترمذى (١٢٦٤)، والدارمى (٢٥٩٧)، وأبو داود (٣٥٣٥)، والحاكم (٥٣/٢)، والقضاعى في «مسند الشهاب» (٧٤٢)، والبخارى في «التاريخ الكبير» (٤/٣٦٠) كلهم من طريق طلق بن غنم عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً. قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٣٧٥): سمعت أبي يقول: طلق بن غنم هو ابن عم حفص بن غياث وهو كاتب حفص بن غياث روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس وذكره». اهـ

قلت: قيس بن الربيع: صدوق تغیر لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حدیثه فحدث به، وأما شريك فقد تغیر حفظه لما تولى القضاة، وسماع الكوفيين المتقدمين منه جيد، لذا جاء في «نصب الراية» (٤/١١٩): «قال ابنقطان: والمانع من تصحیحه أن شريكًا وقيس بن الربيع مختلف فيهما».

اهـ

وأبو حصين هو عثمان بن عاصم: ثقة، وللحديث شواهد: الأولى: ما أخرجه أبو داود (٣٥٣٤) بأسناد صحيح عن يوسف بن ماهك عن رجل عن أبيه مرفوعاً، ويوسف ثقة، إلا أن إسناده ضعيف؛ لإبهام التابعي. وقد أخرجه أيضاً أحمد (٤١٤/٣)، والدارقطني (٣٥/٣).

قلت: هذَا شاهد قوي.

الثاني: أخرجه الدارقطني (٣٥/٣)، والطبراني في «الصغرى» (٤٧٥) و«الكبير» (٢٦١/١)، و«مستند الشاميين» (١٢٨٤)، والبيهقي (١٠/٢٧١)، وابن عدى (٣٦٢/١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٥٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/١٣٢) من طريق أبوبن سعيد عن ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس مرفوعاً، قال ابن عدى: «هو منكر بهذه الإسناد». قلت: أبوبن سعيد ضعفه أحمد وأبوبن داود، ولبنه أبو حاتم، وترك ابن المبارك حدثه، وزعم ابن جبان أن روایة غير ابنه عنه مستقیمة، ورد ذلك الحافظ لما أورده ابن عدى في ترجمته من مناكير في غير روایة ابنه عنه، وقال ابن معین: ليس بشيء، يسرق الأحاديث.

الثالث: ما أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٩/٤) بأسناد صحيح عن الحسن مرسلاً. الرابع: أخرجه البيهقي في «الكبير» (١٠/٢٧١) من طريق أبي حفص الدمشقي عن مكحول عن أبي أمامة مرفوعاً، قال: وهذا ضعيف؛ لأن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامة شيئاً، وأبو حفص الدمشقي هذا مجھول.

قلت: هذه الشواهد تکفى لتفویة الحديث، وفي «التلخیص الحبیر» (٩٧/٣): «قال الشافعی: هذا الحديث ليس ثابت. وقال ابن الجوزي لا يصح من جميع طرقه. ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح». اهـ.

وقول الشافعی هذا في «الأم» (١٠٤/٥)، وفي «المدونة» (١٥/١٦٠)، أحتجاج مالک به، وقد صحّحه ابن السکن كما في «التلخیص»، وكذا العلامة الألبانی -رحمه الله- في «صحيح الجامع» (٢٤٠)، وقول أبوبن الجوزي: يتنزل على مفردات الطرق، لا على مجموعها، وكذا قول الشافعی، ويعتمد أنه

وفي المسند عن بشير بن الخصاصية أنه قال: يا رسول الله إن لنا جيراناً لا يدعون لنا شادة ولا فادة إلا أخذوها، فإذا قدرنا لهم على شيء أفنأخذه؟ فقال: «لا، أد الأمانة إلى من أتمنك، ولا تخن من خانك»^(١).

وفي السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أنه قيل له: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ قال: «لا»^(٢)، رواه أبو داود وغيره.

لم يطلع على ما للحديث من شواهد؛ لأنه لو أطلع عليها لما وسعه إلا تقويته بها، وهذا بناء على ما قرره من قواعد التقوية في «الرسالة».

(١) أخرجه أحمد (٨٣/٥)، وانظر ما بعده، وليس فيه: أد الأمانة إلى من أتمنك ولا تخن من خانك، فقد يكون شيخ الإسلام - رحمه الله - قد زادها بالمعنى.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٨٣/٥) (٢٠٨٠٥)، وأبو داود (١٥٨٧)، وعبد الرزاق (١٥/٤) من طريق معمراً عن أيوب عن ديسم السدوسي عن بشير بن الخصاصية مرفوعاً، وقد خالف معمراً: حماد بن زيد، فرواه عن أيوب به موقوفاً، قلت: حماد وأيوب كلامهما قد أشتهر عنهما أنهما أحياناً يوافقان المرفوع ويرسلون المتصل توقياً وهيبة من رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وأله وسلم، فهذا قرينة تجعلنا نحكم لرواية معمراً بأنها هي المحفوظة، وهناك قرينة أخرى، وهي أنه قد ثبت الرفع عن حماد أيضاً في رواية ابن أبي عاصم في «الأحاديث المثناني» (٢٦٩/٣)، إلا أنه رواه مقتضاً على شطره الأول - والذي لم يذكره المصنف هنا - ألا وهو: عن بشير بن الخصاصية أنه أتى النبي ﷺ وما أسمه بشير فسماه رسول الله ﷺ بشيراً. أما ديسم هذا فقد ذكره الذهبي في «الميزان» (٤٦/٣) وقال: «لا يدرى من هو، يُعرف بحديثه عن بشير تفرد عنه أيوب».

وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو في حيز المجهولين.

فهذه الأحاديث تبين أن [حق]^(١) المظلوم في نفس الأمر إذا كان [سببه ليس ظاهراً]^(٢) [و]^(٣) أخذه خيانة، لم يكن له ذلك، وإن كان هو يقصد أخذ نظير حقه [لكته]^(٤) خان الذي أتمنه، فإنه لما سلم إليه ماله فأخذ بعضه بغير إذنه [ولا استحقاق ظاهر]^(٥)، كان خائناً، وإذا قال: أنا مستحق لما أخذته في نفس الأمر، لم يكن ما أدعاه ظاهراً معلوماً، وصار كما لو تزوج امرأة فأنكرت نكاحه، ولا يبنة له، فإذا قهرها على الوطء من غير حجة ظاهرة، فإنه ليس له ذلك، ولو قدر أن الحاكم حكم على رجل بطلاق امرأته لبينة أعتقد صدقها، فكانت كاذبة في الباطن، لم يكن له أن يطأها لما هو الأمر عليه في الباطن.

فإن قيل: لا ريب أن هذا يمنع منه ظاهراً، وليس له أن يظهر ذلك أمام الناس؛ لأنهم مأمورون بإنكار ذلك؛ لأنه حرام في الظاهر، لكن الإنسان إذا كان يعلم ذلك سراً فيما بينه وبين الله تعالى، قيل: فعل ذلك سراً يقتضي مفاسد كثيرة، [منهي]^(٦) عنها، فإن [فعل]^(٧) ذلك في مظنة الظهور والشهرة، وأن يتشبه به من ليس

(١) سقطت من (خ، د).

(٢) في (د): [ظاهر]، وفي (خ): [ظاهر].

(٣) سقطت من (خ، د).

(٤) في (خ): [لكن]، وفي (د): [لكونه].

(٥) في (خ): [الاستحقاق ظاهر]، وفي (ف): [الاستحقاق ليس ظاهراً].

(٦) في (د): [نهينا].

(٧) سقطت من (د).

حاله كحاله في الباطن، وقد يظن الإنسان خفاء ذلك، فيظهر، فيورث مفاسد كثيرة - ويفتح أيضاً باب التأويل.

وصار هذا كالمظلوم الذي لا يمكنه الانتصار إلا بالظلم، كالمقصى الذي لا يمكنه الاقتصاص إلا بعدوان، فإنه لا يجوز له الاقتصاص، وذلك أن نفس الخيانة محرمة الجنس، فلا يجوز استيفاء الحق بها، كما لو جرعة خمراً، أو تلوط به أو شهد عليه بالزور، لم يكن له أن يفعل به ذلك، فإن هذا محرم الجنس، والخيانة من جنس الكذب.

فإن قيل: هذا ليس بخيانة بل هو استيفاء حق والنبي ﷺ نهى عن خيانة من خان، وهو أن تأخذ من ماله ما لا تستحق نظيره.

قيل: هذا ضعيف؟ لوجوه:

أحدها: أن الحديث فيه: أن قوماً لا يدعون لنا شاذة ولا فادة إلا أخذوها فأناخذ من أموالهم بقدر ما يأخذون؟ فقال: «لا، أداء الأمانة إلى من أتمنك ولا تخن من خانك» وكذلك قوله في حديث الزكاة: أفنكتم من أموالنا بقدر ما يأخذون منها؟ فقال: «لا».

الثاني: أنه قال: «ولا تخن من خانك»، ولو أراد بالخيانة: الأخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بين من خانه ومن لم يخنه، وتحريم مثل هذا ظاهر، لا يحتاج إلى بيان ولا سؤال، وهو قوله: «ولا تخن من خانك»، فعلم منه أنه أراد: أنك لا تقابله على خيانته فتفعل به مثل ما فعل بك، فإذا أودع الرجل الرجل مالاً فخانه في بعضه، ثم أودع الأول نظيره ففعل به مثل ما فعل، فهذا هو المراد

بقوله: «ولا تخن من خانك».

الثالث: أن كون هذه خيانة لا ريب فيه، وإنما الشأن في جوازه على وجه القصاص، فإن الأمور منها: ما يباح فيه القصاص كالفواحش والكذب ونحو ذلك، قال الله تعالى في الأول **﴿وَجَرِيًّا سِتْعَ سِتَّةً مِّنْهَا﴾** [الشورى: ٤٠]، وقال تعالى: **﴿وَلَنْ عَاقِبُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبُمْ بِهِ﴾** [النحل: ١٢٦]، وقال: **﴿وَقَنِ أَعْدَى عَيْنَكُمْ فَأَعْنَدُوا عَيْنَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَى عَيْنَكُمْ﴾** [البقرة: ١٩٤] فأباح العقوبة والاعتداء بالمثل، فلما قال هنا: «ولا تخن من خانك»، عُلِمَ أن هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل^(١).

(١) «الفتاوى» (٣٧١ / ٣٧٥ إلى ٣٧٥).

(فصل)

وأما دفع الزكاة، [فإذا] كان القريب الذي لا يجوز^(١) دفعها إليه: [حاجته]^(٢) مثل حاجة الأجنبي إليها، فالقريب أولى، وإن كان بعيداً أحرج لم يحاب بها القريب، قال أحمد عن سفيان بن عيينة: كانوا يقولون ~~لهم~~ لا يحابي بها قريباً، ولا يدفع بها مذمة، ولا يقي بها ماله.^(٣)

(١) في (د، ف): [فإن كان للقريب الذي يجوز]، وما أثبته هو من (خ)، وهو الصواب.

(٢) في (د): [حاجة].

(٣) «الفتاوى» (٢٥/٨٩).

(فهرس)

والذين يأخذون الزكاة صنفان: صنف [يأخذها]^(١); لحاجته، كالفقير والغارم لمصلحة نفسه، وصنف يأخذها؛ لحاجة المسلمين، كالمجاهد والغارم في إصلاح ذات البين، فهو لا يجوز دفعها إليهم، وإن كانوا من أقاربه.

وأما دفعها إلى الوالدين إذا كانا غارمين أو مكاتبين ففيها وجهان والأظهر: جواز ذلك.

وأما إن كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم، فالأقوى: جواز دفعها إليهم في هذه الحالة؛ لأن المقتضى موجود والمانع مفقود. فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم^(٢).

(١) في (ف): [يأخذ]. (٢) «الفتاوى» (٢٥/٩٠).

(فصل)

وأما إذا باع سلعة إلى أجل واشتراها من المشتري بأقل من ذلك حالاً، فهذا المسألة تسمى مسألة العينة، وهي غير جائزة عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم، وهو المأثور عن الصحابة كعائشة وابن عباس وأنس بن مالك، فإن ابن عباس سُئل عن حريرة بيعت إلى أجل ثم أشتريت بأقل، فقال: «درهم بدراهم دخلت بينهما حريرة»^(١).

وأبلغ من ذلك: أن ابن عباس قال: «إذ [استقمت بعقد]^(٢) ثم بعت بعقد، فلا بأس، وإذا [استقمت بعقد]^(٣)، بعت بنسية، فتلك دراهم بدراهم»^(٤)، فيَّنَ أنه إذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها إلى أجل، فيكون مقصوده دراهم بدراهم، والأعمال بالنيات، وهذه تسمى التورق فإن المشتري تارة يشتري السلعة لينتفع بها؛ وتارة يشتريها؛ ليتجر فيها، فهذا جائزان باتفاق المسلمين، وتارة لا يكون مقصوده إلاأخذ دراهم، فينظر كم تساوى نقداً فيشتريها إلى أجل ثم يبيعها في السوق نقداً، فمقصوده الورق، وهذا مکروه في أظهر [قولي]^(٥) العلماء، كما نقل ذلك عن عمر بن عبد العزیز، وهو إحدى الروایتين عن أَحْمَد.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٨٢) بإسناد فيه انقطاع.

(٢) في (د): [استقمت بتقويم]، وفي (خ): [استلمت بتقدیم].

(٣) في (د): [استقمت بتقويم]، وفي (خ): [استلمت بتقدیم].

(٤) زاد هنا في (د): [- ومعنى قوله: أستقمت، أي: قومت-].

(٥) سقطت من (د).

وأما عائشة فإنها قالت لأم ولد زيد بن أرقم لما قالت لها: «إني أبعت من زيد بن أرقم غلاماً إلى العطاء بثمانمائة وبعنته منه بستمائة»، فقالت لها عائشة: «بئسما شريت وبئسما أشتريت، أخبرني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، إلا أن يتوب»، قالت: يا أم المؤمنين، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس مالي؟، فقالت لها عائشة: **﴿فَقَنَ جَاهُ مَوْعِظَةٍ مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾**^(١) [البقرة ٢٧٥].

وفي السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا»^(٢)، وهذا

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي (٥/٣٣٠)، والدارقطني (٣/٥٢)، وابن القاسم في «العدونة» (٩/١١٨)، من طريق أبي إسحاق، وقد حدث أضطراب عليه فيه، وقال الشيخ الفقي - رحمه الله -: «وذكره الشافعي وقال لا يثبت مثله عن عائشة، وإن ثبت فإنما عابت عليه البيع إلى أجل غير معلوم»، وانظر «المتنقى» رقم ٢٩٢٧. اهـ.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٣٤٦١)، والترمذى (١٢٣١)، والنمساني في المعجبي (٤٦٣٢)، وابن الجارود (٦٠٠)، وأحمد (٢/٥٠٣)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٠/٥٠٧)، ابن حزم في «المحلى» (٩/١٦)، وابن حبان (١١/٣٤٧)، والحاكم (٢/٥٢)، والبيهقي (٥/٣٤٣)، من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد ذكره مالك في «الموطأ» (١٣٤٢) بлагаً.

وله شاهد من حديث ابن عمر: أخرجه ابن معين في «تاریخه» رواية الدوری (٤/٣٥٠)، والترمذى كما في «العلل الكبير» (٣٤٥)، والرافعى في «للتدوین» (٤/١٤)، وابن عبد البر في «التمهید» (٢٤/٣٨٨)، والخطيب

في «تاریخ بغداد» (٤٨/١٢) من طريق هشیم عن یونس عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، قال یحییٰ: لم یسمع یونس من نافع شيئاً، وقال مثله البخاري.

وله شاهد آخر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه أحمد (٢/٢٠٥، ١٧٤)، والنسائي في «الكبرى» (٤٣/٤) وإسناده حسن.

وله شاهد ثالث موقوف على ابن مسعود، أخرجه المروزي في «الستة» (١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢) (ط. دار الآثار بتحقيقى)، وابن حبان (٣٩٩/١١) من طرق عن شعبة عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: «لا تحل صفتان في صفة».

قلت: سماك بن حرب، عابوا عليه عدة أمور تنحصر في الآتي:

١- أنه كان يغلط ويختلف عليه الحفاظ، قاله أحمد والموصلي.

٢- أنه مضطرب الحديث، قاله أحمد.

٣- أنه أسند أحاديث لم یسندها غيره، قاله ابن معین.

٤- أنه كان ربما لقن، فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة، قاله النسائي.

٥- أنه تغير قبل موته، قاله البزار، وقال الذهبي: ساء حفظه، وقد ذكره ابن الكياں في «الکواكب النيرات»، وكذا العلائی في «المختلطين».

والذی أراه أن المأخذ الأربع الأولی كلها تعود إلى النقطة الخامسة، وهي كونه تغير واختلط قبل موته، فساء حفظه، وهذا ما قرره يعقوب حيث قال كما في «تهذیب المزی» (٣/٣١٠ ط. الرسالة): «روايته عن عکرمة خاصة مضطربة، وهو في غير عکرمة صالح، وليس من المثبتین، ومن سمع من سماك قدیماً مثل شعبة وسفیان فحدیثهم عنه صحیح مستقیم، والذی قاله ابن المبارک إنما یرى أنه فیمن سمع منه باخراً»، وكان ابن المبارک قد قال: سماك ضعیف في الحديث.

ومثله عن الدارقطنی كما في «الإكمال لمغلطای» (٢٢٣٨)، و«سؤالات السلمی» (١٥٨) حيث قال: «إذا حدث عنه شعبة والثوری وأبو الأحرص فأحادیثهم عنه سلیمة، وما كان عن شریک، وحفص بن جمیع، ونظرائهم فی بعضها نکارة» اهـ.

وكذا قال أبو أحمد الحاكم: «ولسماك حديث كثير مستقيم - إن شاء الله - وقد حدث عنه الأئمة، وهو من كبار تابعي الكوفة» اهـ وأما عن سمع عبد الرحمن بن عبد الله من أبيه ابن مسعود، فقد أثبته الثوري، وشريك، وابن المديني، وأبو حاتم، وابن معين في رواية معاوية بن صالح، ونفاه في رواية أخرى، وبالغ الحاكم فقال: آتني مشائخ أهل الحديث أنه لم يسمع من أبيه، فتعقبه الحافظ قائلًا: «وهو نقل غير مستقيم»، انظر «تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي (ص ٢٠٠)، و«التهذيب لابن حجر» (٣٨٦).

وقال العلاني في «جامع التحصيل» (ص ٥٣): «فال الصحيح أنه - أي: عبد الرحمن - سمع منه دون أخيه أبي عيادة، قاله الإمام البخاري وغيره» اهـ وذكر له البخاري في «التاريخ الأوسط» (٢٤٦/١٦٩) حديثاً من طريق ابن خثيم المكي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه: آخر الوليد بن عقبة الصلاة بالكوفة، فانكفاً ابن مسعود إلى مجلسه، وأنا مع أبي ثم قال: «شعبية يقول: عبد الرحمن لم يسمع من أبيه، وحديث ابن خثيم أولى عني» أي: أن البخاري يحتاج بحديث ابن خثيم على إثبات سماعه، وهذا هو الراجح، لهذا الحديث، ولأن المثبت معه زيادة علم، فهو مقدم على النافي، والله أعلم.

وبناء عليه، فإن هذا إسناد حسن، وهو موقوف على ابن مسعود وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٠٥٣)، والبزار في «مستنه» (٢٠١٦) من طريق عمرو بن عثمان بن أبي صفوان عن أبيه عن سفيان الثوري عن سماك عن عبد الرحمن عن أبيه قال: صفتان في صفتة ربا، وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيساغ الوضوء - هذا لفظ ابن حبان -، ووافق لفظ البزار لفظ المروزي في شطره الأول فقط، ووافق ابن حبان في الشطر الثاني. وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣/٢٨٨) من طريق عمرو بن عثمان به، لكن مرفوعاً، ثم ذكره من طريق أبي نعيم عن سفيان به موقوفاً ثم قال: «هذا أولى، وأما أمرنا رسول الله بيساغ الوضوء فلا أصل له بهذا الإسناد من حديث الثوري، وقد روئي بغير هذا الإسناد، كأنه حديث دخل في حديث» اهـ.

[تواطأ^(١)] على أن [من]^(٢) بيع ثم يبتاع فله الأوكس، وهو الثمن الأقل أو الربا.

وأصل هذا الباب: أن الأعمال بالنيات، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل أمرٍ ما نوى»^(٣)، فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس، وإن نوى ما حرم الله وتوسل إليه بحيلة، فإنما له ما نوى، والشرط بين الناس ما عدوه شرطاً، كما أن البيع بينهم على الصحيح ما عدوه بيعاً، والإجارة بينهم ما عدوها إجارة، وكذلك النكاح بينهم على الصحيح ما عدوه نكاحاً.

فإن الله تعالى ذكر البيع والنكاح وغيرهما في كتابه، ولم يرد لذلك حد في الشرع، ولا حد في اللغة.

والأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع: كالصلاوة والزكاة والصيام والحج، وتارة باللغة: كالشمس والقمر والبر والبحر، وتارة بالعرف: كالقبض والتفرق.

وكذلك العقود: كالبيع والإجارة والنكاح والهبة وغير ذلك، فإذا تواطأ الناس على شرط وتعاقدوا عليه، فهذا شرط عند أهل العرف والله أعلم.

[واستدل على مثل ذلك بقوله تعالى: «يَتَبَاهَ أَذْنِبَ مَاءْمُونَا أَتَوْفُوا بِالْعُقُودِ»] (المائدة: ١) وأنه داخل في عمومه، ويقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «المؤمنون عند شروطهم»^(٤)، ولهذا كان شرط

(١) في (د): [متواتنان]. (٢) سقطت من (خ).

(٣) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر.

(٤) حسن لشهادته: أخرجه الحاكم (٥٧/٢)، والبيهقي في «الكبير» (٧)

مذهبه جواز تأجيل القرض ولزومه وفاقاً لمالك، لكنه يمنع الحط إذا أراد صاحب القرض أن يتوجه قبل حلوله؛ لأن مذهبه في غير هذه المسألة جواز الحط من الدين المؤجل، إذا أراد صاحب الدين أن يتوجه؛ استدلاً بقضية بنى النضير، لما عزموا على الجلاء، وإذا بينهم وبين الصحابة ديون لم تحل آجالها، فرفعوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال لهم: «حطوا وتعجلوا»^(١)، فعلوا ذلك على عهده. وهذه المسألة فيها خلاف بين السلف والخلف، كما هو^(٢) مبسوط في موضعه. فهذا شرط عند أهل العرف. والله أعلم.

(٢٤٩) ، والدارقطني (٢٧/٣)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٢٧) من حديث عائشة بلغة: «المسلمون عند شروطهم، ما وافق الحق»، وإسناده ضعيف، ولو شاهد من حديث رافع بن خديج إسناده ضعيف أيضاً، أخرجه الإسماعيلي في «معجم شيوخه» (٣/٧٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٤/٢٧٥)، وأبن عدي في «الكامل» (٦/٤٢)، وثم شواهد أخرى ذكرها الحافظ بإسناده في «تغليق التعليق» (٣/٢٨٠-٢٨٢)، وقد علقه البخاري بصيغة الجزم في «صحيحه» كتاب: الإجارة- باب: أجر السمسرة، وصححه العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح الجامع» (٦٧١٥، ٦٧١٦).

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم (٢/٦١)، والبيهقي (٦/٢٨)، والدارقطني (٣/٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (١/٢٤٩)، (١/٢٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/٢٥١)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن محمد بن علي بن يزيد بن ر堪ة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وجاء في إسناد الطبراني والدارقطني: علي بن محمد عن عكرمة، بإسقاط داود، وهذا إسناد ضعيف، وانظر «علل ابن أبي حاتم» (١/٣٨٠).

(٢) سقطت من (خ)، وانظر «الفتاوى» (١/٤٤٦-٤٤٨ إلى ٤٤٨).

(فصل)

وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبيها بعد سبب الوجوب: فيجوز عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد، فيجوز تعجيل زكاة الماشية والقدين، وعروض التجارة، إذا ملك النصاب، ويجوز تعجيل المُعشرات قبل وجوبيها، إذا كان قد طلع الشمر قبل بدو صلاحه، ونبت الزرع قبل أشتداد حبه، فاما إذا أشتد الحب وبدا صلاح الشمرة فقد وجبت الزكاة [والكافرة ونحو ذلك]^(١).

(١) سقطت من (خ، ف) وانظر «الفتاوى» (٢٥/٨٦).

(فصل)

وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك: فالمعروف من مذهب مالك والشافعي: أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد - رحمه الله - قد منع القيمة في موضع، وجوزها في موضع، فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روایتين.

والظاهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قلل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحيوان بشاتين، أو عشرين درهماً، ولم يعدل إلى القيمة؛ ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقاً، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديته، وقد يقع في التقويم ضرر؛ ولأن الزكاة مبناه على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.

وأما إخراج القيمة للحاجة والمصلحة أو القدر، فلا بأس به، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة، إذا كان قد ساوي الفقراء بنفسه، وقد نصَّ أحمد على جواز ذلك، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من يبيعه شاة، فإذا إخراج القيمة هنا كافي، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى؛ ليشتري شاة.

ومثل: أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة؛ لكونها أدنى، فيعطيهم إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أدنى للقراء، كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: «اتدوني

بخميس أو ليس آخذه منكم في الصدقة، أسهل عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار^(١)، وهذا قد قيل: إنه قاله في الزكاة، وقيل: في الجزية^(٢).

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٤/٢)، والبيهقي (١١٣/٤)، والدارقطني (١٠٠/٢)، وابن الجوزي في «التحقيق» (٣٢/٢)، والحافظ في «تغليق التعليق» (١٣/٣) من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ به، قال الحافظ: «وهو إلى طاوس إسناد صحيح، لكنه لم يسمع من معاذ فهو منقطع»، وقد علقه البخاري في «صحيحه» (كتاب: الزكاة- باب: العرض في الزكاة).
قال الشيخ الفقي- رحمه الله:-

نـ«الخميس»: الثوب الذي طوله خمسة أذرع، ويقال له المخصوص أيضاً. وقيل: سميـ خميساً؛ لأنـ أول من عملـه ملكـ باليمـن يـقال لهـ: الخـمسـ- بكـسرـ الـخـاءـ- وـقالـ الجـوـهـرـيـ: الـخـمـيسـ: ضـربـ منـ بـرـودـ الـيـمـنـ. وجـاءـ فـيـ الـبـخـارـيـ: «خـمـيسـ»ـ بـالـصـادـ. فـيـكـونـ مـذـكـرـ الـخـمـيسـةـ. اـهـ مـنـ «الـنـهـاـيـةـ». اـهـ

(٢) «الفتاوى» (٢٥، ٨٢، ٨٣).

(فصل)

وأما إيدال المنذور والموقوف بخير منه، كما في إيدال الهدي.
 فهذا نوعان: أحدهما: أن يكون الإيدال للحاجة، مثل أن يتعطل، فيُباع ويُشتري بشمنه ما يقوم مقامه، كالفرس الحبيس للغزو، إذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو. فإنه يُباع ويُشتري بشمنه ما يقوم مقامه، والمسجد إذا تخرّب، فتنقل آله إلى مكان آخر، أو يباع ويُشتري بشمنه ما يقوم مقامه، وإذا خرب ولم يمكن عمارته فتباع العرصة، ويُشتري بشمنها ما يقوم مقامها: فهذا كله جائز.

فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدلـه مقامـه.

والثاني: الإيدال؛ لمصلحة راجحة، مثل أن يبدل الهدي بخير منه، ومثل المسجد إذا بـنى بـدله مسجـداً آخـر أصلـح لأهـل الـبلـد منه [وبـيعـ الأولـ] ^(١)، فـهـذا وـنحوـه جـائزـ عندـ أـحـمدـ وـغـيرـهـ منـ الـعـلـمـاءـ.

واحتاجـ أـحـمدـ بـأنـ عمرـ بـنـ الخطـابـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ نـقـلـ مـسـجـدـ الـكـوـفـةـ الـقـدـيمـ إـلـىـ مـكـانـ آـخـرـ، وـصـارـ الـأـولـ سـوـقـاـ لـلـتـمـارـينـ، فـهـذاـ إـيدـالـ لـعـرـصـةـ ^(٢)ـ الـمـسـجـدـ.

واما إيدال بنائه ببناء آخر، فإن عمر وعثمان بـنـيا مـسـجـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، عـلـىـ غـيرـ بـنـاهـ الـأـولـ، وـزـادـواـ فـيـهـ،

(١) ليست في (د).

(٢) في «السان العرب» (٧/٥٢): «عَرْصَةُ الدَّارِ: وَسَطُهَا، وَقِيلَ: هُوَ مَا لَا بَنَاءَ فِيهِ، سُمِيتُ بِذَلِكَ؛ لَا عَتَرَاضٌ الصَّيَّانُ فِيهَا، وَالْعَرْصَةُ: كُلُّ بَقْعَةٍ بَيْنَ الدُّورِ وَاسْعَةٌ لَيْسَ فِيهَا بَنَاءٌ وَقِيلَ: هِيَ كُلُّ مَوْضِعٍ وَاسِعٌ لَا بَنَاءٌ فِيهَا». اهـ

وكذلك المسجد الحرام.

وقد ثبت في الصحيحين: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لعائشة: «لولا قومك حديثو عهد بجاهلية لتفصت الكعبة، ولأقصتها بالأرض، ولجعلت لها بابين: باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرج منه الناس»^(١)، فلو لا المعارض الراجع لكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير بناء الكعبة، فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة إلى صورة؛ لأجل المصلحة الراجحة.

أما إيدال العرصة بعرصة أخرى: فهذا قد نص أحمد وغيره على جوازه، أتباعاً لأصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، حيث فعل ذلك عمر رضي الله تعالى عنه واشتهرت القضية، ولم ينكر.

وأما إذا كان المغلّ قليلاً، فيبدل بخير منه، مثل أن يقف داراً أو حانوتاً أو بستانًا، أو قرية مغلّها قليل، فيبدلها بما هو أنفع الموقف. فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء، مثل أبي عبيد [بن حربويه]^(٢) قاضي مصر، وحكم بذلك، وهو قياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصة إلى عرصة؛ للمصلحة، بل إذا جاز أن يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة، بحيث يصير المسجد سوقاً، فلأنه يجوز إيدال [المستغل بمستغل]^(٣) آخر أولى وأحرى، وهو قياس قوله في إيدال الهدى بخير منه، وقد نص على أن المسجد

(١) أخرجه البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣٣) من حديث عبد الله بن الزبير عن عائشة رض.

(٢) في (ف): [في حرمونيه].

(٣) في (خ): [المستعمل بمستعمل].

اللاصق بالأرض إذا رفعوه وبنوا تحته سقاية، واختار ذلك الجiran: فعل ذلك^(١).

لكن من أصحابه من منع إبدال المسجد والهدي والأرض الموقوفة، وهو قول الشافعي وغيره، لكن النصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال؛ للمصلحة، والله أعلم^(٢).

- (١) قال ابن قدامة في «المغني» (٥/٣٦٩، ٣٧٠) بعد أن نقل نص أحمد- الذي ذكره المصنف هنا-: «واختلف أصحابنا في تأويل كلام أحمد، فذهب ابن حامد إلى أن هذَا في مسجد أراد أهله إنشاءه أبتدأة، واختلفوا كيف يُعمل؟ وسماه مسجداً قبل بنائه تجوزاً؛ لأن ماله إليه، أما بعد كونه مسجداً لا يجوز جعله سقاية ولا حوانين، وذهب القاضي إلى ظاهر اللفظ، وهو أنه كان مسجداً، فأراد أهله رفعه، وجعل ما تحته سقاية؛ ل حاجتهم إلى ذلك، والأول أصح وأولى، وإن خالف الظاهر، فإن المسجد لا يجوز نقله، وإبداله، وبطبيعة ساحتة، وجعلها سقاية وحوانين إلا عند تذرر الأنتفاع به والحاجة إلى سقاية وحوانين لا تعطل نفع المسجد، فلا يجوز صرفه في ذلك». اهـ وانظر «الفتاوى الكبرى» للمصنف- رحمه الله- (٤/١٥٥، ٥/٣٥٧- ٤٣٣)، وللمزيد أيضًا راجع- غير مأمور- «تبين الحقائق» (٣٣١/٣، ٣٣٢)، و«الفروع» لابن مفلح (٤/٦٢٢، ٦٢٣)، و«درر الحكم شرح غرر الأحكام» (٢/١٣٦)، و«الناتج والإكيليل» لمختصر خليل (٧/٦٦٨)، و«أسني المطالب» (٢/٤٧٦)، و«البحر الرائق» (٥/٢٧٣)، و«معجم الضمانات» (ص ٣٢٤)، و«الفتاوى الهندية» (٢/٣٩٩)، وكشف النقاب عن متن الإقناع» (٤/٢٩٢)، و«شرح ميار» (٢/١٤٠)، و«معجم الأنهر في شرح ملتقى الأبحار» (١/٧٣٦)، و«الفواكه الدواني» (٢/١٦٥)، و«رد المحتار» (٤/٣٨٥).
- (٢) «الفتاوى» (٣١، ٢٥٢، ٢٥٣).

(فصل)

وأما القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك:

فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين أن القصاص ثابت في ذلك، وهو المنصوص عن أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد الشاننجي، وذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يشرع في ذلك قصاص؛ لأن المساواة فيه متعددة في الغالب، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

وال الأول: أصح، فإن سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مضت بالقصاص في ذلك، وكذلك سنة خلفائه الراشدين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَحِزْرُوا سِتَّةً سِتَّةً مِّنْهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْنَدَ عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْنَدَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] ونحو ذلك.

وأما قول القائل: إن المماثلة في ذلك متعددة، فيقال له: لا بد لهذة الجنائية من عقوبة، إما قصاص وإما تعزير، فإذا جُوزَ أن يُعَذَّر تعزيرًا غير مضبوط الجنس والقدر، فلأن يعاقب بما هو أقرب إلى الضبط من ذلك أولى وأحرى، والعدل في القصاص معتبر بحسب الإمكان.

ومن المعلوم أن الضارب إذا ضرب ضربة مثل ضربته أو قريب منها، كان هذا أقرب إلى العدل من أن يعزز بالضرب بالسوط. فالذي يمنع القصاص في ذلك خوفاً من الظلم: يبيح ما هو

أعظم ظلماً مما فرّ منه، فُعلم أن ما جاءت به السنة أعدل وأمثل، وكذلك له أن يسبه كما سبه، مثل أن يلعنه كما لعنه، أو يقول: قبحك الله، فيقول له: قبحك الله، أو أخراك الله، فيقول له: أخراك الله، أو يقول: يا كلب يا خنزير^(١).
 فأما إذا كان محرم الجنس مثل تكفيه والكذب عليه، فليس له أن يكفره، ولا يكذب عليه، وإذا لعن آباء لم يكن له أن يلعن آباء؛ لأن آباء لم يظلمه^(٢).

(١) قال الشيخ الفقي - رحمه الله -:

«الظاهر من هدي الرسول ﷺ، قوله: «ليس المسلم بالسباب ولا اللعان، ولا الطعان» أن لا يصح المجاوبة باللعنة والسبّ بمثله، فإن ما ينال المؤمن من النقيضة في أخلاقه ودينه برد هذا السبب بمثله - أفعى وأقبح مما يصيبه من المهانة بهذا السبّ في المجتمع، والله أعلم». اهـ.

(٢) «الفتاوى» (٣٤/١٦٢، ١٦٣).

(فصل)

وأما القصاص في إتلاف الأموال، مثل أن يخرق ثوبه المماطل له، أو يهدم داره، فيهدم داره ونحو ذلك.
فهذا فيه قولان للعلماء، هما روایتان عن أحمد:
أحدهما: أن ذلك غير مشروع؛ لأنه إفساد؛ ولأن العقار والثياب غير متماثلة .

الثاني: أن ذلك مشروع؛ لأن الأنفس والأطراف أعظم [قدرًا]^(١) من الأموال، وإن جاز إتلافها على سبيل القصاص؛ لأجل استيفاء المظلوم بالأموال أولى، ولهذا يجوز لنا أن نفسد أموال أهل الحرب إذا أفسدوا أموالنا، بقطع الشجر المثمر، وإن قيل: بالمنع من ذلك لغير حاجة.

[وأما التمثال]^(٢)، فهذا فيه نزاع، فإنه إذا أتلف لنا ثياباً أو حيواناً أو عقاراً ونحو ذلك، هل يضممه بالقيمة، أو يضممه بجنسه مع القيمة؟ على قولين معروفين للعلماء، وهما قولان في مذهب الشافعى وأحمد، فإن الشافعى قد نص على أنه إذا هدم داره بناها كما كانت، فضممه بالمثل، وقد روى عنه في الحيوان نحو ذلك، وكذلك أحمد يضمن أولاد المغدور [بجنسهم]^(٣)، في المشهور عنه، وإذا أفترض حيواناً رد مثله في المنصوص، وقصة داود وسليمان [عليهما الصلاة

(١) في (د): [ضررًا]. (٢) سقطت من (خ، ف).

(٣) هكذا في (ف)، أما في (خ، د): [بجنسهم].

والسلام^[١] هي من هذا الباب.

فإن داود [عليه الصلاة والسلام]^[٢] كان قد ضمن الحرش الذي نفشت [فيه]^[٣] غنم القوم بالقيمة، وأعطاهم الماشية مكان القيمة، وسليمان [عليه الصلاة والسلام]^[٤] أمرهم أن يعمروا الحرش حتى يعود كما كان ويتتفعوا بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرش^[٥]. [بهذا]^[٦] أفتى الزهرى لعمر بن عبد العزى - لما كان قد أعتدى

(١) ليست في (خ). (٢) ليست في (خ).

(٣) في (د): [فيهم].

(٤) يشير إلى قوله تعالى: «وَدَاؤُدْ وَسَلِيمَنْ إِذْ يَنْكُحُانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَّثُتْ فِيهِ غَنْمًا الْقَنْوَرْ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَهِيدِينَ» وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَهِيدِينَ [الأنباء: ٧٨] قال ابن الترکمانی في «بهجة الأربیب» (ص ٢٦٨): «نفشت الغنم: رعت ليلاً، وسرحت وسررت، وهملت: رعت نهاراً، وهي نفس ونفاس ونفاث، والواحد: نافش، وقال الإمام تاج الدين أبي المحاسن اليماني في «الترجمان في غريب القرآن» (ص ٢٣٤): «النفس: أن ترعى البهائم ليلاً، والهمل: أن يرعى نهاراً». اه، وأخرج عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٥/٣) عن معمر: قال الزهرى: «النفس لا يكون إلا ليلاً والهمل بالنهار».

(٥) ليست في (خ).

(٦) أخرج الثوري في «تفسيره» (ص ٢٠٣)، ومجاهد في «تفسيره» (٤١٣/١) ببيان صحيح عن مسروق قال: فحكم فيها داود الله أن تدفع إليهم الغنم، قال سليمان: ما قال داود؟، قالوا: دفع إليهم الغنم، فقال: لو كنت أنا لم أدفعها ولكن كنت أجعلها لهم يتتفعون بأصواتها وألبانها وسميتها ويقوم أصحاب الغنم بالحرث حتى يصيرون إلى مثل ما كان ثم ترد عليهم الغنم ويردون الحرث على أربابه، فأنزل الله تعالى: «فَنَهَمْنَاهَا سَلِيمَنْ».

(٧) هكذا في (خ، ف)، وفي (د): [لهذا].

بعض بنى أمية على بستان له أقليعوه - فسألوه: ما يجب في ذلك؟
 فقال: «يغرسه كما كان: فقيل له: إن ربيعة وأبا الزناد قالا: يجب
 القيمة، فتكلم الزهرى [فيهما]^(١) بكلام مضمونه: أنهما خالفا السنة». ولا ريب أن ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه، وهو الدرارم والدنانير، مع اعتبار القيمة فإن القيمة معتبرة في [الموضوعين]^(٢)، والجنس مختص بأحدهما، ولا ريب أن الأغراض المتعلقة بالجنس، فمن له غرض في كتاب أو فرس أو بستان، لماذا يصنع بالدرارم؟ فإن قيل: يشتري بها مثله، قيل: الظالم الذي فوته مثله هو أحق بأن يضمن له بمثل ما فوته إياه، ونظير ما أفسده من ماله^(٣).

(١) سقطت من (د).

(٢) في (د): [الموضوعين].

(٣) «الفتاوى» (٣٣٢ / ٣٣٢، ٣٣٣).

(فصل)

وأما الوقف: فما فضل من ريعه واستغنى عنه فإنه [يصرفه]^(١) في نظير تلك الجهة، كالمسجد إذا فضل [مغل وقفه عن]^(٢) مصالحة صرف في مسجد آخر؛ لأن الواقف [له غرضه]^(٣) في الجنس، والجنس واحد، فلو قدر أن المسجد الأول خرب، ولم ينتفع به أحد، صُرِفَ ريعه في مسجد آخر، فكذلك إذا فُضُلَ عن مصلحته شيء، فإن هذا الفاضل لا سبيل إلى صرفه إليه، ولا إلى تعطيله، فصرفه في جنس المقصود أولى، وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف.

وقد روى أَحْمَدُ عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَنَّهُ حَضَرَ النَّاسَ عَلَى إِعْطَاءِ [مَكَاتِبَ] فِي كِتَابِهِ^(٤)، فَفَضَلَ شَيْءًا عَنْ حَاجَتِهِ، فَصَرَفَ فِي الْمَكَاتِبِينَ»^(٥).

(١) في (د، ف): [يصرف].

(٢) في (خ): [غير]، وسقطت عبارة: [مغل وقفه] من (ف).

(٣) في (خ): [غرض].

(٤) في (د): [مَكَاتِبَهُ]، وفي (ف): [مَكَاتِبَ].

(٥) «الفتاویٰ» (٣١/٢٠٦، ٢٠٧).

(٦) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق (٨/٣٧٢)، وابن سعد في «الطبقات» (٦/٢٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/٣٢٠)، من طريق أبي جعفر الفراء عن جعفر بن أبي ثروان عن أبي التياح أنه أتى عليًّا فقال له: إني أريد أن أ كتاب، قال: هل عندكم شيء؟ قال: لا، قال: فجمعهم علىي، فقال: أعينوا أحكام، جمعوا له، فبقي له بقية من مكتابته، فأتى به عليًّا فسألة عن الفضة، فقال علي: أجعلها في المكتابين.
وهذه إسناد ضعيف.

(فصل)

وأما إسقاط الدين عن المعسر، فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع، لكن إذا كان له دين على من أستحق الزكوة، فهل يجوز أن يسقط عنه قدر زكوة ذلك الدين، ويكون ذلك زكوة ذلك الدين؟
 فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره، أظهرهما:
 الجواز؛ لأن الزكوة مبنها على المواساة، وهذا قد أخرج من جنس ما يملكه، بخلاف ما إذا كان ما له عيناً وأخرج ديناً، فإن الذي أخرجه دون الذي يملكه، فكان بمنزلة إخراج الخبيث عن الطيب، وهذا لا يجوز، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمْمَوُا الْحَيَّثَ مِنْهُ شَفَقُونَ وَلَسْتُمْ بِيَأْخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُقْصِدُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].
 ولهذا كان على المزكي أن يخرج من جنس ماله، لا يخرج أدنى منه. فإذا كان له ثمرة أو حنطة جيدة لم يخرج عنها، ما هو دونها^(١).

(١) «الفتاوى» (٢٥/٨٤).

(فصل)

وأما معاملة [التتر]^(١):

فيجوز فيها ما يجوز في معاملة أمثالهم، ويحرم فيها ما يحرم في معاملة أمثالهم، فيجوز أن يتبع الرجل من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك، كما يتبع من مواشي الأعراب والتركمان والأكراد وخيلهم، ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم. فاما إن باعهم أو باع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات كبيع الخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالاً محرماً، فهذا لا يجوز، قال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا عَلَى الْأَلْزَامِ وَالْقَوَافِعِ وَلَا نَعَاوَلُوا عَلَى الْأَلْزَامِ وَالْمَذَرَنِ وَأَتَقْوَى اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]، وفي السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: إنه لعن في الخمر عشرة لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقيها، وشاربها، وأكل ثمنها^(٢)، وقد لعن العاصر، وهو إنما

(١) في (ف): [التار].

(٢) حسن لشهادته: أخرجه الترمذى (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١) والطبراني في «الأوسط» (٩٣/٢) من طريق أبي عاصم عن شبيب بن بشر عن أنس مرفوعاً. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حدث أنس، قلت: أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد، وشبيب وثقة ابن معين، وقال أبو حاتم: لين الحديث حديث الشيخ، وذكره ابن حبان في «الثقافات» وقال: يخطئ كثيراً، ولشخص الحافظ هذه الأقوال فقال: صدوق يخطئ، وهو كما قال، لذا فهذا إسناد ضعيف.

يعصر عنّا يصير عصيراً، والعصير يمكن أن يُتَحْذَ خلأً وَدِبَسًا وغير ذلك، لكن لما علم قصده من العصير: أنه يتخذه خمراً، وأعانه على ذلك، لعنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك.

وإن كان الذي معهم أو مع غيرهم أموال يعرف أنهم غصبوها من معصوم، فتلك لا يجوز أشتراوها لمن يتملكها، لكن إذا أشتريت على طريق الاستقاذ؛ لصرف في مصارفها الشرعية، فتعاد إلى أصحابها إن أمكن، وإلا صرفت في مصالح المسلمين، جاز هذا. وإذا علم أن في أموالهم شيئاً محظياً لا تعرف عينه، فهذا لا تحرم معاملتهم فيه، كما إذا علم أن في الأسواق ما هو مغصوب أو مسروق، ولم يعلم عينه، والحرام إذا اخالط بالحلال فهذا نوعان: أحدهما: أن يكون محظياً لعينه: كالمية والأخت من الرضاعة، فهذا إذا أشتبه بما لم يحصر لم يحرم، مثل أن يعلم أن في البلد الفلانية اختاً له من الرضاعة، لا يعلم عينها، أو فيها من بيع مية، لا يعلم عينها فهذا لا يحرم عليه النساء ولا اللحم، وأما إذا أشتبيه اخته بأجنبية أو المذكورة بالمت، فإنه يجتنبها.

والثاني: ما حرم لصفته كالماخوذ غصباً، والمقبوض بعقود محمرة كالربا والميسر، فهذا إذا أختلط أو أشتبه بغierre، لم يحرم

لكن للحديث شواهد يُحسن لها، قال أبو عيسى: وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ. اهـ

وقد صحّحه العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح الجامع» (٧٢، ١٨٠٢)، (٥٩١).

الجميع، بل يميز قدر هذا من [قدر]^(١) هذا، فيصرف هذا إلى مستحقه، [وهذا إلى مستحقه]^(٢) [مثل اللص الذي أخذ أموال الناس فخلطها، أو أخذ]^(٣) حنطة الناس أو دقيقهم فخلطه، فإنه يقسم بينهم على قدر الحقوق، وإذا علم أن في البلد من هذا شيء لم يعلم عينه، لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد.
لُكْن إذا كان أكثر مال الرجل حراماً، فهل تكره معاملته، أو تحرم؟ على وجهين.

وإن كان الغالب على ماله الحلال، لم تحرم معاملته، لُكْن قد قيل: إنه [من المشتبهات التي يستحب تركها]^(٤).
والله عَلَيْهِ السَّلَامُ أعلم.

[كُمِلتَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ]^(٥).
وكان الفراغ من نسخها يوم الجمعة من عشرين خلت من شهر جمادى الأول، سنة أربعين وسبعين.

(١) سقطت من (د). (٢) سقطت من (د).

(٣) في (د): [مثل الذي يأكل أموال الناس بخلطها، أو بأخذ].

(٤) في (خ): [من السنة التي يستحب تركها]، وفي (ف): [إنه من المشتبه الذي يستحب تركه]، وانظر «الفتاوى» ٢٩٥/٢٧٧ إلى ٢٧٧.

(٥) في (د): [والحمد لله على ذلك، والصلوة والسلام على نبينا محمد وآل جمعين].

الفهرس

٥	المقدمة
٩	ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية
٣١	تحقيق عنوان الكتاب
٣٥	وصف النسخة المطبوعة
٣٨	وصف النسخة الخطية
٤٧	مسائل الكتاب
٦٧	فصل في تغير الماء بالنجاسات
٨٣	فصل في نبي النبي ﷺ عن غمس يد القائم من النوم في الإناء
٨٧	فصل في بول ما يؤكل لحمه
٩١	فصل في طين الشوارع
١٠٠	فصل في المانعات كالزيت والسمن وغيرها إذا وقعت فيه نجاسة
١٠٧	فصل في الكلب
١١٣	فصل في عظم الميتة وقرنها وما هو من جنس ذلك
١٢٤	فصل في لبن الميتة وإنفتحتها
١٢٦	فصل في سور البغل والحمار
١٣٠	فصل في إزالة النجاسة بغير الماء
١٣٦	فصل في الصلاة في النعل ونحوه
١٣٧	فصل في صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال الغيم
١٤٤	فصل في الجنب إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله
١٤٦	فصل فيمن يمكنه الذهاب إلى الحمام ولكن إن دخل يفوته الوقت
١٥١	فصل في الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع وأهل الفجور
١٦٠	فصل فيمن لا يقيم قراءة الفاتحة
١٦١	فصل في المرأة الحائض إذا انقطع دمها لا يطؤها زوجها حتى تغسل

فصل في عادم الماء إذا لم يجد تراباً وعنه رمل	١٦٥
فصل في الذي أستيقظ عليه غسل وقد ضاق الوقت	١٦٨
فصل فيمن ذهب إلى الحمام ليغتسل ويخرج ويصلي	١٦٩
فصل في المني	١٧٠
فصل في استحالة النجاسة كرماد السرجين النجس	١٧٢
فصل في الخف إذا كان فيه خرق يسير	١٧٣
فصل في التيمم للنجاسة بالبدن أو الثوب	١٧٦
فصل في صلام المؤموم قدام الإمام	١٧٨
فصل في صلاة المؤموم خلف الإمام خارج المسجد	١٨١
فصل فيما إذا كان بالقرية أقل من أربعين رجلاً	١٨٢
فصل فيمن ترك الجماعة من غير عذر	١٨٦
فصل في تضمين الحديقة أو البستان الذي فيه التخيل والأعناب	١٩٠
فصل فيما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية وغيرها	١٩٤
فصل في الزكاة في المسافة والمزارعة	١٩٥
فصل في بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه	٢٠٠
فصل فيمن إذا أسلم في حنطة فاعتراض عنها بشير	٢٠٣
فصل فيمن اكتري أرضاً للزرع فأصابته آفة	٢٠٦
فصل فيمن استأجر أرضاً للازدراع فأصابتها آفة	٢٠٩
فصل في إجبار الأب لأبنته البكر البالغة على النكاح	٢١١
فصل فيمن دفع الدرهم، فقال: أعطني بنصفه فضة	٢١٩
فصل في بيع الفضة بالفلوس النافقة	٢٢١
فصل فيما إذا كان للرجل عند غيره حق من عين أو دين	٢٢٣
فصل في دفع الزكاة للقريب	٢٣٠
فصل في الذين يأخذون الزكاة	٢٣١

فصل فيمن باع سلعة إلى أجل واشتراها بأقل من ذلك حالاً	٢٣٢
فصل في تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب	٢٣٨
فصل في إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك	٢٣٩
فصل في إيدال المتنور والموقوف بغير منه	٢٤١
فصل في القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك	٢٤٤
فصل في القصاص في إتلاف الأموال	٢٤٦
فصل في الوقف	٢٤٩
فصل في إسقاط الدين عن المسر	٢٥٠
فصل في معاملة التار	٢٥١

تم الصنف والإخراج الفني بمكتب

دار الفلاح

الفيوم ١٨ ش أحسن حي الجامعة

ت: ٠٠٢ - ٠١٠٦٦١٣٣٦٩

فاكس: ٠٠٢٠٨٤٣٦٩٦٥٨